معاني أسماء

الأماكن المقدسة

في الحج والعمرة

ومعه صفة الحج والعمرة

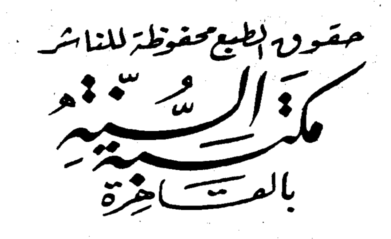
تأليف

فريد أمين إبراهيم الهنداوي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

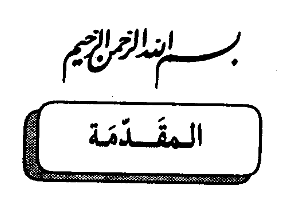


رقم الإيداع	٢٠٠٣/١٩٣٨٥
الترقيم الدولى	I.S.B.N. 977-285-126-1



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : TLTHRB UN ٢١٧١٩
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١



المقــدّمَة

إنّ الحمد للّه ، نحمدُه ونستعينه ونستغفرُه ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالِنا ، مَنْ يَهده اللّهُ فلا مضلَّ له ، ومَنْ يضلل فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلّا اللّه ، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه ﷺ .

أمّا بعــدُ :

فهذه رسالة طريفة في غاية الطّرَافةِ والعَجَبِ ، حيث إنّ موضوعَها ليس تقليديًّا ، ينسج على مَنَوال مَنْ سبق من حيث أركانُ الحج وشروطُه وسُننُه ومكروهاتُه ... إلخ ، إنّما هي محصّلةُ سنينَ عديدةٍ عشتُها بقلبي وعقلي مع حجّاج وزوّار بيت اللّه الحرام ، والمدينة النبوية المنوّرة ، فجلستُ إليهم كثيرًا ، واستمعتُ إليهم كثيرًا ، وعشتُ معهم كثيرًا ، حواراتٌ ، وأسئلة ، ومجادلات ، هذه لغويّة ، وتلك فقهية ، وذاك دنيوية ، وأخرى حديثية ، وخامسة في التفسير ، وسادسةٌ في التجويد .

غير أنّ الشيءَ الذي لَفَتَ نظري كثرةُ سؤالهم عن معاني الأماكنِ المقدّسةِ التي يترددون إليها ، ما معنى المزدلفة ؟ ومِنى ؟ والصّفا ؟ وعرفةَ ؟

والمشعرِ الحرام؟ والخَيْفِ؟ وحِجْرِ إسماعيل؟ والميزابِ؟ وما شئت من هذه الأماكن المباركة المطيبة. فأجبتُ عن البعضِ، وأصابني الإخفاقُ في البعضِ الآخرِ، وليس في ذلك عيبٌ! فليس العيبُ أنْ يقولَ الإنسان: لا أدري إذا كان لا يدري، وإنّما العيبُ كلُّ العيبِ أن يبقى الإنسانُ لا يدري وهو يستطيع أنْ يَدْري.

مِنْ أجل ذلك شحذتُ الهِمّةَ، وعقدتُ العَزْمَ، وفرّغت الوقت، وجرّدت النيةَ للبحث في معاني هذه المسمّيات الطيبة لينتفعَ بها إخواني في شتى أنحاء المعمورةِ، وأنفعَ بها نفسي في الدنيا علمًا، وفي الآخرة نورًا في القبرِ وعلى الصراطِ يومَ القيامةِ.

وبادئَ ذي بَدء فإنني لم أجدْ مَن كَتَبَ في هذا الموضوع على كثرة بَحْثي وسؤالي، وإنّما هي منثوراتٌ في كُتب علمائنا الأجلاء، فظللتُ ألملمُ هذه الشذرات من هنا ومن هناك حتى تمَّ لي ما أردتُ من خيرٍ. وما كنتُ أحسبُ أنْ أكتبَ هذا الكمَّ الكبيرَ من الأمكنة والأحكام، غير أنَّ اللّه - عزَّ وجلَّ - أراد ذلك، فكان منه العونُ والتوفيقُ والتسديدُ، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فالحمدُ للّه على نعمِهِ وآلائِهِ التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى.

وإتمامًا للفائدة:

١ - ذيّلتُ كل لَفْظٍ، ببيان الأحكامِ المتعلقةِ به دون إسهابٍ وتوسُّع، وإنما على سبيلِ الإشارةِ، فليس هو مقصد الكتابِ.

٢- جعلت في آخر الكتاب « صفة حجِّ النبيِّ ﷺ » كما طَلَبَ مني الكثيرُ ؛ ليعمَّ الخيرُ ، وتشيعَ الفائدة ، وقد نقلتها كاملةً من رسالةِ « صفة الحجِّ والعمرة » لسماحةِ العلَّامةِ الشيخ / محمَّدِ بنِ صالحِ العثيمين - رحمه اللَّه تعالى -.

٣- مَنْ رأى لفظًا لم يرد ذكره في هذا الكتاب ، ويريد تفسيره ، أو وجد له تفسيرًا ، أو وجد تفسيرًا آخر لبعض الألفاظ الواردة في هذا الكتاب فليرسل بها إلينا على « **مكتبة السُّنة** » ، وجزاه اللَّه خيرًا .

وفي الختام لا أجد كلامًا إلَّا أنْ أشكرَ ربِّي - عزَّ وعلا - أنْ منحني القوة والعمرَ حتى أتممتُ هذا العملَ المتواضع ، الذي أرجو أن ينفعَ اللَّهُ به مؤلفَه وقارئه والناظرَ فيه ، إنه أكرم مسؤولٍ ، وأرجى مَن ابتغي ، وهو حسبي ، فنعم المَوْلى ونِعْم النَّصير ، والحمد للَّه الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات .

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته

أخوكم
فريد أمين إبراهيم الهنداويُّ
ربيع الأول ١٤٢٣هـ

أُحُـــد

هو : جبلٌ صَخْريٌّ ، على بُعْد أربعة كيلو مترات من المدينة المنورة .

وطوله من الشرق إلى الغرب ستة آلاف متر (حوالي ستة كيلو مترات) ، وفيه رؤوس جبليَّة كأنها جبالٌ مستقلةٌ .

وهو أعلى من سطحِ البحر بمسافة ١٢٠٠ متر .

وفي سفحِهِ قبرُ أسدِ اللَّه حمزةَ رضي اللَّه عنه الذي استشهد في هذه الغزوة ، وعلى مقربة منه مقابر الصَّحابة الذين استشهدوا في هذه المعركة[١].

وسُمِّي بذلك :

قال الإمام السّهيليُّ : « سُمِّي بهذا الاسم لتوحُّدِه ، وانقطاعِه عن جبالٍ أُخر هنالك » .

قال فيه الرسولُ ﷺ : « هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه »[٢]. اهـ .

الأحكام :

تستحبُّ زيارةُ هذا المكانِ المباركِ لحبِّ رسول اللَّه ﷺ إياه ، وعند سفحِهِ تستحبُّ زيارة قبور شهداء أُحد ، ويتبع الآداب المتبعة في زيارة المقابر ، ويسلِّم على سيِّد الشهداء حمزة رضي اللَّه عنه فيقولُ :

---

(١) الحج في الإسلام : (٣٢٧) .

(٢) فضائل المدينة المنورة : (٣/٦٤) ، والحديث رواه البخاريُّ (٤٦٢) .

– السلام عليك يا حمزةُ بنَ عبد المطلب يا عمَّ رسول اللّٰه ﷺ ، السلام عليك يا أسدَ اللهِ ورسولِه .

– السّلام عليك يا مصعبُ بنَ عمير .

– السّلام عليك يا عبدَ اللّٰهِ بنَ جحشٍ .

– السلام عليك يا عبدَ اللّٰهِ بنَ جُبير .

– السلام عليك يا عمرُو بنَ الجموح .

– السلام عليكم يا شهداءَ أُحدٍ .

– السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين ، ويرحم اللّٰه المستقدمين منّا والمتأخرين ، وإنّا إن شاء اللّٰه بكم للاحقون .

ثمَّ يستغفرُ لهم ويدعو بما شاء[1] .

ولقد كان رسولُ اللّٰه ﷺ يزورُ الشهداءَ رضي اللّٰه عنهم ، ويجعلهم بمثابة الأُخوة لنفسِهِ ﷺ .

فعن طلحة بن عبيد اللّٰه رضي اللّٰه عنه قال : خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ نريد قبورَ الشهداءِ ، حتى إذا أشرفنا على « حَرَّة واقم » ، فلمّا تدلَّينا منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنِيَةٍ (أي : بمنعطف الوادي ، وتلك هي قبورٌ للصحابة ، وليس فيهم شهيدٌ) ، فقلنا : يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال : « هذه قبور أصحابنا » ، فلمّا جئنا قبور الشهداء ، قال : « هذه قبورُ إخوانِنا » . أحمد

(١) دليل الزائر في المدينة المنورة : صلاح كرنبه : (٣٤ و٣٥) .

(١٦١) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣/٣٠٥، و٣٠٦) بإسنادٍ صحيح .

قوله ﷺ : « هذه قبور إخواننا » للشهداء : حيث أضاف ﷺ إخوتهم لنفسه لما للشهداء من منزلةٍ عاليةٍ عند الله عزّ وجلّ ، لا تتطاول إليها أعناق غيرهم .

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يزورونَ قبور الشهداءِ[١] .

ذكر مَنْ استشهد من المسلمين يومَ أحدٍ ، ودُفنوا في سفح جبل أحدٍ المبارك :

١- حمزة بن عبد المطلب ، رضي الله عنه .

٢- عبد الله بن جَحْشٍ .

٣- مصعبُ بنُ عمير .

٤- شمَّاس بن عثمان .

٥- عمرو بنُ معاذ بن النعمان .

٦- الحارث بن أنس بن رافع .

٧- عمارة بن زياد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس .

٨- سلمة بن ثابت بن وقش .

---

(١) فضائل المدينة المنورة : (٣/١٢٥ و١٢٦) ، ودلائل النبوة (٣/٣٠٦ وما بعد) ، والبداية والنهاية (٤/٤٥) .

٩- عمرو بن ثابت بن وقش .
١٠- ثابت بن الدَّحداح الأوسي .
١١- رفاعة بن وقش .
١٢- أبو حذيفة اليمان حسيل بن جابر .
١٣- صيفي بن قيظي .
١٤- حباب بن قيظي .
١٥- عباد بن سهل .
١٦- الحارث بن أوس بن معاذ .
١٧- إياس بن أوس بن عتيك بن عمرو .
١٨- عبيد بن التيهان .
١٩- حبيب بن يزيد بن تيم .
٢٠- يزيد بن خاطب بن أمية بن رافع .
٢١- أبو سفيان بن الحارث بن قيس بن زيد .
٢٢- حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن نعمان بن مالك (غسيل الملائكة) .
٢٣- أنيس بن قتادة .
٢٤- أبو حية بن عمرو بن ثابت .
٢٥- عبد اللّه بن جُبير بن النعمان (أمير الرماة) .
٢٦- خيثمة أبو سعد بن خيثمة .

٢٧- عبد الله بن سلمة .

٢٨- سبيع بن حاطب بن الحارث بن قيس .

٢٩، ٣٠- عمرو بن قيس ، وابنه : قيس بن عمرو بن قيس .

٣١- ثابت بن عمرو بن زيد .

٣٢- عامر بن مخلد .

٣٣- أبو هبيرة بن الحارث بن علقمة .

٣٤- عمرو بن مطرف بن علقمة بن عمرو .

٣٥- أوس بن ثابت بن المنذر .

٣٦- أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد (عم أنس بن مالك ، خادم رسول الله ﷺ) .

٣٧- قيس بن مخلد .

٣٨- كيسان ، من بني مازن بن النجّار ، عبدٌ لهم .

٣٩- سُلَيم بن الحارث .

٤٠- نُعمان بن عبد عمرو .

٤١- خارجةُ بن زيد بن أبي زهير .

٤٢- سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير .

٤٣- أوس بن الأرقم بن زيد بن قيس بن النعمان .

٤٤- مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة (أبو أبي سعيد الخدريّ) .

٤٥- سعيد بن سويد بن قيس بن عامر .
٤٦- عتبة بن ربيع بن رافع .
٤٧- ثعلبة بن سعد بن مالك .
٤٨- ثقف بن فروة بن البدي .
٤٩- عبد اللّٰه بن عمرو بن وهب بن ثعلبة بن وقش .
٥٠- ضمرة ، حليفٌ لبني طريفٍ ، رهط سعدِ بن عبادة .
٥١- نوفل بن عبد اللّٰه .
٥٢- عباس بن عبادة بن نَضْلة بن مالك بن العجلان .
٥٣- نعمان بن مالك بن ثعلبة بن فهر بن غنم بن سالم .
٥٤- المجذر بن زياد البلوي .
٥٥- عبادة بن الحشاس .
٥٦- رفاعة بن عمرو .
٥٧- عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بنِ حرام .
٥٨- عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام .
٥٩- خلّاد بن عمرو بن الجموح .
٦٠- أبو أيمن ، مولى عمرو بن الجموح .
٦١- سليم بن عمرو بن حديدة .
٦٢- ومولاه : « عنترة » .

٦٣- سهل بن قيس بن أبي كعب بن القين .
٦٤- ذكوان بن عبد قيس .
٦٥- عبيد بن المعلى بن لوذان .
٦٦- مالك بن نميلة المزني .
٦٧- الحارث بن عدي بن خرشة بن أُمية بن عامر بن خطمة .
٦٨- إياس الخزرجي .
٦٩- إياس بن عديّ .
٧٠- عمرو بن إياس[1] .

الإحــرامُ

هو : نيةُ الدخول في النُّسك ، حِجًّا كان أو عُمْرَةً .

وسُمّي بذلك :

لأنّه إذا نوى الدخولَ في النُّسك حُرِّم عليه ما كان مُباحًا قبل الإحرام ، فيَحرُم عليه مثلًا : الرفثُ ، والطِّيبُ ، وحلقُ الرأس ، وصيدُ البر ، وغيرُ ذلك .

و« **الإحرام** » مأخوذٌ من التحريم ، ومعنى أَحْرم : دَخَل في الحَرَام ،

---

(١) راجع « غزوة أحد » لـ د / شوقي أبو خليل » : (١٣٥ وما بعدها) .

كأنْجَدَ ؛ أي : دَخَلَ في نجد ، ولهذا يُقالُ للتكبيرةِ الأولى من الصَّلاةِ : تكبيرةُ الإحرام ؛ لأنه يدخل في التحريم ، أي : تحريم ما كان حلالًا للمصلي قبل الصلاة من كلامٍ وطعامٍ وشرابٍ ونحوِ ذلك[1].

الأحكام[2]:

١- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالحج :

فقال الحنفية : إنَّ الإحرامَ شرطُ جواز أداء أفعال الحجِّ .

وقال المالكية والشافعية : الإحرام ركنٌ من أركان الحجِّ .

وقال الحنابلة : الإحرامُ مِنْ واجبات الحجِّ .

٢- حقيقة الإحرام التي لا يصحُّ إلا بها هي أنْ ينويَهُ ، فلا يصحُّ الإحرام إلَّا بالنية عند الأئمة الأربعة ، لكنَّ المالكية والشافعية والحنابلة يَرَوْن أنَّ حقيقته توجد بأن ينويَه بقلبِهِ لبَّى أو لم يلبِّ ، وقال الحنفية : لا ينعقد الإحرام إلَّا بالنية مع التلبية أو سوقِ الهَدْي .

٣- للإحرام سنن ، منها :

١- الاغتسال .

٢- التأهُّب للإحرام ، بالتنظيف من إزالة شعثٍ وشعر وقطع رائحة .

٣- أنْ يتجرَّد من المخيط بلبس إزارٍ ورداءٍ ونعلينِ .

---

(١) الشرح الممتع : لابن عثيمين : (٦٧/٧) بتصرُّف .

(٢) أحكام الحج والعمرة : د / عقلة : (٧٧ حتى ١٢٤) .

٤- التطيب .　　　　٥- صلاة ركعتين .

٤- وللإحرام محظوراتٌ ، منها :

١- حلق شعر الرأس .　　　　٢- قلم الأظفار .

٣- ستر الرأس .　　　　٤- لبس المخيط .

٥- ستر الوجه واليدين للمرأةِ ، وفي هذا المحظور تفصيلٌ .

٦- الطيب .　　　　٧- الزواج والتزويج .

٨- الفسق والجدال .　　　　٩- مقدمات الجماع ، والجماع .

١٠- التعرُّض للصيد ، ولصيد الحرم ونباتِهِ .

٥- مكروهات الإحرام ، ومنها :

١- حكُّ شعر رأسِهِ .　　　　٢- الكحل .

٣- لبس الثياب المصبغة .

٦- مباحات الإحرام ، ومنها :

١- لبس الحزام الذي تحفظ فيه النقود ، سواء من الجلد أو غيره .

٢- الحجامة .　　　　٣- الاستظلال والنظر في المرآة .

٤- الاغتسال .　　　　٥- مزاولة التجارة والصناعة .

٦- قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والحية والكلب العقور ، وغير ذلك من الحشرات والدواب الضارة .

* * *

أُسطوانة السيدة عائشة رضي الله عنها

وتسمَّى : أُسطوانة المهاجرين .

وهي الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف ، وهي متوسطةٌ في الروضة الشريفة ، عن يمين أُسطوانة التوبة .

سُمِّيت بذلك :

لأنَّ المهاجرين كانوا يجتمعونَ عندها .

وسُمِّيت بأسطوانة « السيدة عائشة رضي الله عنها » ؛ لأنها هي التي أخبرت بها وبيَّنت فضلَها ، فعنها رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ في المسجد لبقعةً قِبل هذه الأُسطوانة ، لو يعلم الناسُ ما صلوا فيها إلا أنْ يَطِيْرَ لهم فيها القرعة » ، وعندها جماعةٌ من أصحابِهِ ، وأبناء المهاجرين ، فقالوا : يا أمَّ المؤمنين وأين هي ؟ فاستعجمتْ عليهم ، فمكثوا عندها ساعة ، ثمَّ خرجوا ، وثبتَ عبدُ الله بنُ الزبير ، فقالوا : إنها ستخبره بذلك المكان ، فأَرْمَقُوه في المسجدِ حتى ينظروا حيث يُصلي ، فخرج بعد ساعةٍ ، فصلَّى عند الأُسطوانة التي صلَّى إليها ابنُه عامر بن عبد الله بن الزبير[1] .

وتسمَّى بأُسطوانة القرعة ، لنصِّ حديث الرسول ﷺ السابق .

ويقال : إنَّ الدعاءَ عند هذه الأُسطوانة مستجابٌ . والله أعلم[2] .

---

(١) المعجم الأوسط (١/٤٧٥ و٤٧٦) ، ومجمع الزوائد (٤/٩ و١٠) ، وله طرق أخرى يشدُّ بعضُها بعضًا . والله أعلم .

(٢) فضائل المدينة المنورة (٢/٣٣٠) ، والحج في الإسلام : (٣١٨) .

أُسطوانة المَخرَس

وهي شمال أُسطوانة التَّوْبة .

سُمِّيَتْ بذلك :

لأنَّ بعضَ الصحابةِ رضي الله عنهم كان يجلسُ في صفحتها يحرسُ النبيَّ ﷺ ، وذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، ومن هؤلاء الصَّحابة عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه .

ولذلك كانت تسمَّى : أُسطوانة عليٍّ رضي الله عنه[1] .

أُسطوانة أبي لبابة

هي الثانية من جهة الحجرة الشريفة ، وهي غربي أُسطوانة السرير ، وهي شرقي أُسطوانة السيدة عائشة رضي الله عنها ، أي : بين أُسطوانةِ السرير وأُسطوانة السيدة عائشة رضي الله عنها .

وتعرف أيضًا بأسطوانة « التوبة » .

وسُمِّيتْ بذلك :

لأنه رضي الله عنه رَبَطَ نفسَهُ فيها لما وقع منه في شأنِ بني قريظة .

وسُمِّيت بأسطوانة « التوبة » ؛ لأن الله – تعالى – تاب على أبي لبابة

(١) فضائل المدينة المنورة : (٢/٣٢٤) ، والحجّ في الإسلام : (٣١٩) .

رضي الله عنه وهو مربوطٌ عليها .

وهي الرابعةُ من المنبر ، والثانية من القبرِ الشريف .

وكان النبيُّ ﷺ يصلِّي إليها النوافل ، وينصرف بعد صلاة الصُّبح ويعتكف وراءها مما يلي القبلة مستندًا إليها[1] .

واعلمْ أنَّ هذه الأُسطوانة وغيرَها من الأُسطوانات مما سيأتي بيانه قد كتبت في لوحاتٍ من رخامٍ ، وثبتت هذه اللوحات في مكان بارزٍ إلى أعلى هذه الأُسطوانات[2] .

أُسطوانةُ التهجد

وهي مربعة شمال بيت عليٍّ رضي الله عنه ، وفي شمال الحُجْرة الشريفة ، ومكان هذه الأُسطوانة الآن محرابٌ ، وقد وضع أمامه دولابٌ للمصاحف ، متقدمٌ غيره من الدواليب ، وهو في المكان المرتفع قليلا – في وسطه – الذي يكون خلف الحجرة الشريفة ، وهو على يمين الخارج من المسجد مِنْ باب جبريل – عليه السلام – وعلى يسار المتوجه إلى باب جبريل عليه السلام .

---

(١) الحجّ في الإسلام : (٣١٨) ، فضائل المدينة المنورة : (٢/٣٣١) ، وانظر قصة أبي لبابة : سيرة ابن هشام (٣/٢٦٧ و٢٦٨) ، ودلائل النبوة للبيهقيّ : (٤/١٥ و١٧) .

(٢) فضائل المدينة المنورة : (٢/٣٢٦) .

وسُمِّيتْ بذلك :

وكان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل للتهجد ، يُطْرَحُ له حصيرٌ عندها ، ويصلي عليه ما شاء الله تعالى له ، فلمَّا رأى المصلين بصلاتِهِ قد كثروا أمر بالحصير فطُوِيَ ، وصار يصلِّي في الحجرة خشية أن تجب صلاة الليل على الأمة[1] .

أُسْطوانَةُ السَّرير

وهي الأُسطوانة اللاصقة بالشبَّاك داخل المقصورة ، تلي أُسطوانة التوبة مِنْ جهةِ الشرق . وهي تقابل أُسطوانة التوبة .

سُمِّيت بذلك :

حيث كان عندها سريرٌ مِنْ جَريدٍ ، كان يضطجعُ عليه النبيُّ ﷺ[2] .

أُسطوانة المُصْحَف الشريف

وهي عَلَمٌ على مصلَّى رسول الله ﷺ ، كان أمامها الجِذْع الذي كان يخطب إليه النبيُّ ﷺ .

قال يزيد بن أبي عُبيد : كنتُ آتي مع سلمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه

---

(١) فضائل المدينة المنورة : (٢/٣٢٥) ، والحجّ في الإسلام : (٣٢٠) .

(٢) فضائل المدينة المنورة : (٢/٣٢٤) ، والحجّ في الإسلام : (٣١٨) .

فيُصلي عند الأُسطوانة التي عند المصحف ، فقلتُ : يا أبا مسلم : أراك تتحرى الصَّلاة عند هذه الأُسطوانة . قال : فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصَّلاة عندها . رواه مسلم (٢٦٤) .

وفي رواية لمسلم (٢٦٣) عنه : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف ، يسبِّح فيه ، وذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقبلة قَدْرَ ممرِّ الشاةِ .

وسُمِّيتْ بذلك :

لأنه كان للمصحفِ الشريف موضعٌ خاصٌّ به في ذلك المكان ، حيث وُضع الصندوق الذي فيه المصحف على يمينِ المحرابِ اليوم وهو عَلَمٌ على مصلَّى رسولِ الله ﷺ .

قال الإمام مالكٌ فيما نقله ابن النجّار : أرسل الحجّاج بن يوسف إلى أُمهات القرى بمصاحفَ ، فأرسل إلى المدينة بمصحفٍ كبير ، وكان في صندوقٍ ، عن يمين الأُسطوانة التي عملت على مقام النبي ﷺ وكان يفتحُ يوم الجمعة والخميس فيقرأ فيه إذا صُليت الصبح » اهـ[1] .

* * *

(١) فضائل المدينة المنورة : (٢/٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩) .

أُسطوانة الوُفود

وهي شمال أُسطوانة المَخرَس .

وسُمِّيت بذلك :

لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلس إليها ليستقبلَ الوفودَ القادمةَ إليه ﷺ إذا جاءته .

وتسمَّى أيضًا « مجلس القلادة » ؛ لأنَّ أفاضلَ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون إليها ، والله أعلم[1] .

الاضطبَاعُ

إدخالُ رداء الإحرام من تحْت الإبطِ الأيمنِ ، وردُّ طَرَفه على يسارِه بحيث يكشفُ منكبه الأيمنَ ويغطي منكبه الأيسر ، فتظهرُ يدُه اليمنى إلى الكتف ، وتتغطى الكتف اليُسْرى من جهةِ الصَّدْرِ والظهرِ[2] .

وسُمِّي بذلكَ :

لأنَّه مشتقٌّ من « الضَّبْعِ » : وهو العَضُد ، وقيل : هو النصفُ الأعلى من العَضُد ، وقيل : منتصف العَضُد ، وقيل : الإبط ، وقيل : ما بين الإبط

---

(١) فضائل المدينة المنورة : (٢/٣٢٤) ، والحجّ في الإسلام : (٣١٩) .

(٢) قاموس الحجّ والعمرة : ٤٧ .

إلى نِصْفِ العَضُد من أعلاها .

قال الأزهريُّ : ويقالُ الاضطباع أيضًا : التأبُّطُ ، والتوشُّحُ[1] .

فسُمِّي اضطباعًا لأنه يُبدي ضِبْعَهُ : أي : عضده[2] .

الأحكام[3] :

١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الاضطباع سُنَّةٌ في طواف القدوم وفي كلِّ طوافٍ يسنُّ فيه الرَّمَلُ ، وهو القدوم أو الزيارة .

وقال المالكية : يكره الاضطباع ؛ لأن السَّبب الذي لأجلِهِ شرع الاضطباع قد زالَ .

٢- يُسنُّ الاضطباع في جميع أشواط الطواف السبع ، وقال الشافعية باستحبابه في السعي كذلك .

٣- والاضطباع خاصٌّ بالرجال ، ولا يشرع للمرأة باتفاقٍ ، لأنَّ ذلك يؤدي إلى كشف ما هو عورة منها ، كما أنَّ فيه تشبهًا بالرجال وهو حرامٌ .

٤- يسنُّ الاضطباع في حال الطواف ، فإذا فَرَغ منه ترك الاضطباع ، ولا يسنُّ له أنْ يضطبع في صلاة الركعتينْ ، لأنَّ الاضطباع مكروهٌ في الصَّلاة .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : للنووي : (١٥٠) ، والمعجم الوسيط : (٥٣٣) .

(٢) طلبة الطلبة ، للنسفي : (١١١) .

(٣) أحكام الحجّ والعمرة ، د / عقلة : (١٤١) .

٥- ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ؛ لأنَّه بالرَّمَل تبين أعضاؤها ، وفي الاضطباع ينكشفُ ما هو عورةٌ منها .

الإفْرادُ (المفرد)

هو : الإحرامُ من الميقاتِ بالحجِّ ، ويبقى المُفْرِدُ على إحرامِه حتى تنتهيَ كلُّ أعمالِ الحجِّ .

وسُمِّي بذلك :

لأنه أحرم بالحج وحدَهُ عند نية الدخول في النُّسك ، فأفرده بالإحرام دون العمرة ، وسواءٌ بعد ذلك أنْ يعتمر أو لا يعتمر[١] .

خلافًا للمُقْرِن الذي أحرم بالحجِّ والعمرةِ معًا .

وخلافًا للمتمَتع الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويفرغ منها ، ثمَّ يُحرم بالحَجِّ في نفسِ العام .

الأحكام[٢] :

١- اتفق الفقهاء على أنه لا يلزم المفرد شيئًا ؛ لأنه لم يترخَّص بشيءٍ مما ترخَّص به المتمتع والقارن .

٢- لا يلزم المفرد إلا طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ وحلقٌ واحدٌ .

---

(١) الشرح الممتع : (٧/٩٧) .

(٢) أحكام الحج والعمرة : د / عقلة : (٧٥) .

الآفـــاقي

الآفاقي : هو مَنْ كان خارِجَ مكة ، وخارجَ الحَرَم[1] .

أو : هو غيرُ المقيمِ بمكّة ، ومسكنه فوق المواقيت[2] .

أو : الذين منازِلُهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ[3] .

أو : القادم إلى مكة المكرمة من خارج المواقيت للحجّ والعمرة[4] .

سُمّي بذلك :

نسبةً إلى آفاق ، جمع أُفُق ، وهو : الناحية[5] .

فالمرادُ مَنْ جاء مِنْ خارج نواحي مكّة المشرّفة .

الأحكامُ[6] :

١- ميقات الآفاقي يختلف باختلاف البُلدان :

- فميقات أهل المدينة ذو الحُلَيفة ، ويسمّى الآن : أبيار عليٍّ .
- وميقات أهل مصر والشام والمغرب : الجُحفة ، والآن : رابغ .

---

(١) الشرح الممتع : (٧/١٠٠) .

(٢) المغني في فقه الحجّ والعمرة : باشنفر : ٦١ .

(٣) أحكام الحجّ والعمرة : د / محمّد عقلة : ٤٨ .

(٤) قاموس الحج والعمرة : ٣٠ .

(٥) المعجم الوسيط : ٢١ .

(٦) راجعها في كتاب « أحكام الحج والعمرة » : د / عقلة : (٥١) .

– وميقات أهل اليمن : يَلَمْلَم ، ويسمّى الآن : السَّعْدية .

– وميقات أهل الطائف ونجد ودول الخليج : قرن المنازل ، ويسمى الآن : السيل الكبير .

– وميقات أهل العراق وما وراءها : ذات عِرْق ، ويسمّى الآن : الضريبة .

٢– أجمع العلماء أنه يَحْرُمُ على الآفاقي الذي يريدُ الحجَّ والعمرةَ أن يجاوز الميقاتَ بغير إحرامٍ ، فإِنْ جاوزه أَثِمَ .

ومتى جاوزه ، وجب عليه أَنْ يعود إليه ليحرم منه ، سواء تجاوزه عالمًا أم جاهلًا ، إلا إذا كان له عذرٌ ، كما لو خشي فوات الحج برجوعه ، أو خاف الطريق ، أو الانقطاع عن رُفقتِهِ ، ففي هذه الحالة يُحرم مِنْ مكانه ، ويمضي في نسكِهِ ، ويلزمه دمٌ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ ترك نسكًا فعليه دم »[1] ، وإنما أُبيح له الإحرامُ مِن مكانِهِ ليتمكن من إدراك الحجّ ، فمراعاةُ ذلك أولى من مراعاة واجب فيه .

٣– فإن جاوزه ولكنه رجع إلى الميقاتِ قبل أنْ يحرمَ فأحرم منه فجمهور العلماءِ أنه لا دمَ عليه سواء دخل مكة أم لا .

٤– أمّا إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات ثمّ عاد إلى الميقات ، فقد اختلف الفقهاء فيه :

---

(١) أخرجه ابن حزم مرفوعًا ولا يصحُّ ، ففي سنده مجهولان ، وثبت موقوفًا عن ابن عباس ، أخرجه مالك والطحاويّ وغيرُهما ، انظر الإرواء (١١٠٠) .

أ - قال الشافعيُّ ومحمّد وأبو يوسف : إنْ عاد قبل التلبُّس بشيءٍ من أفعال الحجّ من طوافٍ أو وقوفٍ فلا شيءَ عليه ، أمَّا إنْ عاد بعد التلبُّس بشيءٍ من ذلك فيستقر الدم عليه .

ب - وقال مالك وأحمد وزفر : لا يسقط عنه الدمُ ، سواء رجعَ أم لم يرجع ، متلبسًا بنسكٍ أم لا ، وسواء رجع ملبيًا أم لا .

جـ - وقال أبو حنيفة : إن عاد إلى الميقاتِ ملبيًا سقط عنه الدم ، وإنْ لم يلبِ لم يسقطْ عنه .

هـ - أمَّا إذا كان الآفاقيُّ لا يريدُ الحجَّ والعمرةَ ، كمنْ يريدُ دخولها لقتالٍ مباحٍ أو مِنْ خوفٍ أو لحاجةٍ متكررة أو لتجارة ، فقد اختلف الفقهاءُ في وجوب الإحرامِ عليه :

أ - فقال الحنفية والمالكية : لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يجاوزَ هذه المواقيت إلا مُحْرِمًا ، سواءٌ أراد بدخولِهِ النسكَ أو غيرَه .

ب - وقال الشافعية والحنابلة : يجوز لِمَنْ دخلها لغير نسكٍ أنْ يدخلها بغير إحرامٍ .

وإن شئت التوسُّع فارجع إلى مطولات الفقه الإسلاميّ .

الإهْـلالُ

هو : رَفْعُ الصَّوتِ بالتلبيةِ : لبيك اللهمَّ لبيكَ ، وهو علامةٌ على الدخول في الإحرامِ .

ويطلقُ على رفع الصَّوتِ بالتسمية عند الذَّبْح ، إذْ يقولُ الذَّابحُ : بسم الله ، الله أكبرُ[1] .

وسببُ تسميتِهِ بذلك :

أنَّ الإهلال في اللغةِ مشتقٌّ مِن : أَهَلَّ الرَّجُلُ : رفع صوتَهُ وصَاحَ ، وأهلَّ الصَّبيُّ : رفع صوته بالبكاء وصاح[2] .

فسُمِّي الإحرامُ إهْلالًا لرفعِ الصَّوت بالتلبية[3] .

الأحكام :

١- يستحب رفع الصوت بالتلبية بالنسبة للرَّجلِ ، ففي الحديث الشريف : « أتاني جبريل وأمرني أن آمُرَ أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتَهم بالتلبية ، فإنَّها من شعائر الحجِّ » أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) .

٢- أمَّا المرأةُ فلا ترفعُ صوتها بالتلبية مخافة الفتنة ، والمعتبر في حقِّها أن تسمع نفسَها ؛ لأنها لا تكون متلفظة بها إلا كذلك .

بَـدْر

مَوْضعُ الغزوة العُظْمى لرسول الله ﷺ ، وهي : ماءٌ معروفٌ ، وقريةٌ

---

(١) قاموس الحج والعمرة : (٤٩) بتصرف يسير .

(٢) المعجم الوسيط : (٩٩٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٧) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٧) .

عامرةٌ تقع إلى الجنوبِ الغربيِّ من المدينةِ المنوَّرةِ ، وتبعد عنها مسافة مئةٍ وخمسين كيلو مترًا ، وهي ملتقى طرق الشام ، وكان يقامُ فيها سوقٌ كلَّ عامٍ[1] .

وسُمِّيتْ بذلك :

قال أبو اليقظانِ : كان « بَدْرٌ » رجلًا مِن بني غِفَار نُسِبَ الماءُ إليه .

وقال ابن قتيبةَ في كتابه « المعارف » : بَدْرٌ كانت لرجلٍ يُدْعَى بَدْرًا ؛ فسُميت باسمِهِ[2] .

الأحكام :

راجع مادة : غار ثَوْر ، والله الموفق والهادي إلى أقومِ سبيلٍ .

البَـقِيعُ : (بَقِيعُ الغَرْقَـدِ)

وهو : مقبرةُ أهلِ المدينةِ النبويَّة المنوَّرة .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ البقيع لغةً : المكانُ المتسعُ فيه أشجارٌ مختلفة[3] .

والغَرْقد : شُجيرة من الفصيلةِ الباذنجانيّة ، ساقها وفروعُها بِيضٌ ، تشبه العوسج في أوراقها اللحمية وفروعها الشائكة ، وأزهارها الطويلةِ

---

(١) تهذيب الأسماء واللُّغات : (٣/٣٧) ، الحجُّ في الإسلام : ص (٣٢٦) .

(٢) تهذيب الأسماء واللُّغات : (٣/٣٧) .

(٣) المعجم الوسيط : (٦٦) .

العنق ، وثمرتُها مخروطيةٌ تؤكلُ[1] .

فكان هذا الموضعُ مَنبتًا لهذه الشجيرةِ ، فسُمِّي بها « بقيع الغَرْقد » ، ثمَّ صارتْ بعد ذلك مقبرةً لأهلِ المدينة المنوَّرة ، وبقيَ اسمُها إلى يومِنا هذا .

فاللهمَّ ارزقنا موتًا بها .

الأحكام :

يستحبُّ لمن زار المدينة المنوَّرة أن يأتيَ مقبرة البقيع ويُسلِّمَ على أهلها ، لما رواه مسلم في صحيحه (٩٧٤) :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ كلَّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخرِ الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجَّلون ... وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون ، اللهمَّ اغفرْ لأهل بقيع الغرقد » اهـ .

وفي الحديث الذي تسألُ فيه السيدة عائشة رضي الله عنها رسولَ الله عن كيفية السّلامِ على أهل البقيع : « ... قالتْ : قلتُ : كيف أقول لهم يا رسولَ الله ؟ قالَ ﷺ : « قولي : السّلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحمُ اللهُ المتقدمين مِنَّا والمتأخرين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون » رواه مسلم (٩٧٥) .

فهذه كيفية السّلامِ على أهل البقيع ، أمَّا الآدابُ فهي الآداب العامة

---

(١) المعجم الوسيط : (٦٦) .

في زيارة القبور .

ولا بأس بتخصيص بعض مَنْ دُفِنَ في البقيع بالسَّلام كآل البيتِ ، وسيدِنا عثمانَ رضي الله عنه ، وحليمةَ السَّعْدية ، ومالكِ بنِ أنس ، وعثمان بنِ مظعونٍ ، وأسعدَ بنِ زُرارةَ رضي الله عنهم .

بكّة

هي : مكة المكرَّمة .

وسميت بكّة :

١- قيل : لأنَّه يجتمع فيها الرجال والنساء . أي : يَزْدَحِمون فيها ؛ فأصْلُ « بَكَّ » : زَحَمَ .

٢- وقيل : لتَبَاكُّ القوم عندها ، أي : ازدحموا .

٣- وقيل : لأنها تَبُكُّ (تدق) أعناق الجبابرة .

٤- وقيل : لأنَّ الناسَ يَبُكُّ بعضهم بعضًا في الطواف .

● **ولكن هل هناك فَرْقٌ بين « مكة » و« بكة » ، أم أنَّ المعنى واحدٌ ؟**

ذكروا فروقًا بين « مكة » و« بكة » :

١- قالوا : « بكة » موضع البيت .

« ومكة » : هي الحرم كلُّه .

٢- وقالوا : « بكة » : موضع البيت .

و« مكة » : القرية .

٣- **وقالوا** : « بكة » : البيت .

و« مكة » : ما حواليه .

٤- **وقالوا** : « بكة » : الكعبة ، والمسجد .

و« مكة » : ذو طوى وهو بطن مكة الذي ذكره الله عزَّ وجل في سورة الفتح[١] .

البيتُ الحرام ، والَمسْجدُ الحرام

١- **البيتُ الحرام** : هو الكعبةُ المشرَّفة ، قال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٧] .

وليس في الأرض بيتٌ لله حرامٌ سواه[٢] .

٢- **المسجدُ الحَرَام** : المُصَلَّى ، الجامعُ الأكبرُ المحيطُ بالكعبةِ المعظمة بيتِ الله الحرام .

والمسجدُ الحرامُ أول مسجدٍ وُضعَ على وجهِ الأَرضِ ، وقد سئل رسولُ الله ﷺ : أيُّ المساجدِ على وجهِ الأرضِ وضع أولًا ؟ فقال : « المسجدُ الحرام »[٣] .

---

(١) أخبار مكة : للأزرقي : (١/٢٨٠ وما بعدها) .

(٢) قاموسُ الحجِّ والعمرة : (٥٢) .

(٣) المصدرُ السَّابق : (٢٠٥، و٢٠٦) .

ووصِفَ البيتُ أو المسجدُ بالحَرَام :

لأنَّ حرمتَهما امتدتْ وانتشرتْ ، فلا يُصَاد عندهما ، ولا حولَهُما ، ولا يُختلي ما حولهما من الحشيش[1] ، ولا ينفَّرُ صيدُهما ، ولا تلتقط لُقطتُهما ، فَمَنْ فَعَل واحدةً من هذه الأمور فقد ارتكب إثمًا وأتى حرامًا .

وما يقال في المسجد الحرام والبيت الحرام يُقَالُ أيضًا في « الحَرَم » ، قال العلماءُ : وأراد بتحريم البيتِ سائرَ الحَرَم ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وأراد الحرم[2] .

الأحكام :

١- إذا أراد الداخل أنْ يدخل المسجدَ الحرامَ فليدخل من باب بنى شيبة (المعروف الآن بباب السَّلام) ؛ لما روى مسلم عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكَّةَ ارتفاعَ الضُّحى ، وأناخ راحلتَهُ عند باب بني شيبة ثمَّ دخل .

٢- يستحبُّ أنْ يقدِّمَ في دخوله المسجدَ الحرامَ رجلَهُ اليُمْنَى ، وفي خروجه رجلَه اليُسْرى ، ويقول عند دخوله وخروجه الأذكارَ التي تقال عند دخول سائر المساجدِ[3] .

٣- واعلم أنَّ الصَّلاة سواءٌ أكانت فرضًا أم نَفْلًا في المسجد الحرام تعدل

---

(١) (٢) مثير الغرام الساكن : (٢٤٣) .

(٣) أحكام الحجِّ والعمرة : د / عقلة : (١٢٧، ١٢٨) .

مئة ألف صلاة كما ورد في الحديث الصَّحيح الذي يرويه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٦٣/٩) : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من صلاةٍ في مسجدي هذا بمئة صلاة » اهـ[1] .

* **فائدة :**

للحرم المكيّ حدودٌ تُحيط بمكّة ، وقد نُصبت عليها أعلامٌ في جهاتٍ خمس .

وهذه الأعلامُ أحجارٌ مرتفعةٌ قَدْرَ مترٍ ، منصوبة على جانبيّ كل طريقٍ .

فحدُّه – مِن جهة الشمال – (التنعيم) ، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات .

وحدُّه – مِن جهة الجنوب – (أضاه) ، بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترًا .

وحدُّه – مِن جهة الشرق – (الجِعرانة) ، بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترًا .

وحدُّه – مِن جهة الشمال الشرقي – (وادي نخلة) ، بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترًا .

---

(١) راجع هذه المسألة في كتاب « إيضاح الإيضاح ، بكلامِ الحنابلة المِلَاح » (١١٤٥/٤) وبعدها .

وحدَّه – من جهة الغرب – (الشميسي) ، بينها وبين مكة ١٥ كيلو مترًا .

قال محبُّ الدين الطبريُّ : عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : نَصَب إبراهيمُ أنصابَ الحرم يُريه جبريل عليه السَّلام .

ثُمَّ لم تحرَّك حتى كان قُصَيّ ، فجدَّدها .

ثُمَّ لم تحرَّك حتى كان النبيُّ ﷺ : فبعث عام الفتح تميمَ بن أسَيْد الخزاعيَّ فجدَّدها .

ثُمَّ لم تحرَّكْ حتي كان عُمر ، فبعثَ أربعةً مِنْ قريشٍ : مخرَمة ابنَ نوفلٍ ، وسعيدَ بنَ يربوع ، وحُويطبَ بنَ عبد العُزّى ، وأزهرَ بنَ عبدِ عوفٍ . فجددوها ، ثمَّ جدَّدها معاويةُ ، ثُمَّ أمرَ عبد الملك بتجديدِها[1] .

البيتُ العتيقُ

سببُ تسميتِه بذلك :

١– لأنَّ الله تعالى أعتقه من الجبابرة ، لمَا أخرجه سعيد بن منصور في سُننِه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّما سَمَّى الله عزّ وجلّ البيت العتيق ؛ لأنَّ الله تعالى أعتقه من الجبابرة ، فلم يُظْهِرْ عليه جَبّار .

٢– وقيل : العتيق بمعنى القديم .

---

(١) فقه السُّنَّة : (٥٨١/١) .

٣- وقيل : إنه لم يُمْلَكْ قطّ . قاله مجاهد .

٤- وقيل : إنه أُعتِقَ من الغَرَق زمنَ الطوفان . قاله ابنُ السائب[1] .

التشريق

أيام التشريق ثلاثة ؛ هُنَّ : اليوم الحادي عشرَ ، والثاني عشر ، والثالثَ عشر من ذي الحِجَّة .

وهي الأيام التي يقضيها الحاجُّ بمِنًى . وهي الأيامُ المذكورةُ في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

وسُمِّيت بذلك :

١- قيل : لتشريقهم لحوم الأضاحي تشريقًا ؛ أي : يقطعونه ويقددونه ويبسطونه للشمس ليجفَّ .

٢- وقيل : بل التشريقُ صلاةُ العيد ، سُمِّيت تشريقًا لبروز الناس إلى المُشَرَّقِ ، وهو مصلَّى الناسِ في العيديْنِ ، فصارتْ هذه الأيامُ تبعًا ليوم النَّحْرِ[2] .

الأحكام :

١- الوقتُ المسنونُ في الرمي أيام التشريق من الزوال إلى الغروب

(١) القِرى لقاصد أمّ القُرَى : (٣٤٠) .

(٢) الزاهر : لأبي منصور الأزهري : (٢٠٠) بتصرُّف .



بالاتفاق ، فإنْ لم يرم حتى غربت الشمس رمى في الليل عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ ، فإن لم يرم بالليل رمَى في اليوم الذي يليه[1] .

٢- يفوت وقت الرمي بغروب ثالثِ أيام التشريق ، وهو اليوم الثالثَ عشرَ من ذي الحجةِ ، رابع أيام النحر[2] .

٣- لا خلافَ بين الفقهاءِ أنه لا يجوزُ صيامُ أيامِ التشريق ، لغير الحاج[3] .

٤- إذا عجز المتمتع والقارن عن الهَدْي ، وانتقل إلى الصَّومِ ، وفاته صوم الثلاثة أيام قبل النحر ، فهل يجوز له أنْ يصوم أيام التشريق ؟

لأهل العلم في ذلك قولان :

أ- يجوز له صومُ أيام التشريقِ ، وهذا مذهبُ مالك ، وقول الشافعيّ في القديم ، ورواية عن أحمد ، وهذا قول ابنِ عمر ، وعائشة ، وعروة ، والزهريّ ، والأوزاعي ، وإسحاق .

ب- لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وعليه أكثرُ أصحابِهِ ، ورواية عن أحمد ، ورُوي ذلك عن عليٍّ ، والحسنِ ، وعطاءِ ، وابنِ المنذر[4] .

---

(١) (٢) المغني في فقه الحجّ والعمرة ، باشنفر : (٢٧٦ و٢٧٧) .

(٣) الإجماع ، لابن عبد البَرّ : (١٣٤) .

(٤) المغني في فقه الحجّ والعمرة : (١٥٧) .

التلبيَة

هي : لبيك اللهمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وهي من شعائرِ الحجّ ، وكانت معروفةً في الجاهلية قبلَ الإسلام ، غير أنها كان يَشُوبُها الشركُ ؛ كقولهم :

لبيك اللهمَّ لبيكْ لبيك لا شريك لك
إلا شريكًا هو لكْ ملكْتَهُ وما مَلَكْ

فجاء الإسلام فأقرَّ شعيرةَ التلبيةِ بعد نَفْيِ ما لا يتفقُ مع وحدانيةِ اللهِ - تعالى - وكمالِهِ وجلالِهِ .

وسُمِّيت بذلك :

لأنَّها مشتقةٌ مِنْ لبَّ بالمكانِ لبًّا ، وألَبَّ إلْبَابًا ، أي : أقام به .

قال الأزهريُّ وغيرُهُ : معنى لبيك : أنا مقيمٌ على طاعتِك إقامةً بعد إقامةٍ ، وكرَّر قولَهُ : لبيكَ ؛ للتوكيد[1] .

الأحكام[2] :

١- ذهب أبو حنيفة ، والثوريُّ ، والظاهريةُ إلى أنَّ التلبية ركنٌ في الإحرام ، لا ينعقدُ بدونها ؛ كالتكبير للصَّلاة ، وهو قول عطاءٍ ، وهو

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٤٠) .

(٢) مستفادةٌ من كتاب المغني في فقه الحجّ والعمرة ، باشنفر : (٨٣- وما بعدها) .

مرويٌّ عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

وقال مالك : إنها واجبة ، يجبُ بتركها دمٌ .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ : إنها سُنَّةٌ ، لا يجب بتركها شيءٌ .

٢- استحبَّ بعضُ أهل العلم إذا فرغ من تلبيته أن يصلِّي على النبيِّ ﷺ ثم يسأل الله تعالى الجنة ، ويستعيذ به مِن النَّار .

٣- يستحبُّ الإكثارُ من التلبية ، والمداومة عليها في كلِّ وقتٍ ، وعلى كلِّ حالٍ ، حتى للجنبِ ، والحائض ، سواء كان قائمًا أو جالسًا أو راكبًا ، مضطجعًا أو على غير ذلك من الأحوال .

٤- يستحبُّ الجهرُ بالتلبية ورفعُ الصوت بها ولا يتحاملُ ولا يجهد نفسه في ذلك .

وأمَّا المرأةُ فتجهرُ بالتلبية قدر ما تُسِمعُ نَفْسَها .

٥- كره بعضُ أهل العلم التلبية في الأمصار وفي مساجدِها ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عباس وهو قول مالك وأحمد .

أمَّا مكَّة فاستحبَّ الجميع التلبيةَ بها ، لأنها محلُّ النسك ، وكذلك المسجد الحرام ، وسائر المساجد في المشاعر .

٦- يبدأ وقتُ التلبيةِ من حين الإحرام إلى يوم النحر حتى يرميَ جمرة العقبة .

وجمهورُ العلماءِ أنْ يقطع التلبية عند الرمي بأول حَصَاةٍ .

والمقصودُ من القول : إنه يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة أي : إذا

شرع في التحلل ، فلو أنه قدّم طواف الإفاضة قبل الرمي لم يُسنّ له أن يلبيَ في الطوافِ ، وبعده حتى يرمي جمرة العقبة .

أمّا المعتمرُ فيلبي حتى يستلمَ الحجر .

وغيرها من الأحكام .

التَّمتُّعُ

أنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ من ميقاتِ بلدِهِ ويَفْرُغَ منها ، ثمَّ يُحرمَ بالحجِّ من مكة .

وله أنْ يفعلَ جميعَ محرّمات الإحرام بالحجِّ بعد الفراغِ من العمرة ، وقبل الإحرام بالحجِّ[1] .

وسببُ تسميته بذلك :

سُمّي المحْرِمُ متمتعًا لتمتعِه بمحظوراتِ الإحرام بين الحجِّ والعمرة ، ولانتفاعِه بسقوطِ العَوْدِ إلى الميقات للحجِّ[2] .

الأحكام :

١- أجمع العلماء على أنَّ مَنْ تمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه دمٌ ، والدليل على وجوبه قولُه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

---

(١) الإيجاز في مناسك الحجّ والعمرة : للنووي : (٢٢و ٢٣) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٧) .

ولا يجبُ الدمُ على المتمتع إلا بشروط :

الأوَّل : أنْ يحرمَ بالعمرة في أشهر الحجّ ، فإذا أحرم بالعمرةِ وفَرَغ منها قبل أشهر الحجّ ثمّ حجَّ في نفس السَّنة لم يلزمْه دمٌ عند جمهور العلماء ؛ لأنه لم يجمعْ بين النسكينْ في أشهر الحجّ ، فلم يلزمْه دمٌ كالمُفْرِدِ .

وإنْ أحرم بالعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أتى بأفعالها في أشهر الحجّ ، فالصحيح من مذهب الشافعيّ ومذهب أحمد : أنه لا يكون متمتعًا ؛ لأن الإحرام نسكٌ لا تتمُّ العمرة إلا به ، وقد أتى به في غير أشهر الحجّ فلم يكن متمتعًا كما لو طاف .

وقال مالك : العبرةُ بالشهر الذي يحِلُّ فيه ، وعليه قالوا : لو أحرم آخر يومٍ من رمضانَ ثمّ أوقع الطوافَ والسعيَ ليلة العيدِ أو يومَه يكون متمتعًا ، وهو القول الثاني للشافعيّ .

ودليلهم : أنَّ استدامة الإحرام بمنزلةِ الابتداء ، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرةِ في أشهر الحجّ لزمه الدمُ فكذا إذا استدامه .

وقال أبو حنيفة : إنْ طاف أكثرَ أشواطِ الطوافِ في أشهر الحجّ يكون متمتعًا .

الثاني : أنْ يحجَّ في نفس العام : فلو اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ حجَّ في سنةٍ أخرى فلا يكون متمتعًا ، وبالتالي لا دمَ عليه ؛ سواءٌ أقام بمكةَ إلى أنْ حجَّ أو رجع وعاد ، وهذا قول عامة الفقهاء .

الثالث : أن لا يفصل بين العمرة والحجّ بقطع مسافة .

وقد اختلفت آراء الفقهاء في التعبير عن هذا الشّرط :

فقال الشافعيّة : الشرط أن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحجّ فإذا رجع إلى الميقاتِ فأحرم بالحجّ منه فلا يكون متمتعًا ولا يلزمُه دمٌ .

وهذا فيمن عاد إلى ميقاته ، أمّا لو عاد إلى ميقاتٍ أقربَ ؛ كمن كان ميقاتُ عمرتِهِ الجحفة فعاد إلى ذات عرقٍ ففي سقوط الدم خلافٌ .

وقال الحنابلة : الشرطُ أن لا يسافرَ بين العمرةِ والحجّ سفرًا بعيدًا تقصُرُ في مثلِهِ الصّلاة .

وقال الحنفية : الشرطُ أن لا يعود المتمتع إلى بلده بعد العمرة ، فإنْ عاد إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهَدْي بَطَلَ تمتعه وإن ساق فلا .

وقال المالكيّة : الشرطُ أن لا يعود بعد العمرة إلى بلده أو إلى بلد مثله في البُعْدِ ، فإنْ عاد له بعد تحللِهِ من العمرة وقبل إحرامه بالحجّ فلا دمَ عليه ، ولو كان البلدُ الذي مثل بلده في البُعْد في الحِجَاز .

الرابع : أنْ يحلَّ مِن إحرامِ العمرة قبل إحرامه بالحجّ .

الخامس : أَنْ يُحرم بالعمرة من الميقاتِ ، فلو جاوز الميقاتَ مريدًا النُّسكَ ثم أحرم بالعمرة ، فليس عليه دمُ تمتعٍ ، بل عليه دم الإساءة .

السادس : أنْ ينويَ التمتعَ .

السابع : أنْ لا يكون من حاضري المسجدِ الحرامِ ، فقد اتفق العلماء على أنَّ دمَ التمتع لا يجبُ على حاضري المسجد الحرام .

٢- وقتُ وجوبِ الذبحِ على المتمتع وجوازه :

أ - قال الشافعية والحنابلة : لا يجبُ دمُ التمتع إلا بالإحرام بالحجِّ ، وبه قال عامةُ الحنفية ، وهو قولٌ عند المالكية .

ب - وقال المالكيةُ : يجبُ إذا وقف بعرفةَ ، وقيل : برمي جمرة العقبة .

جـ - وقال الحنابلة في روايةٍ أُخرى : لا يجبُ إلا بطلوع فجرِ يومِ النَّحْر .

أمَّا وقت الجواز :

أ - فقد ذهب الشافعية إلى أنه يجوز بعد الإحرامِ بالحجِّ .

ب - وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يجوز قبل يوم النَّحْر .

وغيرها من الأحكام الكثيرة ، فراجعْها في المصدر المذكور بالهامش .

التنعيم

وهو ميقاتُ مَنْ يريدُ العمرةَ مِن أهل مكَّة سواء أكانوا أهلها الأصلاء ، أم كانوا وافدين إليها حجاجًا ومعتمرين ، أو مقيمين بها .

ويبعُدُ عن المسجدِ الحرامِ أربعة أميال تقريبًا .

وهو في طريقِ المدينةِ من مكَّةَ[1] .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ بيمينه جبلا يقال له : نَعِيم ، وآخر عن شمالِه يقال له : ناعم ،

(١) قاموس الحج والعمرة : ٦٨ و٦٩ .

وهو يقع في وادٍ يُسمَّى : نُعْمان[1] .

ويعرف الآن بمسجد السيِّدة عائشة رضي الله عنها أمّ المؤمنين .

الأحكامُ :

١- التنعيمُ ميقاتُ مَنْ يريدُ العمرةَ مِنْ أهل مكة ، سواءٌ أكانوا أهلها الأُصلاء أم كانوا وافدين إليها حجاجًا ومعتمرين ، أو مقيمين بها .

ولمَّا كانت مواقيتُ الحجِّ والعمرةِ بعيدة عن مكة حتى إنَّ أقربَ ميقاتٍ إليها يبعدُ عنها أكثر مِنْ خمسين كيلو مترًا ، فإنَّ رسول الله ﷺ يسَّر على أُمتِهِ من أهل مكَّة ومن ينزلها ، فجعل لهم التنعيمَ ميقاتًا وحِلًّا[2] .

الجُحْفَة

وهي ميقاتُ أهل مِصرَ والشامِ ومَنْ يمرُّ بها من الغربيين ، وهي على ساحل البحر الأحمر الشرقي .

وتبعد عن مكةَ المكرَّمة حوالي ١٨٧ كيلو مترًا .

وقد ذهبتْ معالم هذا الموضع ولم يبق إلا الرسوم ، ولذلك صارَ الناسُ يُحْرمون من (رابغ) ، وهي قرية في الشمال الغربيّ لمكَّة على بُعْد (٢٠٤) كيلو مترات[3] .

---

(١) قاموس الحج والعمرة : ٦٨ و٦٩ .

(٢) المصدرُ السَّابق .

(٣) الحجُّ في الإسلام : (٦٢ و٦٣) ، قاموس الحج : (٧٤) .

وسمّيت بذلك :

قال صاحبُ المطالع وغيرُه : سُمّيتْ جُحْفة لأن السَّيْلَ اجْتَحَفَها (اجترفها وأزالها) وحَمَل أهلها ، فهي الآن خَرَابٌ[1]. ويقال لها : مَهْيَمَة بفتحِ الميمِ وإسكانِ الهاءِ .

وقال ابن الكلبيّ : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين « عَبِيل » - بفتح المهملة وكسر الموحّدة - وهم إخوة عادٍ حربٌ - فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا « مهيعة » في السيل فاجتحفهم أي : استأصلهم ، فسميتْ « الجحفة »[2] .

الأحكامُ :

راجع مادة : « الآفاقي » من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

جُدَّة

بضمِّ الجيم وتشديدِ الدَّالِ المهملةِ .

وهي : بلدةُ على ساحلِ البحرِ الأحمرِ ، وملتقى حُجَّاج الطيرانِ مِن شتى أنحاءِ العالم ، ولكنها ليست ميقاتًا .

تبعدُ عن مكّةَ المكرمةِ مسافة ثمانين كيلو مترًا تقريبًا .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٨ و١٣٩) حاشية الباجوري : (١/٣٤٠) .

(٢) شرح ثلاثيات أحمد : (١/٩٧) .

سُمِّيت بذلك :

١– **قال العلماءُ** : الجُدُّ والجُدَّة : شاطئ البحر ، وبه سُمِّيت جُدَّة المدينة المعروفة[1] .

٢– **وقيل** : سُميت « جُدّة » لأنَّ بها قبرَ السيدة « حوّاء » عليها السّلام ، وهو معروفٌ مشاهدٌ إلى اليوم بهذه المدينة ، وهذا القول هو المشهور بين سكّانِ الجزيرة قاطبةً ، والله أعلمُ بالصّواب .

الأحكام :

١– ليس للحجّاج والعمّار الوافدينَ مِنْ طريق الجو والبحر ولا غيرهم أَنْ يؤخّروا الإحرامَ إلى وصولهم « جُدَّة » ؛ لأنَّ جُدَّة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ[2] .

٢– من كان مسكنهُ بين مكة والمواقيت كسكّان جُدّة وبَحْرة فيمقاتُهُ للعمرة هو ميقاتُه للحجِّ ، فيحرمُ مِنْ بلدِهِ[3] .

الجِعْـرانَــةُ

بكسرِ الجيم وإسكانِ العينِ وتخفيف الراء ، هكذا صَوَابُها عند إمامِنا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٥٨/٣) ، والمعجم الوسيط : ص (١١٠) .

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي في جلسته الثالثة [١٤٠٢/٤/١٠– ١٩٨٢/٢/٤] ، راجع « الاقتصاد الإسلامي » : د/ علي السالوس : (٧١٤/٢ وبعدها) .

(٣) المغني في فقه الحجّ والعمرة : باشنفر : (٦٤) .

الشافعيّ والأصمعيّ وأهلِ اللغة ومحققي المحدثين وغيرهم .

ومنهم : مَنْ يكسرُ العين ويشدِّد الراءَ ، وكلاهما صواب[1] .

وهي قريةٌ تقع في الحِلِّ ما بين الطائفِ ومكة ، وهي إلى مكةَ أقربُ ، تبعُدُ عنها حوالي ستة عشر كيلو مترًا .

وقد نزلها النبيُّ ﷺ لما قَسَم غنائم هوازن مَرْجِعَه من غزوةِ حنين[2] .

وسُمِّيت بذلك :

نسبةً إلى امرأةٍ من قريشٍ كانت ساكنةً بها ، يقال لها : رائطة ، ولقبُها جِعْرَانة ، وهي : امرأةُ أسد بن عبد العُزَّى[3] .

الأحكام[4] :

اتفق العلماءُ – رحمهم الله – على أنَّ المقيم في مكّة يُحرِمُ بالعُمْرةِ من الحِلِّ ، واتفقوا أيضًا على أنه مِنْ أيِّ الحِلِّ أحرم جاز ، ويكفيه الحصولُ في الحلِّ ، ولو بخُطوةٍ واحدةٍ من أي الجهات .

ولكنهم اختلفوا – رحمهم الله – في أفضلِ الحلِّ للإحرام بالعمرة ، فذهَبَ المالكية والشافعية إلى أفضلية الإحرام من الجعرانة .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أفضلية الإحرام من التنعيم .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : (٥٨/٣) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٥٩/٣) ، قاموس الحج والعمرة : (٧٦) .

(٣) حاشية الباجوري : (٣٣٩/١) ، تاريخ مكة للأزرقي : (٢٠٧/٢) .

(٤) مواقيت الحجّ والعمرة المكانية : مساعد الفالح : (٧١ و٧٢ و٧٣) .

ولكلٍّ دليله ، مع اتفاقِهم على جوازِ الإحرامِ من أي مكانٍ في الحلِّ للعمرة .

الجمــرة

هي : مجتمعُ الحَصَى الذي تحت العمود (أي : الشاخص الذي يقعُ في وسطِ الحوض في الجَمْرةِ الصُّغرى والوسطى ، وفي جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبيّة)[1] .

وسُمِّيت بذلك :

لسببيْن أحدِهما : حقيقيّ ، والآخر : مجازيّ .

فأما الحقيقيُّ : فهو من الاجتماع ؛ لأنَّ الحَصَى يجتمعُ في هذا المكانِ ، أو لأنَّ الحجيج يجتمعون عندها يرمونها .

فالجَمْرةَ في اللغة من معانيها .

١- كلُّ قبيلة انضموا فصاروا يدًا واحدةً ، ولم يحالفوا غيرَهم .

٢- اجتماع القبيلة على مَنْ ناوأها .

وأمّا المعنى المجازي : فلأنَّ الجمراتِ هي الحَصياتُ التي تُوضعُ في المرجم ، والذي هو مكانُ الرمي .

فالجمرةُ في اللغةِ من معانيها أيضًا : الحصاةُ الصَّغيرةُ .

---

(١) رمي الجمرات للدكتور / شرف بن علي الشريف : (ص١٢ و١٣) .

وهذا المعنى مِنْ تسميةِ المحلّ باسم الحال ، فنحنُ ذكرنا الحال ، وأردنا المحلّ ، فهو مجازٌ مرسلٌ[1] .

وسميت جمرة العقبة الكبرى :

أمّا تقييدها « بالعقبة » فلكونها عند هذا المكان المسمّى بالعقبة .

وأمّا تقييدها « بالكبرى » فلكونها ترمى يوم النحر[2] .

المسافةُ من جمرة العقبة الكبرى إلى الجمرة الوسطى أربعُ مئةِ ذراعٍ وسبعة وثمانون ذراعًا ، واثنتا عشرة أُصبعًا .

ومِن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الصغرى ثلاثُ مئةِ ذراعٍ وخمسة أذرعٍ .

ومن الجمرة الصُّغْرى إلى أوسط أبواب مسجد الخَيْفِ ألفُ ذراعٍ وثلاثُ مئةِ ذراعٍ وإحدى وعشرون ذراعًا[3] .

وبحساب المترات ، على حساب أن الذراع حوالي : ٦١سم[4] .

فالمسافة بين الجمرة الكبرى والوسطى ٣٠٠ متر تقريبًا .

والمسافة من الوسطى إلى الصُّغرى ١٨٧ مترًا تقريبًا .

ومن الصُّغرى إلى أوسط أبواب مسجد الخيف : ٨٠٠ متر تقريبًا .

---

(١) رمي الجمرات للدكتور / شرف بن علي الشريف : (ص١٢ و١٣) .

(٢) شرح الثلاثيات ، للسفاريني : (٨٦٤/٢) .

(٣) تهذيبُ الأسماء واللغات للنوويّ : (١٥٨/٣) .

(٤) الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : (٦٥/١) .

الأحكام[1] :

١- شروط صحة الرمي :

أ- يجبُ أن يقصدَ بالرمي إلى الجمرة ، فإنْ رمى حصاةً في الهواءِ فوقعت في المرمى لم يجزه .

ب- يجب أن يرميَ الحصاة على وَجْهٍ يسمَّى رميًا لأنه مأمورٌ بالرمي فإنْ أخذ الحصاةَ فوضعَها في المرمى لم يُجْزِهِ بالاتفاق .

ج- أنْ يقعَ الحصى في المرمى ، فإنْ وقع دونه لم يجزه بالاتفاق .

د- أن يكون المَرْمِيُّ به حجرًا .

هـ- أنْ يباشرَ الرمي بيده .

و- أنْ يرمي السبع حَصَياتٍ واحدةً واحدةً ، فإنْ رمي الحصياتِ دفعةً واحدةً لم يُجزه بالاتفاق ، وتُحسب واحدة فقط .

ز- ترتيب الصغرى فالوسطى فالكُبْرى .

ح- أَنْ يكونَ الرميُ بعد دخولِ وقته .

٢- سننُ الرمي :

أ- أنْ يكبر مع كلِّ حَصَاةٍ ، ويرمي بيده اليمنى ، رافعًا لها حتى يرى بياض إبطه ، أمَّا المرأة فلا ترفعُ .

ب- أنْ يكون الحجرُ مثل حصى الخذف (أكبر من الحِمِّص ودون البندق) .

---

(١) المغني في فقه الحجّ والعمرة : باشنفر : (٢٧٢- ٢٨٧) .

ج- الموالاةُ بين الحَصَياتِ .

د- يستحبُّ أنْ يكـون الحَجَرُ طاهرًا ، فلو رمى بنجسٍ أجـزأهُ مع الكراهة .

هـ- يجعلُ الجمرةَ الصُّغرى عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حَصَيات ، ثمَّ يتقدم عنها وينحرفُ قليلا ويجعلها خلفه ، ويستقبل القبلة ويدعو ويهلل ويكبر طويلًا .

و- يجعل الجمرةَ الوسطى عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويرميها ، ويفعل من الوقوفِ والدعاء كما فعل عند الأولى .

ز- يأتي الكبرى ، ويجعلُ مكةَ عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ، ثمَّ يرمي ولا يقف عندها .

٣- حُكمُ مَنْ ترك الجمار أو بعضها :

لو ترك الرميَ كلَّه حتى خرجت أيام التشريق لزمه دمٌ واحدٌ ، وإن ترك ثلاثَ حَصَياتٍ فأكثر لزمه الدمُ ؛ لأنَّ ثلاثَ حصياتٍ فأكثر يقعُ عليها اسم الجمع المطلق ، وإنْ كان حصاة لزمه مدٌّ من طعام ، يفرَّق على مساكين الحرم ، وفي الحَصَاتينِ مُدَّانِ ، وهذا مذهب الشافعية .

٤- حكم رمي الجمار بحصًى قد رمى به :

ذهبَ أبو حنيفة والشافعيّ وابن المنذر وإسحاق وداود وابن حزم وغيرهم إلى أنه يجوز مع الكراهةِ ، وهو روايةٌ عند الحنابلة ، وقال النوويُّ في « المجموع » : إنه قول مالكٍ .

٥- **ما جاء في غسل حصى الجمار :**

قال النوويُّ في « المجموع » :

« قال ابن المنذر : لا يعلم في شيءٍ من الأحاديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ غسلها أو أَمَرَ بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ، وكان عطاءٌ ، والثوريُّ ، ومالكٌ ، وكثيرٌ من أهلِ العلمِ لا يَرَوْن غسلها » اهـ .

وغير ذلك من الأحكام ، فراجعها في « رمي الجمرات » للدكتور/ شرف بن علي الشريف .

جَمْـعْ

جَمْعٌ : هي المُزْدَلِفَةُ ، وهي : بفتحِ الجيم وإسكانِ الميم .

وسُمِّيت بذلك :

١- **قيل :** لاجتماع الناسِ بها .

٢- **وقيل :** للجَمْع بين الصَّلاتينِ .

٣- **وقيل :** لأن آدمَ وحوّاءَ - عليهما السّلام - بعد ما أُهبطا إلى الأرض ، كلٌّ واحدٍ في موضعٍ ، اجتمعا به .

٤- **وقيل :** في قوله تعالى : ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ : المزدلفة ، وقيل : جَمْع الكفّار[1] . راجع الأحكام وذرعَ المسافات في « المزدلفة » .

---

(١) القِرى ، لقاصد أُمّ القُرَى : مُحب الدين الطبري : ٤٢٠ .

الحجُّ

الحجُّ قصدُ بيتِ الله الحرامِ قَصْدًا مخصوصًا في زمانٍ مَخْصوصٍ على هيئاتٍ مخصوصةٍ[1] .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ الحجَّ لغةً : مَصْدَر حجَّ يَحُجُّ ، ومعناه : القَصْد ، وكلُّ قَصْدٍ حجٌّ .

وأصلُه من قولك : حَجَجْتُ فلانًا أَحُجُّهُ حَجًّا : إذا عمدتُ إليه مرةً بعد الأخرى ، فقيل : حجُّ البيت ؛ لأنَّ الناسَ يأتونه في كلِّ سَنةٍ .

وقال ثعلبٌ : حججتُه ، أي : قصدته[2] .

فالحاجُّ ذاهبٌ إلى مكَّةَ قاصدًا النُّسكَ والحجُّ إلى البيتِ الحرامِ خاصَّة .

وذو الحجة : شهر الحجّ ، سُمِّيَ بذلك للحجِّ فيه[3] .

الأحكام :

الحجُّ : الركنُ الخامسُ من أركانِ الإسلام ، ولقد أفرد له العلماء في كتبهم أحكامه كاملةً ، فارجع إلى أيِّها شئت ، وخاصَّة « المجموع » للنوويِّ ، « والمغني » لابن قُدامة ، ومنسك ابن جَمَاعة فإنَّه كتابٌ هائلٌ لم يؤلفْ في أحكامِ الحجِّ مثله ، ورَحِم الله أئمتنا جميعًا .

---

(١) عمدةُ الحفَّاظ ، للسَّمِين الحلبيِّ (١/٣٧٤) .

(٢) الزاهر : (ص٢٥٩) . (٣) نضرة النعيم : (١٥٢٩) .

الحَجرُ الأسودُ

هو : الحَجرُ المعروفُ ؛ الموضوعُ في ركنِ الكعبةِ الذي يلي باب البيتِ من جانب المشرق ، ويقال له : الركن الأسود[1] .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ لونَه أَسْود - زاده الله شرفًا - ، وكان قد نَزَل من الجنَّةِ أشدَّ بياضًا من اللبن ، فسوَّدته خطايا بني آدم ، كما جاء في الحديث الصحيح : « ونزل الحجرُ الأسودُ من الجنَّة ، وهو أشدُّ بياضًا من اللبنِ ، فسوَّدته خطايا بني آدم »[2] .

الأحكام :

١- مسح الحجر الأسود يَحُطُّ الخطايا والذنوب ، لحديث رسول الله ﷺ : « إنَّ مسحهما كفارةٌ للخطايا » أحمد (٤٤٦٢) (٤٥٨٥) ، والترمذي (٩٥٩) والنسائي (٥/٢٢١) وغيرهم بسندٍ صحيح .

٢- كيف يُسْتَلمُ الحَجَرُ الأسودُ ؟[3] .

مراتب الاستلام والتقبيل للحَجَرِ الأسودِ ثلاثٌ :

---

(١) تهذيب الأسماء واللُّغات : (٣/٨٠، ٨١) .

(٢) أحمد (١/٣٠٧ و٣٢٩ و٣٧٣) ، والنسائي (٥/٢٢٦) ، وغيرهما . واقرأ إنْ شئتَ : « أسرار وفضائل الحجر الأسود » للشيخ / مجدي فتحي السيِّد ، فإنه رائعٌ في بابِهِ .

(٣) الشرح الممتع : (٧/٢٧٢) .

الأولى : وهي أعلاها : مسحُهُ وتقبيله .

الثانية : وهي الوسطى : مسحه بدون تقبيل إذا شقَّ التقبيل ، لكن يقبّل يدَه .

الثالثة : يشير إليه بيده ، إذا لم يمكن استلامه بيده ، وفي هذه الحال لا تقبّل .

٣- يُسنُّ أنْ يقول عند استلامه : بسم الله والله أكبر .

أو : لا إله إلا الله والله أكبر ، اللهمَّ تصديقًا بكتابك وسُنَّةِ نبيك ﷺ .

كما ورد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وإبراهيم النخعي – رحمه الله[1]– .

٤- إذا وجد الطائفُ السبيلَ إلى السجودِ على الحجرِ الأسود مِنْ غير إيذاءِ المسلمين ، فهو سُنَّةٌ سَنَّها النبيُّ ﷺ ، وفعلها مِنْ بعدِه الصحبُ الكرام .

يقول جعفر بن عبد الله – رحمه الله –: « رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ ابنِ جعفرٍ قبّل الحَجَرَ وسجَد عليه ، ثمَّ قال : رأيتُ خالَك ابن عباسٍ يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباسٍ : رأيتُ عمر بن الخطّاب قبّل وسجد عليه ، ثمَّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هكذا ففعلتُ » .

---

(١) كلُّ هذه الأحكام مستقاة من كتاب « الحجر الأسود » للشيخ / مجدي فتحي السيد ، إلَّا الفقرة رقم «٢» فإنها من « الشرح الممتع » كما بينا .

وفي رواية أخرى : ولو لم أرَ النبيَّ ﷺ قبّله ما قبّلته » .

رواه ابن خزيمة (٢٧١٤) ، والطيالسي (ص٧) ، والبيهقي (٥/٧٤) ، بسندٍ صحيحٍ .

٥- كان كثيرٌ من سلفِنا الصالحِ إنْ لم يكنْ جلُّهم يترك المزاحمةَ على الحجر الأسود حتى لا يؤذي مسلمًا .

فهذا سعيدُ بنُ جُبيرٍ - رحمه الله - كان لا يزاحمُ على الحجر الأسود . ورُوي هذا عن عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، ومحمد بن عليّ ، والقاسم بن محمدٍ أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر ، وكان يقيمون ساعةً مستقبله .

٦- كان بعضُ سلفِنا الصالح مِنْ شدة حُبِّهم لإجلال هذا الحجرِ واتباعِهم للسُّنة لا يخرجون من المسجد الحرام حتى يستلموا الحجر الأسود ، يقول إبراهيم النخعيُّ - رحمه الله -: « كلما دخلتَ المسجدَ الحرام ، طفتَ بالبيتِ أو لم تطفْ ، فاستلمِ الحَجَر حين تريدُ أنْ تخرج من المسجد ، أو استقبله وكَبِّر ، وادع الله » . اهـ[1] .

* * *

---

(١) المصدر السّابق .

حِجْرُ إسماعيلَ

الحِجْر معروفٌ ، وهو البناء المقوَّس من شمالي الكعبةِ ، على صورة نصفِ دائرة ، وارتفاعُ هذا البناء من الأرض حوالي متر ونصف متر .

وللجدار طرفان ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي ، والآخر إلى الركن الشامي ، وبين كلِّ واحدٍ من الطرفيْنِ وبين الركنِ فتحة يُدْخَلُ منها إلى الحِجْر[1] .

وسُمِّي بذلك :

١- **قيل** : لأنَّ قريشًا في بنائِها تركتْ من أساس إبراهيم - عليه السَّلام - وحجَّرت على هذا الموضعِ ليعلم أنه من الكعبةِ[2] .

٢- **وقيل** : لأن به قبرَ إسماعيل وأمِّه هاجر - عليهما السَّلام[3]- .

وهذا القولُ ردَّه الشيخ « با سلامة » في كتابه « الكعبة المعظمة »[4] .

ولذلك قال العلَّامة « ابن عثيمين » في « الشرح الممتع » (٧/٢٩٢) : « ويسمَّى عند العامَّة حِجر إسماعيل ، وسبحان الله كيف يكون حجر إسماعيل ، وإسماعيل لم يعلمْ به! وقد بُني بعده بأزمان كثيرة ؛ لأنَّ سببَ بنائه كما ثبت في الصحيح : أنَّ قريشًا لما بنت الكعبة قصرت بهم النفقة ،

---

(١) تهذيبُ الأسماءِ واللُّغاتِ : (٣/٨٠) بتصرف .

(٢) معجم البلدان : (٢/٢٢١) .

(٣) (٤) تاريخ الكعبة المعظمة : (١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠) .

وقد أجمعوا على أن يكون البناء من كسبٍ طيبٍ ، فقالوا : لا بدّ أنْ نبنيَ البعض وندعَ البعضَ ، وأنسبُ شيءٍ يدعونه أنْ يكون الناحية الشمالية ، وجعلوا هذا الجدار ، وسُمِّي الحِجر ؛ لأنّه مُحَجَّرٌ » اهـ .

المسافةُ التي بين طرفي نصف الدائرة ثمانية (٨) أمتار .

وسعة فتحة الحِجْر الشرقية ٢,٥٠ متر تقريبًا .

وسعة فتحة الحِجْر الغربيّة ٢,٢٣ متر تقريبًا[1] .

الأحكام :

١- يشترط أنْ يكونَ الطواف وراء حِجْرِ إسماعيل ؛ لقول ابنِ عبّاس رضي الله عنهما : « مَنْ طاف بالبيتِ فليطفْ وراء الحجر » رواه البخاريُّ .

وبهذا قال مالك والشافعيُّ وأحمد والجمهور : يشترط لصحّة الطواف كونه خارجَ الحِجْر والشاذَرْوَان ، فإنْ طاف داخل الحِجْر لم يصحَّ طوافُه ؛ لأنه طاف في البيت ، والمطلوب أنْ يطوف بالبيت لا فيه .

وقال الأحناف : الطواف وراء الحِجْر واجبٌ يجبرُ تركه بدمٍ[2] .

٢- يستحبُّ للزائر أنْ يصليَ في الكعبة إذا تيسَّرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاءٍ فقد دَخَلَها النبيُّ ﷺ وصلَّى فيها كما ثبت في الصَّحيحين .

---

(١) تاريخ الكعبة المعظّمة : (١٨٤ و١٨٥) .

(٢) الحجُّ في الإسلام : (١٣٢) .

فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّي داخل الكعبة فيكفيه أنْ يصلِّي في الحِجْرِ فإنّه من البيتِ ، ولمّا سألته عائشة رضي الله عنها عن الصلاةِ في الكعبة قال ﷺ : « صلِّي في الحِجْر فإنّه من البيتِ »[1] .

الحُدَيْبِيةُ

وهي بئر بين طريقي جُدَّة والمدينة ، وتسمى « الشميسي » ، تقع على بُعد خمسةَ عشر كيلو مترًا من مكَّة[2] .

وسُمِّيت بذلك :

١- لأنَّ عندها شجرةً حَدْباءَ كانت بيعة الرضوان عندها[3] .

٢- وقيل : سُمِّيت بذلك لوجود بئرٍ فيها يسمَّى بهذا الاسم ، ثمَّ عُرف المكانُ كلُّه بذلك نسبة لهذه البئر[4] .

الأحكام[5] :

الحُديبية من بقاع الحلِّ ، فهي ميقاتٌ لمن أراد العمرةَ ممن هو مقيمٌ بمكَّة في الحَرَمِ .

وانظر : الجعرانة ، والتنعيم .

---

(١) فتاوى للوالد العلامة ابن باز تتعلق بالحجّ : (١٣٩) .

(٢) حاشية الباجوري : (١/٣٣٩ و٣٤٠) ، الحج في الإسلام : (ص٦٧) .

(٣) حاشية الباجوري : (١/٣٤٠) . (٤) ثلاثيات الإمام أحمد ، للسفاريني : (١/٢٧٤) .

(٥) حاشية الباجوريّ : (١/٣٣٩) .

الحَطِيمُ

فيه عدّةُ أقوالٍ :

١– **قيل** : الحطيمُ ما بين الحجرِ الأَسْود ومقام إبراهيم وزَمْزَم وحِجْر إسماعيلَ عليه السّلام[1] .

فهو عبارةٌ عن المثلثِ المحصورِ بين الحجر الأسود وزمزم والمقام ، فالحَجَرُ طرف المثلث ، وبئر زمزم ومقام الخليل قاعدته[2] .

وعلى هذا القولِ سُمِّي الحطيم بذلك :

لأنَّ الناسَ كانوا يُحْطَمونَ هنالك بالأَيْمَانِ ، ويستجاب فيه الدُّعاء على الظالم للمظلوم ، فقلَّ مَنْ دعا هنالك على ظالمٍ إلا أُهلك ، وقَلَّ من حلَف هنالك آثمًا إلا عُجِّلتْ له العقوبة ؛ فكان ذلكَ يحجزُ بين الناس عن الظُّلم ، ويتهيَّبُ الناسُ الإيمانَ[3] .

٢– **وقيل** : هو الشَّاذَروان .

وعلى هذا القولِ سُمِّي الحطيم بذلك :

لأنَّ البيتَ رفع بناؤه ، وتُرك هو بالأرضِ محطومًا[4] .

---

(١) تاريخ مكة : (٢/٢٣) .

(٢) الحجّ في الإسلام : (١٦٣) .

(٣) تاريخ مكة : (٢/٢٤) ، القِرى لقاصدِ أمّ القُرَى : (٣١٤) .

(٤) إخبار الكِرام بأخبار المسجد الحرام : (٨٨ و٨٩) .

٣- **وقيل** : هو الحِجْرُ (بكسر الحاء وسكون الجيم) .

وعلى هذا القولِ سُمِّي الـحَطيم بذلك :

١- لأنّه حطم من البيتِ ، أي : كسر[١] .

٢- **وقيل** : لأنَّ العربَ كانت تطرحُ فيه ما طافتْ به من الثياب ، فتبقى حتى تنحطم بطولِ الزمانِ[٢] .

الـخَيْفُ

مسجدُ الـخَيْفِ معروفٌ ، وهو بمِنًى في سَفْح جَبلِها الذي يقع على يمِينِ الذاهبِ إلى عرفة ، وهو أقرب إلى جمرةِ العقبةِ الصُّغرى .

وقد نزل به رسولُ الله ﷺ في حِجَّة وداعِه يوم التروية ، وصلَّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع من ذي الحِجَّةِ .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ الـخَيْفَ لغةً : ما ارتَفَعَ من مَجْرى السَّيلِ ، وانحدر عن غِلَظِ الجبلِ ، فهو بمنى في سفح جبلها ، فنسب إليه[٣] .

---

(١) إخبار الكِرام بأخبار المسجد الحرام : (٨٨ و٨٩) .

(٢) تاريخ الكعبة المعظمة : (١٦٤) .

(٣) قاموس الحج والعمرة : ١١٢، تحرير ألفاظ التنبيه : ١٥٧، وسبل الهدى والرشاد : (٤٩٦/٨) .

الأحكام[1] :

١- يستحبُ للحاجّ الإكثارُ من الصَّلاة في مسجد الخَيْفِ ، وأنْ يصلىَ أمام المنارة ، فقد روى الأزرقيُّ أنه مصلى رسول الله ﷺ .

٢- ويستحبُ أنْ يحافظ على صلاةِ الجماعةِ فيه مع الإمام في الفرائض ، وقد روى الأزرقيُّ في فضل مسجد الخَيْف والصلاةِ فيه آثارًا .

ذاتُ عِرْقٍ

وهو : ميقاتُ أهلِ العراقِ وكلِّ مَنْ يمرُّ به كحجّاج إيرانَ ومَنْ وراءهم الذين يأتون عن طريق البَرِّ .

وسُمِّي بهذا الاسم :

لأنَّ فيه عِرْقًا ، أي : جبلا صغيرًا .

وعِرْق هو : الجبلُ المُطلُّ على العقيقِ[2] .

ويبعدُ عن مكَّة حوالي أربعةٍ وتسعين كيلو مترًا .

الأحكام :

راجع مادة : الآفاقي من كتابنا هذا ، وجزاكم الله خيرًا .

---

(١) الإيضاح للنوويّ : (٤١١) .

(٢) مثير الغرام الساكن : (ص١٤٦) ، مواقيت الحج والعمرة : (٣٠) ، والعقيق : وادٍ يدفق ماؤه في غورى تهامة ، وهو أبعد من « ذات عرق » بقليل . تهذيب الأسماء واللُّغات : (٥٦/٣) .

ذو الحُلَيْفَة

(الحُلَيفة) : بضمِّ الحاءِ المهملة ، وفتحِ اللام ، وبالفاء ، وهو ميقات أهلِ المدينةِ ، وكلِّ مَنْ يمرُّ به .

ومكانه في الجنوب الغربي للمدينة ، بينه وبين الحَرَمِ المدني حوالي : ١٨ (ثمانية عشر كيلو مترًا) .

وهو شمال مكَّة المكرَّمة ، والمسافة بينه وبينها حوالي ٤٥٠ (أربع مئة وخمسون كيلو مترًا)[١] .

ويسمَّى الآن : **أبيار عليٍّ .**

وسمِّيت ذو الحُليفة بذلك :

الحُلَيفة ، تصغير الحَلْفَة بفتح الحاء ، وهو نبتٌ معروفٌ ، فقيل لها : ذو الحُليفة لوجود نبات الحَلْفةِ المعروف فيها بكثرةٍ .

وسمِّيت أبيار عليٍّ بذلك :

زعمتِ العَامَّةُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب – رضي الله عنه – قاتلَ الجنَّ فيها[٢] .

الأحكام :

راجع مادة « الآفاقي » من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

---

(١) الحجُّ في الإسلامِ ، حسن أيوب : (٦٢) . (٢) حاشية الباجوري : (١/٣٤٠) .

الرَّفَثُ

قال إمام العربيّةِ الأزهريّ في « تهذيب اللغة » :

الرفثُ : كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدُ الرجلُ من المرأةِ .

والرَّفَثُ : ما يكون بين الرجل وامرأته مِن مغازلةٍ وتقبيل وملاعبةٍ ونحوِها .

والرَّفَثُ : في تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما : ما ووجه به النّساء .

وفي « الصحاح » للجوهري : الرَّفَثُ : الفحشُ من القول ، وكلامُ النساءِ في الجِماعِ[1] .

وقيل : الرَّفَثُ بالفرج : الجماع ، وباللسانِ : المواعدةُ للجماع ، وبالعين : الغمز للجماع[2] .

والكلمة مشتقةٌ من الفِعْل : رَفَثَ يَرفُث رَفثًا ورُفوثًا ، ورَفِثَ يَرْفَثُ رَفَثًا : أفحش وأفصحَ بما يجبُ أن يكنى عنه مِنْ ذِكرِ الجماعِ ودَواعيه[3] .

الأحكام :

الرفث مِنْ محظورات الإحرام باتفاقِ العلماء ، غير أنه لا فديةَ فيه ، ولكنْ يأثم صاحبُهُ .

---

(١) قاموس الحج والعمرة : (١٢١، و١٢٢) . (٢) أساس البلاغة : (١٦٩) .

(٣) المعجم الوسيط : (٣٥٨) ، وأساس البلاغة : (١٦٩) .

الركنُ الخُراسانيُّ

وهو الركنُ الذي فيه الحجرُ الأسودُ .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّه منسوبٌ إلى « خُراسان » البلدةِ المعروفة ، لأنَّه في اتجاهها .

وسُمِّيت « خراسان » :

قيل : لأنَّ « خراسان » هو : ابن عالم بن سام بن نوح – عليه السَّلام – وقد خَرَجَ من « بابل » مع أخيه « هيطل » عندما تبلبلت الألسنُ ، ونزل كلٌّ واحدٍ منهما في البلدِ المنسوبِ إليه ، فأقام « خراسان » في هذه المنطقةِ ، فعرفتْ باسمِهِ[1] .

الأحكام :

انظر : الحَجَرُ الأسودُ .

الركنُ الشاميُّ

وهو الركنُ الذي قبل الركنِ اليماني ، وبعدَ الركنِ العِرَاقيِّ .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّه منسوبٌ إلى الشَّام ، فهو في اتِّجاه هذه البلدةِ المباركةِ .

---

(١) خراسان : لمحمود شاكر : (ص٨) .

وسُمِّي الشامُ بذلك :

قيل : لأنَّ أرضه ذاتُ شاماتٍ بيضٍ وحُمْرٍ وسودٍ .

وقيل : سُمِّي باسم شام بن نُوح ، فإنَّ شام بالشين باللغةِ السّريانية ، وإنْ عرَّبتْهُ العرب قالوا : سام بالسين المهملة .

وقيل غيرُ ذلك[1] .

الأحكام :

لا يختصُّ الركنُ الشاميّ بشيءٍ من الأحكام من مسحٍ وتقبيل وغيرهما ، والحكمة في ذلك أنَّ الركن الشامي والعراقي ليسا على قواعدِ إبراهيم – عليه السَّلام – فلذلك لم يستلمهما رسولُ الله ﷺ[2] .

الركنُ العراقيُّ

وهو الركنُ الذي يلي ركنَ الحجرِ الأسودِ .

وسُمِّي بذلك :

لأنه منسوبٌ إلى العراقِ ، فهو في اتجاه هذه البلدةِ .

وسُمِّيَ العراق بذلك :

لكثرةِ أشجارِهِ . وقد حكى الإمامُ النوويُّ في سبب تسميته عشرةَ

---

(١) حاشية الباجوريّ : (٣٤٠/١) .

(٢) الشرح الممتع : (٢٨٢/٧) .

أقوالٍ في « تهذيب الأسماء واللغات » ، وهذا أشهرها[1] .

الأحكام :

راجع الركن الشاميّ .

الرُّكنُ اليَمانيُّ

وهو الركنُ الغَرْبيُّ الجنوبيُّ الذي قبل ركنِ الحجر الأَسْود وهو معروفٌ .

وسَبَبُ تسميتهِ بذلك :

لأنه مَنسوبٌ إلى « اليمنِ » البلدِ المعروفِ ، أي : في اتجاه هذه البلدة[2] .

*** فائدة :**

الياء في « اليَمَاني » مخفَّفَةٌ فلا تشدَّد .

وحكى « سيبويه » لغةً قليلةً : « اليمانيّ » بالتشديدِ[3] .

الأحكام[4] :

١- مِن السُّنَّة استلامُ الركنِ اليَمَاني ، ولكنْ لا يُقَبَّلُ : باتفاق الأربعة .

وعند الشافعيّ : يُقبِّل يدَه بعد الاستلام ، وعند مالك وأحمد : يستلمه

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٩) . (٢) (٣) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥١) .
(٤) المغني في فقه الحج والعمرة / باشنفر : (٢٠١) .

ولا يُقبّل يدَهُ ، وعند أبي حنيفة : إن استلمه فحسنٌ .

٢- ولا يستلم من الأركان إلا الحَجَر الأسود والركن اليَمَاني ؛ لكونهما مبنيان على قواعد إبراهيم عليه السّلام ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيتِ إلا الركنين اليمانيين » البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (٩/ ١٥- نووي) .

٣- فإنْ لم يتمكن من الاستلام مشى دون الإشارة إليه .

٤- ويستحبُّ أن يدعوَ بين الركن اليماني والركن الأسود بهذا الدعاء : « ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار » .

الرَّمَل

هو : فوق المشي ودون العَدْوِ ، مع هَزِّ الكتفينِ ، وهو : الهَرْولة .

ويكونُ في الطَّوافِ والسَّعْي للسُّنَّةِ :

فقد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ الأشواطِ الأولى من الطوافِ ومشى في الأربعة الأخرى .

ورَمَل ﷺ في السَّعي بين الميلين في سبعةِ الأشواطِ .

وسُمِّي بذلك :

مأخوذٌ من الفِعْل : رَمَل يَرْمُل رَمَلا ورَمَلانًا ؛ أي : هَرْولَ[1] .

---

(١) المعجم الوسيط : (٣٧٣) .

الأحكام[1] :

١- ذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ الرَمَلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى من الطواف سُنَّة .

وقال بعضُ المالكية : ليس بسُنَّةٍ ، وهو قولٌ لابن عباس رضي الله عنهما .

٢- إذا ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لم يقضِهِ في الأربعةِ الباقية ؛ لأن الرملَ هيئة ، فإنْ فات مكانُها سقطت كالجهرِ في الركعتينِ الأُوليينِ .

٣- مَنْ نسي الرملَ فلا إعادة عليه ؛ لأنه هيئة فلا يجبُ بتركه إعادة ، ولو تركه عمدًا لا يلزمه شيء عند قولِ عامةِ العلماء .

٤- وهذا الاستحبابُ في حقِّ الرجل ، أمَّا المرأةُ فيستحبُ لها أَنْ لا تدنوَ في حالِ طواف الرجال ، بل تكون في طَرَفِ المطاف لئلا تخالطَ الرجالَ .

الرَّوْضَة الشَّريفةُ

وهي الموضعُ المعروفُ بالمسجدِ النبويِّ ، وحدودُها ما بين الحجرة الشريفة التي كان يسكنُ فيها ﷺ ، وهي حجرةُ عائشةَ رضي الله عنها إلى

(١) أحكام الحجّ والعمرة ، د / عقلة : (١٤٢ و١٤٣) .

منبرِه الشريفِ الذي كان يخطب عليه ﷺ ، ومن الجهة الجنوبيّة : الحاجز الحديديّ الذي عليه رفوفٌ للمصاحف الشريفة ؛ لأنه كان موضعَ جدار القبلة في زمنِ رسول الله ﷺ ، وأمّا من الجهة الشمالية فعند نهايةِ الأساطين البيضاء (أي : الأعمدة البيضاء)[1] .

وسَببُ تسميتِها بذلك :

فظاهرٌ ؛ فالروضة في اللغة معناها :

الأرضُ ذات الخضرة ، والبستانُ الحَسَن ، ويقال : مجلسُهُ روضةٌ : جميلٌ ممتعٌ[2] .

والروضة الشريفة قطعةٌ من الجَنَّة ، والجَنَّةُ ما أمتعَ ، وأجملَ مجلسَها ، أراضٍ خضراء ، وبساتين حسناء ، ونعيمٌ لا ينقطع ، وقرةُ عين لا تنفدُ .

*** فائدة :**

ما معنى قوله ﷺ : « روضة مِنْ رياضِ الجنة »[3] .

ثلاثة أقوال :

أ - **التشبيه :** معناه : أنها كروضةٍ مِنْ رياضِ الجنة في نزولِ الرحمةِ ، وحصولِ السعادة ، بما يحصل مِنْ ملازمة حِلق الذكرِ والصَّلاة فيها .

---

(١) فضائل المدينة المنورة : (٢/٢٥٩ و٢٦٠) . (٢) المعجم الوسيط : (٣٨٢) .
(٣) البخاريُّ (١٨٨٨) ، ومسلم (٥٠٠ و٥٠١) .

ب - المجاز : ومعناه : أنَّ العبادَة فيها تؤدي إلى الجنَة .

ج - الحقيقة : ومعناه :

١- أنها مقتطعة من الجنة ، كما هو الحالُ في الحَجَرِ الأسودِ والنيل والفرات .

٢- أنَّ تلك البقعةَ الشريفةَ تُنقَلُ يومَ القيامةِ إلى الجنة ، فتكونُ روضةً مِنْ رياضها .

ولعلَّ القولَ الثالثَ هو الأظهرُ ، وهو كونُ اللفظِ على ظاهرِه حقيقة ، وأنَّ هذه البقعة من الجنة[1] .

الأحكام :

١- يستحبُّ لمن جاء المسجد النبوي الشريف أن يتحرى الصَّلاةَ في الروضة الشريفة ؛ لأنَّها كما قال الرسول ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ مِنْ رياض الجنة » البخاري (١١٩٦و ١٨٨٨) ومسلم (٣/ ٤٦٩) ، والترمذي (٤١٧٢ و ٤١٧٣) .

قال أبو سليمان الخطابي : المعنى : مَنْ لزم طاعةَ اللهِ في هذه البقعة آلت به الطاعةُ إلى روضةٍ مِنْ رياض الجنَّة[2] .

٢- ويحاول الزائرُ أن يكثرَ من الصلاةِ والدعاءِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الروضة وعند المنبر وفيما كان مسجدًا في حياتِهِ ﷺ ؛ لأنه هو الذي

---

(١) فضائل المدينة المنورة : (٢/٢٦٨، و٢٦٩، و٢٧٠) .

(٢) مثير الغرام الساكن : ابن الجوزي : (٤٧٢) .

ينال الفضيلة الخاصّة بهذا المسجد[1] .

زَمْـزَم

زمزم تقع بشرقِ الركنِ الأسودِ بينهما مثل : الثلاثين ذراعًا (حوالي خمسة عشر مترًا)[2] .

وقبة زمزم تقابل الركن الأسود ، بينهما أربعُ وعشرون خطوة ، ومن ركنِها إلى مقامِ إبراهيم عشر خطواتٍ[3] .

وسُمِّيت بذلك :

١- قيل : لأنَّ هاجرَ - عليها السَّلام - زمَّتها بالترابِ لئلا يذهبَ ماؤها ، حينما أخذت تغرفُ منها لتملأَ سقاءها خشيةَ أن تغور .

٢- وقيل : إنما سُمِّيتْ زمزم لكثرة مائها ، فيقال : ماء زمزم ، وزمازم إذا كان الماءُ كثيرًا .

٣- وقيل : لأنَّ ماءها بين « العذب والمالح » ، والعربُ تقول : ماءُ زمزم ، وزمزام ، وزوازم : إذا كان الماءُ بين العَذْبِ والمالح[4] .

وبئر **زمزم** لا تقبل التلوّث والوسخ ، فإذا ملأتها السيول بالتراب

---

(١) الحج في الإسلام : (٣١٧) .

(٢) (٣) تاريخ عمارة المسجد الحرام : (١٧٤ و١٧٥ و١٧٦) .

(٤) زمزم : علي عوض عويضا : ٢٥ و٢٦، وننصح بقراءة هذا الكتاب .

والحِجارة والغثاء وغيرِها قذفت به ، إذ يفيضُ ماؤها ويفور حتى يعودَ إليه الصَّفاء .

الأحكام :

١– أجمع الفقهاء على أنَّ الشُّرْب مِنْ ماء زمزم سُنَّةُ نبينا محمَّدٍ ﷺ .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه من تمام الحجِّ ، كما ذكره ابنُ طاووس : إنَّ الشُّرْبَ مِنْ ماءِ زمزم من تمام الحجِّ .

ويُستحبُّ توديعُ البيتِ بالشرب منها .

٢– آداب الشرْبِ من زمزم :

أ – أنْ يستقبل الشاربُ القبلةَ إنْ أمكنه ذلك .

ب – أنْ يسمِّيَ الله تعالى .

جـ – أنْ يتنفَّسَ أثناء الشرب ثلاثًا ، وأنْ يشربَ حتى يتضلَّع .

د – أن يحمدَ الله تعالى إذا فرغ مِنْ شربِهِ .

هـ – ويستحبُّ أنْ يدعوَ بهذا الدعاء إذا شرب : « اللهمَّ إني أسأَلُك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ » ويصبّ ما بقي على جسمِهِ .

٣– يجوز الاغتسال والوضوء مِنْ ماءِ زمزم ، وإنْ كان غسلَ جنابةٍ .

٤– يكره عند بعضِ العلماءِ الاستنجاءُ بماء زمزم ، وكذا إزالة النجاسة من الثوبِ والبدنِ ، ونقل عن بعض الفقهاء التحريم[1] .

---

(١) هذه الأحكامُ مستفادةٌ من كتاب « زمزم » للأستاذ / علي عوض عويضا : (٨٣– ٩٠) .

إذا تيسّر وكُشف غطاءُ بئر زمزم القريبِ من الحِجْر ، ونظرتَ إلى البئر بتمعُّنٍ ، وكانت الإنارةُ جيدةً ، أمكنك أنْ ترى جدران زمزم محكمةَ التلبيس من الداخل بعمقٍ أربعةَ عشرَ مترًا وثمانين سنتيمترًا ، جيدة البناء ، وتحت هذا العمقِ المبني بناءٌ مُحكمٌ .

تنبعُ مياه زمزم مِنْ مصدريْن رئيسيين :

١- فتحة إلى الكعبة المشرفة ، باتجاه حِجْر إسماعيلَ ، وهو حُفرة طولها (٤٥ سم) وارتفاعها (٣٠ سم) ، وتشير الدراسات إلى أنَّ هذا المصدرَ أغزرُ مياهِ زمزمَ وأعذبُها .

٢- باتجاه «أجياد» ، وهو كناية عن فتحةٍ كبيرةٍ بطول (٧٠سم) ، وارتفاع (٣٠ سم) .

ومصدرٌ ثالثٌ فرعيٌّ ، وهو مجموعةٌ متعددةٌ من الفوهات الصَّغيرة بين الحجارة المبنية ، باتجاه جبلِ أبي قبيس والصَّفا والمروة .

وقُطر بئر زمزم يختلفُ باختلافِ العُمْقِ ، ويتراوحُ ما بين (١٥٠سم) إلى (٢٠٠سم) ، ويصلُ عند التقاء الجزءِ المبني بالجزءِ المنقور في الجبل إلى (١٨٠ سم)[1] .

* * *

(١) «زمزم» ، علي عوض عويضا : (٦١ و٦٢ و٦٣) .

الشَّاذَرْوان

بالشينِ المعجمةِ ، وبفتح الذَّالِ المعجمةِ ، وإسكان الراء : وهو القَدْرُ الذي تُرِكَ مِن عَرْض الأساس خارجًا عن عَرْض الجِدَار ، مُرْتفعًا عن وجه الأرض . وكان مِنْ قبل مسطحًا يمكن أَنْ يطوف عليه الناسُ ، لكنَّ بعضَ الخلفاءِ جعله مسنمًا كما يشاهدُ الآن ، فلا يمكنُ الطوافُ عليه ، فمَنْ صَعِدَ عليه ليطوف زلق[1] .

وسببُ تسميتِهِ بذلك :

اعلم أنَّ هذا اللفظَ أصلُه فارسيٌّ ، فقد جاء في « معجم المعربّات الفارسيّة » د/ محمّد ألتونجي : (ص/٩٧) ، « والمعجم الفارسي العربي الموجز » لنفس المؤلف : (ص/١٨٨) .

« شادُرْوان » : بضمّ الدّال وفتحِها وكسرِها ، وله عدَّةُ مَعَانٍ منها : الأساس .

وتعريف الشاذَرْوان في لغة فقهائِنا : القَدْر الذي تُرِك من عرضِ الأساس خارجًا عن عَرْض الجدارِ للكعبةِ المشرّفةِ[2] .

فاللفظُ فارسيٌّ ومعناه كما علمتَ ، ولا أدري لماذا اختير له هذا اللفْظُ خاصَّةً ، فالعلمُ عند الله تعالى .

---

(١) تحريرُ ألفاظ التنبيه : ١٥٢ و١٥٣، الشرح الممتع : (٧/٢٩١) .

(٢) وراجع أيضًا : « قاموس الفارسية » د / عبد النعيم محمّد : (٤٠٤) .

الأحكام[1] :

إذا طاف إنسانٌ على الشَّاذَرْوان فإنه لا يصحُّ طوافُه ؛ لأنَّ الشاذروان من الكعبة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ولم يقل « في » البيت ، ولو قال : « في البيت » صحَّ الطواف من دون الحِجْر وعلى الشاذروان ، لكن قال : « بالبيت » ، والباء للاستيعاب ، فالطوافُ بجميع الكعبة واجبٌ .

لكنَّ بعض الخلفاءِ – جزاه الله خيرًا – جعله مُسَنَّمًا كما تشاهدون الآن ، فلا يمكنُ الطواف عليه فَمَنْ صَعِدَ عليه ليطوفَ زلق ؛ لأنَّه مزلّة ، فكفى الله المؤمنين القتالَ .

لكن لو فُرض أنَّ رجلا أحمقَ ، قال لصاحبه : سأعتمدُ على كتفك ، وأطوف على الشاذروان ، فلا يصحُّ ؛ لأنه من البيت ، وهذا ربَّما يقعُ في أيام الزحام ، فيطوفُ الإنسانُ على الشاذروان ويتكئ على أكتاف الناس ، لكن – والحمد لله – لم يحصلْ فيما نعلمُ .

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: يصحُّ الطواف على الشاذروان ؛ لأنَّ الشاذروان ليس من الكعبة ، بل هو كالعتبة تكون على سور البيت ، وقد جعل عمادًا للبيتِ ، فيجوز الطواف عليه .

والشاذَرْوَان مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع[2] .

---

(١) الشرح الممتع : (٢٩١/٧ و٢٩٢) .

(٢) الحجُ في الإسلام : حسن أيوب : (١٢٢) ، والشرح الممتع (٢٩١/٧) .

الصَّفَا

جبلٌ صغيرٌ مطلٌّ على الحَرَم مِنْ جهتِه الجنوبية ، وهو : طَرَفُ جبل أبي قبيس .

وسُمِّي بذلك :

١- قيل : مأخوذٌ من صَفَا يصفو : إذا خَلَص .

والصَّفا : جبل أملسُ مِن حجرٍ خالصٍ لا يخالطُهُ غيرُه من طينٍ أو ترابٍ .

٢- وقيل : سُمِّي الصَّفا ؛ لأنه جَلَسَ عليه آدمُ - عليه السلام - صفيُّ الله تعالى[١] .

الأَحْكام :

١- السعيُ بين الصَّفَا والمروة ركنٌ من أركانِ الحجِّ والعمرةِ لا يتمُّ واحدٌ منهما إلا به ، ولا يُجْبَرُ بدمٍ ، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعيّ وأحمد - في رواية - وهي المذهبُ ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم كما حكاه النوويُّ[٢] .

٢- أنْ يبدأ بالصَّفا ، ويختمَ بالمروة ، فإنْ بدأ بالمروة لم يعتدَّ بذلك الشوطِ ،

---

(١) تفسير الآلوسيّ : (٢/٢٥) ، حاشية الباجوري : (١/٣٣٧ و٣٣٨) .

(٢) المغني في فقه الحجّ والعمرة ، باشنفر : (٢١٢) .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[1] .

٣- أن يقطع جميعَ المسافةِ بين الصَّفا والمروة ، فإنْ لم يصعدْ إلى الصَّفا والمروة ، لزمه أن يلصقَ رجله بالابتداء والانتهاء ، فإنْ تركَ مما بينهما شيئًا ولو يسيرًا لم يجزئه ، ولم يصحَّ سعيه[2] .

المسافة التي بين الصَّفَا والمروة حوالي أربع مئةِ متر[3] .

جبل الصَّفا : طوله ستة أمتار ، وعرضُه ثلاثة ، وارتفاعه نحو متريْن ، كذلك كان[4] .



طواف الإفاضة

هو طوافُ الحجِّ ، وهو ركنٌ في جميعِ المذاهبِ بالإجماع ، وهو الطَّوافُ الذي يأتي عقب الرمي فالحلق يوم النَّحْر ، أي : يوم العاشر مِنْ ذي الحِجّة .

وهذا الطَّوافُ له أسماء غير ذلك ؛ وهي : طوافُ الركنِ ، وطوافُ الزيارة ، وطوافُ الفَرْضِ ، وقد يسمَّى طوافَ الصَّدَر (بفتح الصَّاد والدَّال) ، ولكنَّ الأشهرَ أنَّ طوافَ الصَّدَر هو : طواف الوداع[5] .

---

(١) (٢) المصدر السابق : (٢٢٠) .

(٣) قاموس الحجّ والعمرة : (١٤٢) .

(٤) الحج في الإسلام : (١٥٢) .

(٥) مغني المحتاج : (٥٠٣/١) .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ الإفاضَة هي : الدَّفعُ ، وأفاضَ الناس : دَفَعُوا ، وكلُّ دَفْعَةٍ إفاضةٌ ، فالناسُ يفيضونَ (يَدْفعون) مِنْ منًى يوم النَّحْر ليأتوا بهذا الطواف[1] .

ويلاحظُ في الإفاضةِ الكثرةُ والاندفاعُ ، فسمِّي بالإفاضةِ ليناسبَ المقام .

وسُمِّي بطوافِ « الزيارة » :

لأنَّ الحجَّاج يأتونَ من مِنًى زائرينَ ، ويعودونَ في الحَالِ[2] .

وسُمِّي بطوافِ الفَرْض :

لأنَّه متعيِّنٌ ؛ فلا يَصِحُّ ولا يتمُّ الحجُّ إلا به[3] ، وهو أيضًا معنى طوافِ الركنِ ، فهما مترادفانِ .

الأحكامُ[4] :

١- أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ هذا الطوافَ ركنٌ من أركان الحجِّ ، لا يتمُّ الحجّ إلا به .

٢- لطوافِ الإفاضة وقتُ فضيلةٍ ، ووقتُ جوازٍ :

أ- أمَّا وقتُ الفضيلة : فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنَّ الأفضلَ أن يأتي به

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥٦) .

(٢) (٣) مغني المحتاج : (١/٥٠٣) .

(٤) أحكام الحج والعمرة : د / عقلة : (٢٠٠ وبعدها) .

يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلْق ، ويستحب أن يعود إلى منًى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهرَ بها .

ب – أمّا وقت الجواز : فقد اختلف في أولِهِ وآخرِهِ :

فقد ذهب الشافعيُ وأحمد ومالكٌ إلى أنّ أوله يدخل بنصفِ ليلة النحر . وقال أبو حنيفة : يبدأ بعد الفجر الثاني .

– **وأمّا آخره :** فقد ذهب الشافعيُ وأحمد والصّاحبان ومالك في رواية إلى أنه لا آخر لوقته ، بل يستمر ما دام حيًا ، ولا يلزم بتأخيره دمٌ .

وقال الحنفية : إنْ أخّره عن أيامِ النّحْرِ لزمه دمٌ ، وهي الروايةُ المشهورة عن مالك .

٣– ذهبَ الحنابلةُ إلى أنّ مِنْ شرط طواف الإفاضة أنْ يعيّنَهُ بالنية . وقال الحنفية والشافعية : شرطُه أصل النية دون التعيين ، فلا يحتاج إلى تعيين النية ؛ لأن أيام النحر متعينة لطواف الزيارة فلا حاجة إلى تعيين النية ، كما لو صام رمضان بغير نيةٍ لتعين الوقت لصومه .

٤– إذا فرغ الحاج من طواف الزيارة وكان قد سعى بعد طواف القدوم فإنه يتحلل من سائر المحظورات ، ويسمى التحلل الأكبر ، أمّا إذا كان لم يسع لطواف القدوم ، وقلنا إنَّ السعيَ ركنٌ فلا يحصلُ له التحلل إلا بهما معًا ، وهذا في حقِّ المفرد والقارن .

أمّا المتمتع فالأرجح أنه لا طواف قدوم عليه ، فإذا فرغ من طواف الزيارة ، يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط فيكمل بذلك حجُه .

٥- إذا فرغ من طواف الزيارة استحبَّ له أن يأتي زمزم فيشرب منها . وغير ذلك من الأحكام .

طواف القُدُوم

وهو الطوافُ بالبيتِ حين القُدُوم إلى مكّة ، فإنْ كان النُّسكُ عُمْرةً فهو ركنُها ، أي : طواف العمرة ، ويدخل فيه طواف القُدوم ، وإنْ كان حاجًا ، فإنَّ هذا الطَّوافَ يكون طوافَ قُدوم ، تحيةً للمسجدِ الحرامِ ، واقتداءً بالنبيِّ ﷺ في البداءةِ بالطَّوافِ حين القدوم على مكّة[1] .

وهذا الطوافُ له عِدّة مسمّياتٍ :

١- طواف القُدوم ، وسُمّي بذلك :

لأنَّ سببَه هو القدومُ إلى مكّةَ المكرّمةِ لحجٍّ أو عمرةٍ ، فهو من إضافة المسبَّب للسَّبب ؛ أي : طوافٌ سببُهُ القدوم[2] .

٢- طواف التحيّة ، وسُمّي بذلك :

لأنه تحيةُ البيتِ ، وتحيةُ الدُّخول ؛ لأنَّ دُخولَ المسجدِ الحرامِ يقتضي التحيةَ ، وتحيتُهُ الطَّوافُ .

٣- طواف أول العهد ، وسُمّي بذلك :

---

(١) طواف الوداع للدكتور / صالح الحسن : (٢٧) .

(٢) حاشية الباجوري : (١/٣٤٤) .

لأنَّ أول عهدِهِ بالبيتِ أنْ يبدأ بالطواف لا بغيره ، اللهمَّ إلا إذا دخل المسجدَ الحَرامَ وقد أُقيمت الصلاةُ المفروضةُ .

٤- طواف الورود ، وسُمِّي بذلك :

الورود في اللغة : الحضور ، فسمِّي بذلك : لأنه يبدأ بالطَّوافِ عند وروده (أي : حضوره) البيتَ الحرامَ قبل أي شيءٍ .

ويُسَمَّى أيضًا بطوافِ اللقاءِ وطوافِ الوَارِدِ ، ولا يخفى عليك أيها القارئ - وأنت اللبيبُ - ما فيهما مِنْ معانٍ تتعلق بالتسميةِ ، على ضوءِ ما قدَّمنا قريبًا .

الأحكام[1] :

حكمه :

ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنَّ طواف القُدُوم سُنَّة ، لا يلزم بتركه شيءٌ ، وهو قول الجمهور ، كما ذكره الحافظ في الفتح .

وليس على أهل مكة طوافُ القُدُوم .

ويفوتُ طواف القدوم بالوقوف بعرفاتٍ .

ويستحبُّ كونه أولَ دخول مكَّة ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا دخل مكة أول ما يبدأ به الطواف .

---

(١) المغني في فقه الحجّ والعمرة : باشنفر : (١٧٠) .

أمَّا المرأة الحائض والنُّفساء أو مَنْ خشي فواتَ الوقوف بعرفةَ فليس عليه شيءٌ في تركِ الطواف لأنَّهُ سُنَّةٌ .

وطواف القُدوم يتصور في حقِّ مَنْ دخل مكة قبل الوقوف بعرفاتٍ ، ويكون مفردًا للحجِّ أو قارنًا ؛ أمَّا المُحْرِمُ بعمرة وهو « المتمتع » فلا يتصور في حقِّه طواف القُدُوم ، بل إذا طاف للعمرةِ أجزأه عنهما .

طوافُ الوَدَاعِ

وهو الطوافُ عند إرادةِ السَّفر مِن مَكَّةَ[1] .

وهذا الطوافُ له عِدَّةُ أسماء :

١- طواف الوداع ، وسُمِّي بذلك :

لأنه شُرِعَ لتوديعِ البيتِ الحرامِ .

٢- طواف الصَّدَرِ : وسُمِّي بذلك :

لوجودِهِ عند صُدُور (أي : انصراف) الحُجَّاجِ ورجوعِهم إلى وطنهم .

٣- طواف الخروج ، وسُمِّي بذلك :

لأنَّه مشروعٌ عند الخروج من مكَّةَ لإرادة السفر إلى الوَطَنِ .

٤- طواف آخر العهد بالبيت ، وسُمِّي بذلك :

(١) الحج في الإسلام : (١٤٨) .

لأنه لا طواف بعدَهُ .

٥- الطوافُ الواجبُ ، وسُمِّي بذلك :

لأنَّه من واجبات الحجِّ ، وليميَّزَ بهذا الاسم عن طواف الركن (الإفاضة) فإنه من أركانِ الحجِّ ، وعن طواف القُدُوم فإنَّه سُنَّة عند جمهور العلماء ، وعن طوافِ العمرةِ فإنه من أركانها ، وعن طواف التطوع فإنَّه مندوبٌ إليه لكلِّ قادمٍ إلى مكَّةَ[1] .

الأحكامُ[2] :

١ - حُكمه : أنه واجبٌ ، ويجب بتركِهِ دمٌ ، وهو قولُ أبي حنيفة وأحمد والشافعيِّ ، وجمهور أهل العلْم .

٢- وقته : بعد الانتهاء مِنْ جميعِ أعمالِ الحجِّ ، والنفر مِنْ منى ، وحين إرادتِهِ السَّفَر مِنْ مكة ، ليكون آخرَ عهده بالبيت .

وعند الجمهور : لو اشتغل بعده بتجارةٍ أو إقامةٍ فعليه إعادته .

٣- على مَنْ يجبُ طوافُ الوداعِ :

أجمع أهلُ العلم أنَّ المكيَّ أو الآفاقيَ إذا استوطن بمكَّة فليس عليهم طوافُ وداع .

---

(١) هذه الأسماء مع سببِ تسميتها مستفادٌ من كتاب « أحكام طواف الوداع » للدكتور / صالح الحسن : (٢٨ و٢٩) .

(٢) المغني في فقه الحجّ والعمرة : باشنفر : (١٧٢ وما بعدها) .

أمَّا غيرهم : فيجب على كلِّ مَنْ أراد مفارقةَ مكةَ إلى وطنِهِ سواء كان وطنه في الحرم أم خارجًا عنه أن يطوف للوداع ، وهو مذهب الشافعية .

٤- حُكمُ مَنْ خرج قبل الوداع ثمَّ رَجَع ليودّع :

١- عند الشافعيّ وأحمد : إذا خرج قبل الوداع ، فله حالان :

أ - إذا لم يبلغْ مسافة القصر يجب عليه الرجوع ، فإنْ رجع وطاف سقط عنه الدم ، ولا شيء عليه .

ب - إذا بلغَ مسافة القصر لا يلزمه أنْ يعودَ ، فإنْ عاد لزمه أَنْ يحرم بعمرةٍ ، وبعد أنْ يفرغَ منها يطوفُ للوداعِ ، وعليه دمٌ .

٥- حكم طواف الوداع لأهلِ جُدَّة :

الراجحُ من كلام أهل العلم : أنَّ أهل جُدَّة كغيرهم من الحجاج ، يجبُ عليهم طوافُ الوداع ، وبذلك قالتِ الشافعية والحنابلة .

٦- ما يفعلُ بعد طوافِ الوداع :

إذا فرغ من طوافِ الوداعِ ، جاء المقامَ فصلَّى خَلْفَهُ ركعتينْ ، ثمَّ يشرب مِنْ ماء زمزم ، ثمَّ يقفُ ما بين الحجرِ والبابِ (وهو الملتزم) ، ويُلصق صدره وبطنه بالبيتِ ، ويدعو الله عزّ وجَلّ ، ويسأل ربَّه ما أراد ، ثمَّ يعود إلى الحَجَر الأسود فيستلمه ثمَّ يخرج .

وإن أردت التوسّع في أحكام طواف الوداع فارجع إلى بحث الدكتور/ صالح الحسن « أحكام طواف الوداع » فقد أفاد وأجاد .

* * *

عرفات

عرفةُ أو عَرَفات : مَيْدانٌ واسعٌ ، أرضه مستوية ، يبلغُ نحو ميلينِ طولًا في مثلهما عرضًا ، وهي على اثني عشرَ ميلًا من مكة .

وكانت عرفةُ قريةً فيها مزارع وخضر ومَبَاطخ [وهو المكانُ الذي ينبتُ فيه البِطيخ بكثرة] ، وبها دور لأهل مكة ، أمَّا اليوم فلم يبقَ لهذه الدور من أثر[1] .

وسُمِّيت بذلك :

١- لأنَّ آدم وحواء - عليهما السَّلام - تعارفا فيها حين هَبَطا من الجنَّةِ ، ونزل بالهند وهي بجُدَّةَ . وهذا أشهر الأقوال .

٢- وقيل : إنَّ جبريل - عليه السَّلام - لمَّا حجَّ بإبراهيم - عليه السَّلام - وعرَّفَهُ مناسكَ الحجِّ ، وبلغ الشِعْب الأوسط الذي هو موقف الإمام ، قال له : أعرَفْتَ ؟ قال : نعم ، فسُمِّيت عرفات .

٣- وقيل : سُمِّيت بذلك مِنْ قولهم : عَرَفْتُ المكان ، إذا طيبته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[2] .

٤- وقيل : لفظٌ ينبئُ عن المعرفة ؛ لأنه نُعِت لإبراهيم - عليه السلام - فَعَرَفَهُ .

---

(١) أخبارُ مكة للأزرقي : (١/١٩٤) .

(٢) حاشية الشرقاويّ : (١/٤٦٨) .

٥- **وقيل** : لأنَّ جبريلَ - عليه السلام - قال لآدم فيه : اعترف بذنبك واعرف مناسكك .

٦- **وقيل** : سُمِّي بذلك لعلوِّه وارتفاعِه[1] .

٧- **وقيل** : لأنَّ الناس يتعارفون فيه[2] .

٨- **وقيل** : لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يُعرِّفُهم البركةَ والرحمةَ فيه[3] .

٩- **وقيل** : لأنَّ الناسَ يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانَها فتغتفر[4] .

١٠- **وقيل** : سميت بذلك للجبال التي فيها ، والجبالُ هي الأعرافُ ، وكل عالٍ ناتٍ فهو عُرْفٌ ، ومنه : عُرْفُ الفرسِ والدِّيكِ[5] .

الأَحْكَامُ :

١- **الوقوف** : بعرفة ركنٌ من أركان الحجِّ ، بل هو الركنُ الأعظم ، لقوله ﷺ : « الحجُّ عرفة ، فمن أدرك عرفة ، فقد أدرك الحجَّ »[6] .

٢- **وقت الوقوف** : يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، وبذلك قال جمهور أهل العلم ، منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ واختاره ابن تيمية ، وحكى ابن عبد البر

---

(١) تفسير الألوسي : (٢/٨٨) .

(٢) (٣) القِرى لقاصدِ أمِّ القرى : (٣٨٥) .

(٤) (٥) تهذيب الأسماء واللغات : (٣/٥٦) .

(٦) صحيح الجامع (٣١٦٧) للألباني .

ذلك إجماعًا[1] .

٣- **مقدار الوقوف :** يَحصلُ الوقوف بالاتفاق لكل مَنْ وقف بعرفة ، ولو لحظة لطيفة من زوال يوم عرفة إلى فجر النحر[2] .

٤- **قال ابن المنذرِ :** أجمع أهل العلم على أنه يصحُّ الوقوف دون طهارةٍ ، فيصحُّ وقوف الجنب والحائض ، وغيرهما[3] .

عُرَنَةُ :

هو : وادٍ يقع غربيّ عرفةَ بحذائِها ، وهو شريطٌ طويلٌ ومتسعٌ ، وليس من عرفةَ بالإجماعِ ، فقد أخرجه الرسولُ ﷺ من عرفةَ فقال : « عرفةُ كلُّها موقفٌ وارفعوا عن بطنِ عُرَنَة »[4] .

أمّا لماذا سُمِّي بهذا : فلم أجدْ مَنْ قال بهذا على كثرةِ البحث . والله أعلم .

الأحكام[5] :

روى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : مَنْ أفاض من عُرَنة فلا حجّ له .

(١) (٢) (٣) المغني في فقه الحج والعمرة : (٢٣٥، و٢٣٧، و٢٤٦) .

(٤) قاموس الحج والعمرة : (١٦٩) بتصرفٍ .

(٥) أحكام عرفة : صالح بن مقبل العصيمي : (٥٨ و٥٩) .

وقال القاسم وسالم : مَنْ وقف بعُرَنَة حتى دفع فلا حجَّ له .

وذكر ابنُ المنذر هذا القولَ عن الشافعيِّ قال : وبه أقول ؛ لأنه لا يجزيه أنْ يقفَ بمكانٍ أمر الرسول ﷺ أن لا يقف به .

وذكر أبو المصعب : أنه كمَنْ لم يقفْ وحجّه فائت ، وعليه الحجّ من قابلٍ إذا وقفَ ببطن عُرنة .

قال النوويُّ : لو وقف ببطن عُرنة لم يصحّ وقوفُه عندنا ، وبه قال جماهير العلماءِ .

العُمْـرة

هي : شعيرةٌ من شعائر الإسلامِ ، لها شروطٌ وأركانٌ وسننٌ مذكورة في كتبِ الفِقهِ .

ومعناها في اللغة :

١- القَصْدُ ؛ يقال : اعتمرتُ فلانًا ، أي : قَصدته .

٢- الزِّيارةُ ؛ يقال : أتانا فلانٌ معتمرًا ، أي : زائرًا .

وسُمِّيت بذلك :

لأنَّه قَصْدٌ بعَمَلٍ في مَوْضع عامرٍ ، فلذلك قيل : مُعْتَمِرٌ[1] .

فهو موضعٌ عامرٌ بالناسِ والكلأ ، والخير ، عامرٌ بالرحمةِ والملائكةِ البررة .

---

(١) الزّاهرُ : لأبي منصور الأزهريّ : (٢٦٠) .

الأحكام[1] :

١- أركان العمرة وواجباتُها وأحكامُها مثلُ الحجِّ إلا الوقوف بعرفة وما يتبعُه من إفاضةٍ إلى المزدلفة فمنى فرمي جمارٍ .

٢- وتختلف العمرة عن الحجِّ في الميقات الزمني :

- فالحجُّ له زمنٌ مخصوصٌ لا يجوز في غيرِهِ .

- أمّا العمرةُ فتجوز في كلِّ أيام السَّنة ، ولا تكره في وقتٍ من الأوقات ، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء ، واستثنى الحنفية يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، فإنها مكروهة عندهم كراهة تحريم .

٣- العمرةُ مثل الحجّ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ مرةً واحدةً في العمر . وهذا مذهب الشافعيِّ وأحمد .

وأمّا أبو حنيفة ومالك فالعمرة عندهما سُنَّة مؤكَّدة في العمرِ مرَّةً .

غـار ثـوْر

هو : جَبَلٌ بأسفل مكة ، يَبْعُدُ عن مكَّة نحو : خمسة أميال ، وهو جبلٌ شامخٌ ، وعرُ الطريق صعبُ المرتقى ، ذو أحجارٍ كثيرةٍ ، وصخورٍ عظيمةٍ ، وفي قمتِهِ الغارُ الذي ذكره القرآن وخلَّده[2] .

---

(١) قاموس الحج والعمرة : (١٧١) ، فقه العبادات ، د / القُليصي : (٢/٢٦٨) .

(٢) غار حراء وغار ثَوْر : لإبراهيم القادري : (ص٢٠، ٢١) .

وسُمّي الغارُ بهذا الاسم :

لأنّ الجبلَ الذي فيه الغار يسمَّى : ثَوْر أطحل ، « وأطحلُ » اسم الجَبَل كان قد نزل به رجلٌ يسمَّى : ثور بن عبد مَنَاةٍ فنُسِبَ إليه الجبلُ ، فصار يطلق عليه « ثور أطحل »[1] .

الأحكامُ[2] :

س – ما حكم زيارة غار « حراء » وغار « ثَوْر » ، اللذْين اختلى في أحدِهما (وهو : غار حراء) ، واختفى في الآخر (وهو : غار ثور) ؟

ج – قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية – رحمه الله :

« أمّا مقامات الأنبياء والصّالحين ، وهي الأمكنة التي قاموا فيها ، أو عَبَدُوا الله فيها ، لكنهم لم يتخذوها مساجدَ ، فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماءِ المشهورين :

القول الأول : النهيُ عن ذلكِ وكراهتُه ، وأنه لا يستحبُّ قصدُ بقعةٍ للعبادةِ ، إلا إنْ كان قَصْدُها للعبادة مما جاء به الشرع ؛ مثل أنْ يكون النبيُّ ﷺ قصدَها للعبادة ، كما تقصد الصلاةُ في مقام سيدنا إبراهيم عليه السّلام ، وكما يتحرى الصّلاة عند الأسطوانة .

والقول الثاني : أنه لا بأسَ باليسيرِ من ذلك ، كما نُقِلَ عن ابن عمر أنه كان يتحرّى قصدَ المواضع التي سلكها النبيُّ ﷺ اتفاقًا لا قَصْدًا ، كان

---

(١) (٢) المصدر السّابق .

رضي الله عنه يتبع مواضعَ مَسيرِ النبيِّ ﷺ حتى إنه رُؤي يصبُّ في موضعِ ماءً ، فسئلَ عن ذلك فقال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ هنا ماءً » اهـ .

وسُئلَ الإمامُ أحمدُ بن حنبل – رحمه الله تعالى – عن الرجلِ يأتي هذه المشاهدَ ، ويذهَبُ إليها ، ترى ذلك ؟

فقال – رحمه الله –: « أمَّا على حديثِ ابن أُمِّ مكتوم ، أنه سأل النبيَّ ﷺ أَن يُصليَ في بيتِه حتى يتخذ ذلك مصلًى ، وعلى ما كان يفعلُه ابنُ عمر ، يتبع مواضعَ النبيِّ ﷺ وأثرَه ، فليس بأسٌ أنْ يأتيَ الرجلُ المشاهدَ ، ويرخص فيه إلا أنَّ الناسَ قد أفرطوا في هذا جدًا ، وأكثروا فيه . . .!! » اهـ .

وروى البخاريُّ في « صحيحه » : عن موسى بنِ عقبةَ قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله يتحرَّى أماكنَ من الطريق ، ويصلِّي فيها ، ويحدِّثُ أن أباهُ كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي في تلك الأماكن ، فهذا كما رخص الإمام أحمد .

وروى سعيدُ بنُ منصور في سُننه : قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن المعرور بنِ سويد قال : خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجَّةٍ حجَّها ، فقرأ بنا في الفجر بـ« ألم تر كيف فعل ربُّك بأصحاب الفيل » و« لإيلاف قريش » في الثانية ، فلمَّا رجع من حجته ، رأى الناسَ ابتدروا المسجدَ ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجدٌ صلَّى رسولُ الله ﷺ فيه .

فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا ، مَنْ عَرَضَتْ له منكم الصلاة فيه فليصلِّ ، ومَنْ لم تعرضْ له الصَّلاة

فليمضِ .

فقد كره عمرُ رضي الله عنه اتخاذ مصلَّى النبي ﷺ عيدًا ، وبيَّن أنَّ أهلَ الكتابِ إنما هلكوا بمثل هذا ، كانوا يتبعون آثار أنبيائِهم ، ويتخذوها كنائس وبيعًا .

وقد أمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ بيعةَ الرضوان ؛ لأن الناس كانوا يذهبون للتبرك تحتها ، فخاف عمر الفتنةَ عليهم .

ثمَّ يعقِّبُ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - فيقول :

وما ذكره عمرُ هو الحريُّ بالقَبول ، وهو مذهبُ جمهور الصحابةِ ، غير ابنه رضي الله عنهما ، وهو الذي يجبُ العمل به ، ويعوَّل عليه » اهـ .

وهناك رأي قويّ متَّجه للعلامة ابن عثيمين في « الشرح الممتع » (٣٢٧/٧) فيمن صَعِد جبل الرحمة ، فقال :

أمَّا مَنْ صَعِده تعبدًا فصعودُه ممنوعٌ ؛ لأنه يكون بدعةً ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ .

وأمَّا مَنْ صَعِده تفرُّجًا ، فهذا جائز ما لم يكنْ قدوةً يقتدي به الناسُ ، فيكون ممنوعًا .

وأمَّا مَنْ صعِده إرشادًا للجُهَّال ، فصعودُه مشروعٌ ، أو واجبٌ حسب الحال » اهـ .

وعليه : فمن ذهب إلى أحد الغارَيْن أو كليهما بقصدِ التفرُّج

والتعرف عليهما فلا شيء عليه ، أمَّا مَنْ جاءهما بقصدِ التمسُّح والصلاةِ فيهما ، وأخذِ الحصى منهما ليعود به إلى بلاده فهذا ممنوعٌ ، والله أعلم .

غارُ حِراء

وهو الذي اختاره النبيُّ ﷺ ليتعبَّد فيه قبل أنْ يبعثَه اللهُ نبيًّا ورسولًا .

وهو فجوةٌ ضيقةٌ في قِمَّةِ الجبل ، سعتُها مرقد ثلاثةٍ متجاورين ، وأمَّا علوه فقامة رجلٍ ، وفي نهايتِهِ صدعٌ ترى منه الأرض والجبال إلى مكَّةَ[1] .

وسُمِّي بهذا الاسمِ :

لوجود هذا الغار في جبلٍ يسمَّى بجبل حراء .

وأمَّا لماذا سُمِّي هذا الجبلُ بهذا الاسم ، فلم أقفْ حتى الآن على مَنْ ذكر ذلك .

ويسمَّى هذا الجبل أيضًا بجبل النُّور :

أمَّا لماذا سُمِّي بجبل النُّور فظاهر ، فمِنْ هذا الجبل سَرَى نور الإسلام في الأرض فأضاءتْ بعد ظلمةٍ ، واستيقظتْ بعد موتٍ ، وعَرَفتْ ربَّها بعد جهلٍ . والله أعلم .

ويقع هذا الجبل في شمال مكَّة على بُعْد خمسة كيلو مترات منها ، وعلى يسار الذاهب إلى عرفات ، ويرتفع عن الأرض التي يقع عليها بنحو

---

(١) الحجّ في الإسلام : (٣٠٣ و٣٠٤) .

مائتي متر[1] .

الأحكام :

راجعْ : غار ثور .

*** فائــدة :**

قال الحافظُ في « الفتح » (١٢/٣٥٥) :

« الحكمة في تخصيصه (أي : غار حراء) بالتخلِّي فيه : أنَّ المقيمَ فيه كان يمكنُهُ رؤية الكعبة ، فيجتمعُ لمن يخلو فيه ثلاثُ عباداتٍ : الخلوةُ ، والتعبُّدُ ، والنظرُ إلى البيت .

قلت : وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف ، وقد تقدَّم أنَّ الزمنَ الذي كان يخلو فيه كان شهر رَمضان ، وأنَّ قريشًا كانت تفعلُه كما كانت تصومُ عاشوراء ، ويُزادُ هنا أنهم إنما لم يتنازعوا النبيَّ ﷺ في غار حراء مع مَزيد الفضل فيه على غيره ؛ لأنَّ جدَّه عبدَ المطلبِ أولُ مَنْ كان يخلو فيه مِن قريشٍ ، وكان يُعظمونه لجلالتِهِ ، وكبرِ سِنِّه فتبعه على ذلك مَنْ كان يتألَّه ، فكان ﷺ يخلو بمكان جَدِّهِ ، وسلَّم له ذلك أعمامهُ لكرامتِهِ عليهم » اهـ .

* * *

---

(١) المصدر السابق : (٣٠٣) .

الفِدية

هي : البدلُ الذي يقدَّم لله جزاءً لتقصيرٍ في عبادةٍ ، أو وقوعٍ في محظورٍ أو مكروهٍ ، ككفارةِ الصوم والحلقِ ولبسِ المخيط في الإحرامِ[1] .

وسُمِّيت بذلك :

لأنها مأخوذةٌ من فَدَاهُ فِداءً : استنقذهُ بمالٍ أو غيره فخلَّصَهُ مما كان فيه .

يُقال : فَدَاهُ بمالِهِ ، وفَدَاه بنفسِهِ .

والفِدَاءُ : ما يقدَّم من مالٍ ونحوِهِ لتخليصِ المَفْدِيِّ .

والفِدْيةُ هي : الفِدَاء ، والجَمع : فِدَىً[2] .

فالفدية يتخلَّصُ ويستنقذُ المسلمُ بها نفسه مما وقع فيه من مخالفاتٍ وتقصيرٍ في أثناء تأديته لمناسك الحجِّ .

الأَحكامُ[3] :

تجبُ الفديةُ على المُحْرِمِ للأُمور التالية :

١- إذا هَتَكَ حرمة الإحرام فارتكب محظورًا .

٢- إذا ترك واجبًا مِنْ واجبات الحجِّ ، أو العمرة .

---

(١) المعجم الوسيط : (ص٦٧٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني في فقه الحجِّ والعمرة : باشنفر : (١٣٦) .

٣- الإحصار والفوات .

٤- دمُ المتعةِ والقِرَان .

ومقدار الفدية في هذه الأربعة يُرْجَع فيها إلى كتب الفقه الإسلامي ، وهي كثيرة ومتوفرة والحمد لله ربِّ العالمين .

القِرَانُ : (القارن)

هو أنْ يحرمَ بالحجِّ والعمرةِ معًا ، فيبقى بإحرامِهِ إلى أَنْ يَفْرُغ مِن أعمال العمرة والحجِّ ، وتندرج أفعالُ العمرة في أفعال الحجِّ ، فيجزئ عنهما طوافٌ واحدٌ ، وسعيٌ واحدُ وحَلْقٌ واحدٌ .

وسُمِّي بذلك :

لأنه يَقْرنُ بين الحجِّ والعمرة معًا عند الإحرام بالحجِّ ، خلافًا للمفردِ والمتمتع .

الأحكامُ[1] :

١- القارن يجبُ عليه دمٌ عند جمهور العلماءِ ، ولم يخالفْ في ذلك إلا داود الظاهريّ حيث قال : لا دم عليه .

٢- إذا لم يجد القارنُ الهديَ فعليه صيامُ ثلاثةِ أيام في الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله .

---

(١) أحكام الحجّ والعمرة : د / عقلة : (ص٧٤) .

٣- قال مالك والشافعيّ وأحمدُ : لا يلزم القارن إلا طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ وحلقٌ واحدٌ .

قَرْن المَنَازل

ميقاتُ أهلِ نجدٍ ، والإحساء ، وإمارات الخليج والبحرين القادمين بسياراتهم عن طريق البرّ ، وهو من المواقيت التي وقّتها رسولُ الله ﷺ .

ويُعرف الآن بالسَّيلِ الكبيرِ في الطريقِ بين مكةَ والطَّائفِ ، ويبعد السَّيلُ عن مكة حوالي أربعة وتسعين كيلو مترًا .

وسُمِّي بهذا الاسم :

قالوا : أصل القَرْن : أنّه كان جبلًا صغيرًا انقطع من جبلٍ كبير ، (وهو : بفتح القاف وإسكان الرّاء) .

وأمّا التقييدُ بكونه « قرن المنازل » : فذكر الرافعيّ أنّ بعضَ شارحي « المختصر » قال : قَرْن : اثنان ؛ أحدهما في هبوطٍ يُقال له قرنُ المنازل ، والآخرُ على ارتفاعٍ بالقرب منه وهي القرية ، وكلاهما ميقاتٌ[1] .

فقَرْنُ المنازلِ : جبلٌ أقلُّ ارتفاعًا ، من الجبل الآخر ، فهو في نزولٍ وانخفاض ، والآخر في ارتفاعٍ وعلوٍّ ، فسمِّي بذلك ؛ « قرن المنازل » ، والله أعلمُ .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : (٣/١١٠) .

وأمّا سبب تسميته بـ « السيل »[1] :

قالوا : لكثرة ممرّ السيل والغيول به .

الأحكام :

راجع : مادة الآفاقي من كتابنا هذا ، واللهُ موفقُكَ .

قُـــزَح

جبل صغير بالمزدلفةِ ، وهو القَرْنُ (المرتفع) الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة .

وهذا المحلُّ هو المسمّى أيضًا : المشعر الحرام ، الموضع الذي وقف فيه رسول الله ﷺ .

ويسمّى أيضًا بـ « الميقدة » : لأنّه كانت تُوقَدُ عليه النيران في الجاهليّة .

وسُمّي « قُزَح » بذلك :

١- لأنه رُئي عليه قوس قزح فنُسِب إليه[2] .

[وقوس قزح : ينشأ في السّماءِ ، أو على مقربةٍ من مسقط الماءِ من الشلال ونحوه ، ويكون في ناحيةِ الأفقِ المقابلةِ للشمس ، وترى فيه ألوان

---

(١) حاشية الروض المربع : (٣/٥٣٦) .

(٢) معجم البلدان : (٤/٣٨٧ و٣٨٨) .

الطيف متتابعة . وسببُهُ انعكاس أشعة الشمس من رذاذ الماء المتطاير من ماء المطر وغيره][1] .

الأحكام :

راجع : المشعر الحرام .

الكَعْبَةُ

المبنى المعروفُ الذي جَعَله الله – تعالى – ليطوفَ الناسُ حولَهُ .

وسُمِّيت بذلك :

لأنَّها مكعبةٌ على هيئة الكَعْب ، أي : مُربَّعة[2] .

والكعبةُ في اللغة : كلُّ بيتٍ مربعِ الجوانبِ .

ولذلك :

كان الناسُ يَبْنون بيوتَهم مُدوَّرةً ؛ تعظيمًا للكعبةِ .

وقالوا : أول مَنْ بنى بيتًا مربَّعًا ، حُميد بن زهير ، فقالت قريشٌ : رَبَّع « حميد بن زهير » بيتًا ، إمَّا حياةً وإمَّا موتًا[3] .

وإمَّا سُمِّيتْ بذلك :

لشرفها وظَفَرها ورفعتِها ، يقال : رجلٌ عالي الكعبِ : يوصف

---

(١) المعجم الوسيط : (٧٦٦) .

(٢) ، (٣) أخبار مكّة : للأزرقي : (١/٢٧٩ و٢٨٠) .

بالشرف والظَّفَر والرفعة[1] .

فزادها الله شرفًا وظفَرًا ورفعًا .

ارتفاع الكعبة : خمسةَ عشرَ مترًا .

طول الضلع الشمالي : حوالي عشرة أمتار .

طول الضلع الغربي : حوالي اثنى عشرَ مترًا .

طول الضلع الجنوبي : حوالي عشرة أمتار وربع .

طول الضلع الشرقي : حوالي أحدَ عشرَ مترًا ونصف .

ويوجد الباب في الضلع الشرقي ، وهو مرتفع عن الأرض بنحو مترَيْنِ .

ويحيط بالكعبة من أسفلِها بناءٌ من الرخامِ يسمَّى الشاذَرْوَان هو مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع[2] .

الأحكام[3] :

١- يُستحبُّ لمَنْ دخل المسجدَ الحرامَ إذا وقع بصرُهُ على الكعبة أنْ يرفع يديه ، ويقول : « اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهَابةً ، وزِدْ مَنْ شرَّفه وعظمَّه ممن حَجَّه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا » .

---

(١) هذا تفسير مِنِّى ، واللَّهُ أعلم بالصَّواب .

(٢) الحجّ في الإسلام : حسن أيوب (١٢٢) .

(٣) المصدر السابق : (١٢٠، و١٢١) .

ويضيف إليه : «اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السَّلام ، فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام» ، ويدعو بما أحبَّ من خيري الدنيا والآخرة .

٢- وإذا دخل المسجد الحرام ينبغي ألا يشغلَ نفسه بصلاة تحية المسجدِ ولا غيرِها ، بل يقصدُ الكعبةَ ليطوفَ بها ، بالشروط التي وضعها العلماء للطواف .

٣- يُسنُّ دخول الكعبة لمن استطاع سواءٌ أكان حاجًّا أم غير حاجٍّ ، فيكبِّرُ الداخل في نواحيها ويصلِّي فيها ، اقتداءً برسول الله ﷺ . وينبغي لداخل الكعبة أنْ يكونَ متواضعًا خاشعًا خاضعًا ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : عجبًا للمرءِ المسلمِ إذا دخل الكعبة كيف يرفعُ بصرَهُ قبل السَّقف ؟! يدع ذلك إجلالًا لله - تعالى - وإعظامًا . «دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، ما خَلَّفَ بصرهُ موضعَ سجوده حتى خرج منها» أخرجه البيهقي والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

واعلمْ : أَنَّ دخول الكعبة ليس من مناسك الحجِّ عند الجمهور ؛ لقول ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أيها الناس إنَّ دخولكم البيت ليس مِنْ حِجِّكم في شيءٍ . أخرجه الحاكم بسندٍ صحيحٍ .

* * *

المَبْرور :

هو : الحجُّ الذي لا يخالطُهُ معصية ولا يخالطه من المآثم شيءٌ .

وسُمّي بذلك :

١- لأنه مأخوذٌ من البِرّ ، وهو : الطّاعةُ .

وقيل أيضًا : البِرُّ ، هو : اسمٌ جامعٌ للخيرِ .

وكلُّ عملٍ صالحٍ برٌّ .

ويُقالُ : برّ الله حجَّه وأبرَّهُ[1] .

وقولهم : « اللهمّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا » . أي : حجًّا متقبلًا .

يقال : برّ اللهُ - عزّ وجلّ - حجّه ، أي : تقبله[2] .

المُحَصَّبُ

اسمٌ لمكانٍ متسعٍ بين مكةَ ومنى ، وهو أقربُ إلى مِنى ، بينه وبين منى حوالي ميل (وينطق على وزن : مُحَمَّد) .

وقد نزَل به رسولُ الله ﷺ عند قدومِهِ للحجِّ قبل صعودِهِ يوم الترويةِ إلى منى فعرفات ، وعندما غادر ﷺ منى يوم الثلاثاء الثالث عشر من ذي

---

(١) « تحرير ألفاظ التنبيه » : للإمام النوويّ : (١٥٢) .

(٢) الزاهر : للإمام أبي منصور الأزهري : (٢٧٠) . (٣) قاموس الحج والعمرة : (ص٥٣) .

الحِجَّة سنة عشر من الهجرة بعد رمي الجمرات وقت زوال الشمس نزل « المُحَصَّب » وصلَّى به الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء ، ثمَّ رَقَد رَقْدَةً ، ثم ركب إلى البيت وطاف به طوافَ الوداعِ وصلَّى الفجر بالمسلمين[1] .

ولم يَعُد « المُحَصَّب » في أيامنا هذه ١٤٢٣هـ براحًا من الأرض ، فقد شغلته دورُ أهلِ مكة ، وصار يعجُّ بالمواصلاتِ والعمائرِ الشاهقةِ ، وسائر أنواع التجارات المختلفة .

وسُمِّي بهذا الاسم :

لاجتماع الحَصَى فيه بحَمْل السَّيل إليه ، فإنه موضعٌ منهبط[2] .

أو : بكثرة ما به من الحَصَى مِنْ جرِّ السيول إليه ، ويسمَّى بالأبطح وخَيْف بني كنانة[3] .

الأحكام[4] :

اتفق العلماءُ على أنَّ النزول بالمُحَصَّب مستحبٌّ ، وعلى أنَّه ليس بنسكٍ ، واختلفوا في كونه سُنَّةً أم لا :

فذهبَ الأئمة الثلاثة إلى أنه مستحبٌّ .

وقال الحنفيَّةُ : إنه سُنَّة . والله أعلم .

---

(١) قاموس الحج والعمرة ص (٥٣) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : (١٤٨/٣) .

(٣) أحكام الحجّ والعمرة : د / عقلة : (٢١٥) .

(٤) المصدر السابق .

المدينة المنورة

هي البلدة المباركة المعروفة ، سمَّاها النبي ﷺ المدينةَ بعد حلولِهِ بها ، فصارت علمًا على مدينتِه ﷺ .

سُمِّيت بذلك :

لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاها بهذا الاسم ، ففي صحيح مسلم (٤٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُمرت بقرية تأكلُ القُرَى ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة : تنفي الناس ، كما ينفي الكيرُ خبث الحديد » .

ومعنى « المدينة » : قال الجَوْهريُّ : يُقال : مَدَن بالمكانِ ، أي : أقام به ، ومنه : سمِّيت المدينة .

أو : مِنْ دان : إذا أطاع ، إذْ يُطاعُ السلطان بالمدينة لسكنَاهُ بها[1] .

وسمِّيتْ بـ « المنورة » :

لقول أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه : « لمَّا كان اليوم الذي دَخَلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ أضاء منها كلُّ شيءٍ » .

وقال : « شهدتُ يوم دخل رسولُ الله ﷺ المدينة فلم أرَ يومًا أحسنَ منه ولا أضوأ »[2] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : (١٣٥/٣) ، وسبل الهدى والرشاد (٢٩٢/٣) .

(٢) سبل الهدى والرشاد : (٢٧٢/٣) .

وسمّيت بـ « المدينة النبوية » :

نسبةً إلى النبيّ الكريم الحبيب ﷺ . والله أعلم .

وسُمّيت بـ « طابة ، طيبة » :

لتسميتِهِ ﷺ لها بذلك ، ففي صحيح مسلم(٥٠٣) ، قال ﷺ : « هذه طابة » لمّا أشرف على المدينة .

وفي مسند أحمد : (١٠٨/٥) ، وابن حبان : (٧١/٦) ، والمعجم الكبير : (٢٤٠/٢ و ٢٦١) عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ سمّى المدينة طابة » .

وفي صحيح مسلم (٤٩٠) قال رسول الله ﷺ : « إنها طَيْبة ، تنفي الخبثَ ، كما تنفي النارُ خبث الفِضَّةِ » .

وفي لفظٍ للبخاريِّ : « تنفي الذنوب » .

وفي لفظٍ آخر له : « تنفي الرجال » .

وفي صحيح مسلم في قصة الجسّاسة ، كتاب الفتن (١١٩ و١٢٢) قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصَرَتِهِ في المنبر : « هذه طيبة هذه طيبة ، هذه طيبة » .

والأحاديث في ذلك كثيرةٌ[1] .

ومعنى « طابة ، وطيبة » :

---

(١) فضائل المدينة المنورة : (١٦٢/١ وبعدها) .

قيل : لطهارة تربتِها .

وقيل : لطيبها لساكنِها .

قال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابِها وهوائها دليلٌ شاهدٌ على صحَّة هذه التسمية ؛ لأنَّ مَنْ أقام بها يجد من تربتها وحيطانِها رائحةً طيبةً ، لا تكاد توجد في غيرها .

وقيل : لحلول الطَّيِّب ﷺ بها .

وقيل : من طيب العيش بها .

وقيل : مِن الطَّيِّب ، وهو الطَّاهر ؛ لخلوصها من الشركِ وطهارتها .

قال الإشبيليُّ : لتربةِ « المدينة » نفحةٌ ، ليس طيبها كما عُهِدَ مِن الطيبِ ، بل هو عجبٌ من الأعاجيب[1] .

النَّهيُ عن مناداتِها بـ « يثرب »[2] .

لقد كان يُقال للمدينةِ قبل مجيء رسولِ الله ﷺ إليها : يثرب ، فلمَّا جاء ﷺ إليها سمَّاها : المدينة ، وطيبة ، وطابة - كما مرَّ - ونهى عن تسميتها : يثرب .

وقد مَرَّ قبل قليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « ويقولون يثرب وهي المدينة » ، فالذين كانوا يقولون « يثرب » : هم المنافقون ، وإلا

---

(١) فضائل المدينة المنورة : (١/١٦٢ و١٦٣) .

(٢) مستفاد من فضائل المدينة المنورة : (١/١٦٤ و١٦٥) .

فلا يجوز أنْ يقول المؤمنون ذلك لها بعد ما سمعوا تسميتها من النبيّ ﷺ بالمدينة وطابة وطيبة .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سمَّى المدينة يثربَ فليستغفرِ الله عزَّ وجلَّ ، هي طابة ، هي طابة » أحمد (٢٨٥/٤) ، عبد الرزاق (٢٦٧/٩و ٢٦٨) ، وتاريخ المدينة (١٦٤/١و ١٦٥) .

ولا يكون الاستغفار إلا عن ذنبٍ ولو صغيرًا ، ولهذا قال عيسى بن دينار – رحمه الله – أحدُ أئمة المالكية : « مَنْ سمَّى المدينة يثرب كُتبت عليه خطيئة » .

وسببُ النهي عن تسميتها يثرب :

لأنَّ يثربَ : إمَّا من التثريب الذي هو التوبيخ والملامةُ .

وإمَّا من الثَّرْب وهو : الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان ﷺ يحبُ الاسمَ الحَسَنَ ، ويكره الاسم القبيح .

وأمَّا تسميتها في القرآن « يثرب » ، فإنما هو حكايةٌ عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرضٌ ، وذلك كما في قول الله تعالى من سورة الأحزاب : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ .

فالقائلون هم طائفةٌ من المنافقينَ ، كما هو ظاهرُ النصِّ القرآني ، والله تعالى أعلم .

المَرْوَةُ

جبلٌ صغيرٌ مطلٌّ على الحرم مِنْ جهةِ الشمالِ الشرقيِّ من المسجد ، وهو طَرَفُ جبل قُعَيْقِعان .

وسُمِّي بذلك :

١- **قيل** : لأنَّ المروةَ في الأصلِ : الحجرُ الأبيضُ الليِّنُ[1] ، أو : حجارةٌ بِيضٌ رقاقٌ برَّاقة تقدحُ منها النار[2] .

والمَرْوةُ جبلٌ من حجارةٍ بيض برَّاقة ، فسُمِّي بذلك .

٢- **وقيل** : سُمِّي بـ « المروة » لأنه جلسَت عليه امرأةُ آدمَ حواءُ - عليهما السَّلام[3] - .

الأحكام :

راجع : الصَّفا .

وراجع المسَافة بين الصَّفا والمروة ، مادة : الصَّفا .

جبل المروة : طوله أربعة أمتار ، وعرضُه متران ، وارتفاعه نحو مترين[3] .

---

(١) تفسير الألوسي : (٢/٢٥) ، حاشية الباجوري : (١/٣٣٨) .

(٢) المعجم الوسيط : (٨٦٥) . (٣) تفسير الألوسي : (٢/٢٥) .

(٣) الحج في الإسلام : (١٥٢) .

المُزْدلِفَة

موضعٌ بين منًى وعرفاتٍ ، وحدُّها : من مأزمي عرفاتٍ إلى وادي محُسِّر الواقعِ بين مزدلفةَ ومنًى .

ويقال لها : المشعرُ الحرامُ .

ويقال لها أيضًا : جَمْعٌ .

ومزدلفة :

١- من الازْدِلاف ، وهو : القربُ ؛ لأنَّ الحجّاجَ يتقرَّبون منها إلى منًى .

٢- أو مِن الازْدِلافِ ، وهو : الاجتماعُ ، لاجتماعِ النَّاسِ بها[١] .

٣- وقيل : يجوز أنْ يقال : وُصِفت بفعلِ أهلِها ؛ لأنهم يزدلفون إلى الله : أي يتقربون إليه بالوقوفِ فيها[٢] .

٤- وقيل : لأنَّ الحجّاج إذا أفاضوا مِنْ عرفاتٍ ازْدَلَفوا إليها ؛ أي : تقرَّبوا ومضوْا إليها[٣] .

٥- وقيل : لمجيءِ الناسِ إليها في زُلَفٍ من الليل ، أي : ساعات[٤] .

---

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير : (١/٤٧٧) .

(٢) الكشاف : للزمخشري : (١/٣٤٩) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥٥) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : (٢/٤٧٠) .

الأحكام :

١- الوقوف بمزدلفة واجب ، يُجبر بدمٍ ، وهو قولُ أكثر أهلِ العلمِ ، منهم الأئمة الأربعة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعيّ ، وأحمدَ .

قال النوويُّ في « المجموع » : قال القاضي أبو الطيب ، وأصحابُنا : وبهذا قال جماهيرُ العلماء من السَّلف والخلف[1] .

٢- **مقدار الوقوف** : المبيت إلى ما بعد منتصف الليل واجبٌ لمن أدركه قبل النصف ، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كافٍ[2] .

٣- مَنْ ترك المبيتَ ليلةَ المزدلفة وحدها جبرها بدمٍ ، وأمَّا مَنْ ترك مبيت مزدلفة لعذرٍ ، فلا شيءَ عليه .

ومن سنن الوقوف :

١- السُّنة عند الوصول إلى المزدلفة صلاةُ المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا بأذانٍ واحدٍ وإقامتيْن ، ولا يتنفل بينهما .

٢- يسنُّ المبيت بها إلى أن يطلع الفجر ، فيصلى بها الفجر في أول الوقت .

٣- الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمسِ .

وهناك سننٌ وأحكام أخرى فلتراجع في كتب الحجّ .

المسافة ما بين وادي محسِّر غربًا إلى مأزمي عرفاتٍ شرقًا طولها : نحو

---

(١) (٢) المغني في فقه الحج والعمرة : (٢٤٩ و٢٥٤) ، وفيه تفصيل أكثر .

أربعة آلاف متر . (أربعة كيلو مترات) .
وهذا حدُّ المزدلفة كما مرَّ معنا .

مَسجد قباء

المسجدُ المعروفُ ، ويَبْعُدُ عن المدينة حوالي ثلاثةِ أميال ، وكان ﷺ يخصُّه بالصَّلاة كلَّ يومِ سبتٍ .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ « قباء » في الأصل اسمُ بئرٍ هناك ، عُرفتْ بها القريةُ ، ثم لمَّا بُني المسجدُ نسب إلى هذه البئرِ ، فسمِّي « مسجد قباء » .

وبهذه القرية منازلُ بني عمرو بن عوف[1] .

الأحكام :

١- الصَّلاة فيه تَعْدِلُ عمرةً ، لقوله ﷺ : « الصَّلاة في مسجد قباء كعمرة » أحمد (٤٨٧/٣) ، والنسائي (٣٧/٢) ، والترمذيّ (٢/٧، ٨) .

وقوله ﷺ : « مَنْ خرج حتى يأتي هذا المسجدَ (مسجد قُباء) فيصلي فيه كان له كعدل عمرة » . أحمد (٤٧٨/٣) ، النسائي (٣٧/٢) ، الطبراني في « الكبير » : (٦/ ٩٠، ٩١) .

---

(١) دليل الزائر في المدينة المنورة لصلاح كرنبه : (ص٢٧) . واقرأ كتاب « حسن النبا ، في فضل مسجد قبا » للعلّامة ابن عَلّان المكيّ الصديقي (ت : ١٠٥٧هـ) .

وغيرها من الأحاديث الكثيرة .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباء (أو : يزورُ مسجد قباء) كلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا .

البخاريُّ (٦٩/٣) ، ومسلم (١٣٩٩) .

مسجدُ القبلتيـنِ

مسجدٌ صغيرٌ أُقيم على حافة وادي العقيق للشمال الغربيّ من المدينةِ ، وفيه قبلتان .

ولكن في عام ١٤٢٢هـ ولمَّا كنت في الحجِّ وذهبتُ إليه ، وجدتُ أنَّ القائمينَ بالمملكةِ على شؤون المساجد قد أزالوا القبلة الأولى والتي كانت تجاه بيت المقدس ، وقد أحسنوا فعلًا ، فقد رأيتُ بعضَ الناسِ في سنين سابقة يُصلُّون ركعتينْ في اتجاه القبلة القديمة رغم تحذيراتِ العلماءِ والقائمينَ على المسجدِ ، فالحمد لله رب العالمين .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ المصلينَ اتجهوا في صلاةٍ واحدةٍ ، وهي صلاةُ العَصْرِ ، إلى قِبلتينْ ، فصلُّوا الركعتينْ الأوليين في اتجاه بيت المقدس ، ثم لمَّا جاءهم المنادي بتحوّل القبلة إلى الكعبة المشرّفة ، استداروا إليها وهم في الصَّلاة ، وصلُّوا الركعتينْ الباقيتيْنِ إلى القبلةِ الجديدةِ .

ويُسمَّى بمسجد بني سَلِمةَ (بكسر اللام) ؛ لأنهم يسكنونَ عنده[1] .

الأحكام :

راجع مادة : غار ثور من كتابنا هذا ، وفقنا اللهُ وإياكم لطرق البر والرشاد .

مسجدُ نَمِرَة

المسجدُ المعروفُ بعرفةَ الذي يصلِّي فيه الإمام صلاةَ الظهر والعصرِ جمعًا وقصرًا يوم عرفة .

ويسمَّى أيضًا بمسجد عرفة .

ويسمَّى أيضًا مسجد إبراهيم[2] .

وسُمِّي بمسجدِ نمرة :

نسبة إلى الجبل المسمَّى بـ « جبل نَمِرَة » الموجود في هذا المكان ، وهو الجَبل الذي عليه أنصابُ الحَرَم على يمينك إذا خرجتُ مِنْ مأزمي عرفةَ تريد الموقفَ[3] .

ومعنى « أنصاب الحرم » أي : حدودُه ، والواحدُ النُّصْبُ ، وهو العَلَمُ المنصوبُ .

---

(١) راجع : فضائل المدينة المنورة : (٣٩٩/٢ وما بعدها) .

(٢) إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام : (٢٤٧) .

(٣) تاريخ مكة للأزرقي : (١٨٨/٢) .

مأزمي : تثنية « مأزم » بهمزةِ ألفٍ فزايٍ مكسورة ، وهو : كلُّ طريقٍ ضيقٍ بين جَبَلَيْن[1] .

الأحكام[2] :

إذا وصل الحاجُّ إلى عرفات ، فقد ذهب جمهورُ الفقهاءِ – حنفية ومالكية وحنابلة – إلى أنه يجوز له أَنْ يقيم بنمرة أو بعرفة .

وقال الشافعية : ينزل بنمرة ، ويغتسلُ بها للاتباع ، فإذا زالت بهم الشمس ذهب والناس إلى مسجدِ إبراهيمَ (نمرة) لأجل الخُطبةِ والصلاةِ (الظهر والعصر مجموعتيْنِ) .

سؤال : هل النزول بنمرةَ نزولُ راحةٍ أم نزولُ نُسُكٍ ؟

الجواب : المعروف عند العلماء .

أنه نزول نُسُك .

ويحتمل : أنه نزول راحة ؛ لأن النبي ﷺ : « ضُربتْ له القبة في نمرة » ، « ولمَّا طلب منه أن يضرب له قبةٌ في منى ، قال : منى مناخ مَنْ سبق » ؛ لأن « منى » مشعر ، « ونمرة » ليست بمشعر على هذا القول .

لكن : المعروف أنَّ النزولَ بها سُنَّةٌ ، وليس مِنْ أجلِ الراحةِ ، فينزلُ بها إنْ تيسَّر ، وهي معروفةٌ الآن ، وبعضُ الحجاجِ ينزلون فيها ، ويحدثوننا أنَّهم يجدون راحةً بالغةً[3] .

---

(١) حاشية الهيتمي على « الإيضاح » (٣٠٦) .

(٢) أحكام الحجّ والعمرة : د / عقلة : (١٥٩) .

(٣) الشرح الممتع : (٧/٣٢٠) .

المَشْعَرُ الحرامُ :

المشهور أنَّ المشعر : مزدلفة كلُّها .

وذَهَبَ كثيرٌ إلى أنَّه جَبَلٌ يقفُ عليه الإمامُ في المزدلفةِ ، ويسمَّى « قُزَح » ، ويقعُ بوسَطِ مزدلفة[1] .

وسُمِّي بذلك :

١- « المشعر » : المَعْلَمُ ؛ لأنه مَعْلَمُ العبادة ، ووصف « بالحرام » : لحرمتِهِ[2] .

٢- وقيل : سُمِّي « مشعرًا » لما فيه من الشعائر ؛ أي : معالم الدين ، و« حرامًا » ؛ لحرمةِ الصيدِ فيه وغيرِه فيه ؛ لأنه من الحَرَم[3] .

٣- وقيل : سُمِّي بذلك لأن العربَ في الجاهلية كانت تُشعِرُ عنده هداياها ، « والإشعار : هو الضربُ بشيءٍ حادٍ في سَنام الجَمَل حتى يسيلَ الدمُ »[4] ، وذلك ليُعرف أنه هَدْي الحجِّ فلا يتعرضُ له .

الأحكام :

يسنُّ للحجَّاج أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من مكانِ مبيتِهم بالمزدلفة إلى « المشعر الحرام » [وهو الآن مسجد كبير على يَسار السَّائرِ من مزدلفةَ إلى منى] فيقفون ويذكرون الله - تعالى - ويحمدونه ويكبرونه ويهللونه ،

---

(١) قاموس الحج والعمرة : (٢٠٨) . (٢) تفسير الألوسي : (٨٨/٢) ، بتصرف يَسير .
(٣) حاشية الشرقاوي : (٤٨٣/١) . (٤) الحج في الإسلام : (١٨٧) .

ويكثرون من التلبية ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .

ولما رواه مسلم (١٢١٨) وغيره عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لمَّا صلَّى ، ركبَ القَصْواء حتى أتى المشعر الحرام ، واستقبل القبلة ، ودعا اللهَ تعالى ، وكبَّر وهلَّل ووحَّد ولم يَزَلْ واقفًا حتى أَسْفَرَ جدًّا[1] .

جاء في « المجموع » (١٣٣/٨) :

« ولو ترك الوقوفَ بالمشعر الحرام نهائيًّا ، فاتته الفضيلةُ ، ولا إثمَ عليه ، ولا دمَ كتركِ باقي السُّنن والهيئاتِ » . اهـ .

فائدة : هذا المشعر الحرامُ ، فهل هناك مشعرٌ حلالٌ ؟

والجواب : نعم ، وهو : عرفة[2] .

مقام إبراهيم

يبعد مقامُ إبراهيم عن الكعبة المعظَّمة حوالي خمسة عشر مترًا تقريبًا .

وبينه وبين بئر زمزمَ حوالي اثني عشر مترًا تقريبًا .

وسمِّي بذلك :

لأنَّ به الحجَرَ الذي كان إبراهيمُ - عليه السلام - يقومُ عليه لبناء

---

(١) أحكام الحج والعمرة ، د / محمد عقلة : (١٧٨) .

(٢) الشرح الممتع ، لابن عثيمين : (٣٤٦/٧) .

الكعبة ، لـمّا ارتفع الجدارُ أتاه إسماعيلُ - عليه السّلام - به ليقوم فوقه ويناوله الحِجارة فيضعها بيده لرفعِ الجدار ، وكلما كمل ناحية ، انتقل إلى الناحيةِ الأُخرى يطوف حول الكعبة وهو واقفٌ عليه ، كلما فرغ جدارٌ نقله إلى الناحية التي تليها وهكذا حتى تمَّ جدران الكعبة ، وكانت آثارُ قدميه ظاهرةً فيه .

ولم يزل هذا معروفًا تعرفه العربُ في جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب في قصيدتِهِ المعروفةِ اللاميّة :

وموطئ إبراهيم في الصَّخر رطبةً على قدميه حافيًا غيرَ ناعلِ

وهو حَجَرٌ رِخوٌ من نوعِ حجرِ الماء ، ولم يكن من الحَجَرِ الصوان .

وهو مربع على وجه الإجمال ، ومساحتُه : ذراع يدٍ في ذراع يد ، طولًا وعَرْضًا وارتفاعًا ، أو نحو : خمسين سنتيمترًا في مثلِها طولًا وعرضًا وارتفاعًا[1] .

فائدة : مقام إبراهيمَ ، وهو الحَجَر الذي وضع إبراهيم قدمَهُ عليه ، فجعل الله ما تحت قدم إبراهيم من ذلك الحجر - دون سائر أجزائه - كالطين ، حتى غاصَ فيه قدمُ إبراهيم من ذلك الحجر ، وهذا مما لا يقدرُ عليه إلا الله ، ولا يظهره إلا على الأنبياءِ ، ثم لمَّا رفع إبراهيمُ قدمه عنه ، خَلَقَ اللهُ فيه الصَّلابة الحَجرية مرةً أخرى ، ثمَّ إنه أبقى ذلك الحَجَرَ على سبيل

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام : (١٥١ و١٥٢) .

الاستمرار والدوام ، فهذه أنواعٌ من الآياتِ العجيبة ، والمعجزات البَاهِرة[1] .

الأحكام :

١- أمرنا اللهُ أنْ نتخذ مصلًّى مِن مقام إبراهيم ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فنصلي خلف المقام إن استطعنا ركعتين بعد الطواف بالبيت ، فإنْ لم نستطع صلينا في الحِجْر ، فإنْ عجزنا صلينا في المسجدِ الحرامِ ، وإلا ففي الحرمِ ، وإلا ففي أي مكان بعد ذلك[2] .

٢- لا يُشرعُ ، بل يَحْرُمُ الطَّوافُ حولَ المقام ، أو التمسُّح بجدرانه ، أو إلصاق الصَّدْر به ، فهذا مما لم يفعلْه النبيُّ ﷺ ولا أصحابهُ ، ولا التابعون ، ولا واحدٌ من علماءِ الأمَّة ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه .

مكَّة

بلدُ الله الحَرَام ، أمُّ القُرى ، مهبطُ الوحي ، ومَهْوى الأفئدةِ ، دعوة سيدِنا إبراهيم – عليه السَّلام – « فاجْعَل أفئدةً من الناس تهوي إليهم » .

سُمِّيت بذلك :

١- قيل : لأنَّها تجتذبُ إلى نفسِها ما في البلادِ من الأقوات التي تأتيها في المواسم .

---

(١) اللبابُ في علوم الكتاب ، لابن عادل : (٥/٤٠١) .
(٢) الحجُّ في الإسلام : (١٦٤) .

مأخوذٌ من : تمكَّكْتُ العظمَ ، أي : اجتذبتُ ما فيه من المخِّ ، و« تمكَّك الفصيل » (أي : ولد الناقة) ما في ضَرْعِ الناقةِ أي : اجتذب ما في الضرع من اللبن إلى نفسِهِ .

٢- **وقيل** : لمَّا كانت في بطنِ وادٍ ، فهي تمُكُّ الماءَ من جبالها عند نزول المطر ، وتنجذبُ إليها السُّيول .

٣- **وقيل** : لأنها تمُكُّ الذنوب ، أي : تُذهِبُها .

٤- **وقيل** : لقلَّةِ مائها[1] .

الأحكام :

١- دخول مكة ليس ركنًا من أركان الحجِّ ، ولكن لا بدَّ من دخولها للحاجِّ لأداء فريضة الطواف والسعي .

٢- ويستحبُّ الغسل لدخول مكة ، كما جاء في صحيح البخاري (١٥٧٣) : أنَّ ابنَ عمر كان يفعلُهُ ، ويحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك .

٣- لمريد الحجِّ والعمرة دخول مكةَ ليلا ونهارًا ، فقد دخلَها رسول الله ﷺ نهارًا في الحجِّ وليلًا في عمرةٍ له[1] .

٤- ينبغي أن يتحفظَ في دخوله مِن إيذاء الناس في الزحمةِ ، ويتلطفَ بمن يزاحمُهُ ، ويَلْحَظَ بقلبهِ جلالة البقعة التي هو فيها ، والتي هو متوجِّه

---

(١) الحُجَجُ المُبينة ، في التفضيل بين مكة والمدينة : للسيوطي : (١٩) .

(٢) الإيضاح للنوويّ : (٢١٨ و٢١٩) .

إليها ، ويمهّدَ عُذرَ مَنْ زاحمه ، وما نزعتِ الرحمةُ إلا مِنْ قلبِ شقيٍّ[1] .

٥- يستحبُ لمن دخل مكّة أن يدخلَها على هيئةِ التواضع والخشوع ؛ لأنه نزل ببلد الله الحرام ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ دخلَ مكةَ فتواضعَ لله - عزَّ وجلَّ - وآثر رضا اللهِ على جميعِ أُموره ، لم يخرجْ من الدنيا حتى يغفرَ له » رواه ابنُ أبي نَجيح المكيُّ ، عن مجاهدٍ عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما ، وهو : حديثٌ حسن[2] .

المُلتَـزَم

بفتح الزاي ، وهو بين الركنِ الذي فيه الحَجَرُ الأَسْوَدُ وبابِ الكعبةِ ، وهو مقدار أربعة أذرع [حوالي : مترين] .

وهو من المواضع التي يُستجاب فيها الدُّعاء هناك .

وسُمِّي بذلك :

لأنهم - أي الطائفين - يَلتزِمُونه في الدُّعاء[3] .

---

(١) الإيضاح للنوويّ : (٢١٨ و٢١٩) .

(٢) القرى لقاصد أمّ القرى : (٢٥٤) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي : (١٥٩)، ومثير الغرام الساكن : (٣٤٩) .

ويسمَّى أيضًا :

بالـمُدَّعى وبالـمُتَعَوَّذ : بفتح الواو : أي محلّ التعوُّذ من النار .

فيسُنُّ لصق صدرِه وبطنِهِ بالبيتِ ، وبسطُ يده اليُمْنى عليه إلى جهة الباب ، واليسرى إلى الركن الذي فيه الحَجَر الأسود ، ويضع خدَّه الأيمنَ أو جبهتهُ عليه[1] .

الأحكام :

يستحبُّ للناسك بعد طواف الوداع أنْ يأتي المُلْتَزم فيضعَ صدرَهُ وبطنَهُ وخدَّه الأيمن على حائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار جاعلًا يدَهُ اليمنى جهة الباب ويدَه اليسرى جهة الحَجَر متعلقًا بأستار الكعبة ، ويدعو بما أحبَّ من خيرى الدنيا والآخرة متحسّرًا على فراق البيت ووداعه[2] .

جاء ذلك عن كثيرٍ من سلفنِا الصَّالح على الصورة السابقة[3] .



مِنــى

حدُّها : من الجَمْرةِ التي تلي مَكَّة المعروفةِ بجمرة « العقبة » إلى « وادي مُحَسِّر » .

وهيَ من مكةَ على أربعة أميال .

---

(١) حاشية الشرقاوي : (١/٤٨٤) ، حاشية ابن حجر على الإيضاح : (٤٤٩) .

(٢) الحج في الإسلام : (١٥١) .　　(٣) القرى لقاصد أمّ القُرى : (٣١٦ و٣١٧) .

سميت بذلك :

١- **قيل :** لأنَّ جبريل - عليه السَّلام - حين أراد أنْ يفارق آدمَ - عليه السَّلام - قال له : تَمَنَّ . قال : أتمنَّى الجنَّة ، فسُمِّيتْ « مِنًى » لأُمْنِيَّتِهِ عليه السَّلام .

٢- **وقيل :** إنما سُمِّيتْ « مِنًى » لما يُمنَى فيها من الدِّماء ، أي : يُرَاق .

٣- **وقيل :** إنَّ العَرَبَ تُسمِّي كلَّ مَوْضعٍ يجتمع فيه : مِنًى[1] .

٤- **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** أنَّ رجلًا سأله : لِمَ سُمِّيت مِنًى ؟ فقال : لما يقع فيها من دماءِ الذبائح وشعور الناس ، تقرُّبًا إلى الله تعالى ، وتمنيًا للأماني من عذابِهِ[2] .

٥- **وقيل :** لتقدير الشعائرِ فيها ، مِنْ : مَنَى اللهُ الأمر : قَدَّره ، ويقال : مَنَى اللهُ لك الخيرَ ، أي : قدَّره لك[3] .

الأحكام :

١- المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحِجَّة سُنَّة باتفاق العلماء .

٢- والمبيت بمنى ثلاث ليالٍ هن ليالي التشريق ، وهي : ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحِجّة لمن أرادوا التأخير ، وليلتان لمن أرادوا التعجيل ، وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وليس

---

(١) القِرَى ، لقاصد أُمِّ القُرَى : لمحبِّ الدين الطبريِّ : (٥٤١) .

(٢) المصدر السَّابق : (٣٧٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي : (٤٨٢/١) .

على المتأخِّر ولا على المتعجِّلِ إثمٌ ، وإن كان مبيت الليالي الثلاث أفضلَ لفعل رسولِ الله ﷺ[1] .

٣- وحكم المبيت بمنى ليالي التشريقِ ، اختلفَ فيه الفقهاء :

فقال الحنفية : سُنَّة ، ولا شيء على مَنْ تركه ، ولكنه أساء لمخالفتِهِ السُّنة .

وقال الشافعيةُ والحنابلةُ : إنَّ المبيت بها واجبٌ ، فإنْ تركه ليلةً لَزِمَهُ التصدُّق بمُدٍّ ، وإنْ تركَهُ ليلتينْ لزمه مُدَّان ، وإنْ تركهُ ثلاثَ ليالٍ لزمه دمٌ .

وأمَّا المالكيَّةُ فيوجبونَهُ ويتشددون فيقولون : عليه لكلِّ ليلةٍ دمٌ[2] .

٤- مقدار المبيت بمنى : معظم الليل ، عند مَنْ يقول بالوجوب .

وغيرها من الأحكام ، فراجعها في مطوّلات الفقه .

كما مَرَّ معنا أنَّ « منى » من « وادي محسِّر » إلى « جمرة العقبة الكبرى »[3] ، وهذه المسافةُ حوالي ثلاثة كيلو مترات ونصف .

المِيزَابُ

أنبوبٌ غير أنه على هيئةِ مستطيلٍ ، وهو مِنْ خشبٍ ملبس صفائح

---

(١) قاموس الحج والعمرة : (١٩٩ و ٢٠٠) .

(٢) الحجّ في الإسلام : (٢٠٣) .

(٣) تهذيب الأسماء واللُّغات : (١٥٧/٣) .

ذهبٍ داخلَه وخارجَه .

وموضعُهُ في الجدار الذي طرفاهُ الركنُ العراقيُّ والركنُ الشَّاميُّ ، ويصبُّ على حِجْر إسماعيل - عليه السَّلام -؛ لينصرف منه ماء المطر المتجمعُ .

وطولُه حوالي متريْن أو أقلّ قليلًا[1] .

وسببُ تسميته بذلك :

لم تذكر الكتبُ سببًا لذلك فيما وصل إليه عِلْمي .

غير أنَّ الأمرَ لا يخلو من تأمُّلٍ :

فكلمة « ميزاب » اسمُ آلةٍ ، مشتقٌّ من الفعل « زاب » ومعنى « زاب » : جَرَى ، وزَابَ فلانٌ : انسلَّ هاربًا[2] .

وعليه « فالميزابُ » آلةٌ وُضِعتْ لجريان الماءِ المتجمِّعِ على سقفِ الكعبةِ المشرَّفةِ وانسلالِه إلى الخارج ليصبَّ في الحِجْر - زاده الله شرفًا-، هذا ، والله أعلم بالصَّواب .

الأحكام :

وردت بعضُ الآثار التي تبينُ أنَّ الدعاء تحت الميزابِ مستجابٌ ، والله أعلم بالصَّواب[3] .

---

(١) تاريخُ الكعبةِ المعظَّمة : (١١٥ و١٩١) ، المعجم الوسيط : (٣٩١) .

(٢) المعجم الوسيط : (٤٠٥) .

(٣) انظر : « مواطن إجابة الدعاء بمكة المكرمة » : محمَّد سعيد شطا : (٤٤، و٤٥) .

المِيقاتُ

مُفرد : مواقيت ، وهي قِسْمان :

١- مواقيتُ زمانية وهي : الأوقاتُ التي لا يصحُّ الحجُّ في غيرها ، وهي : شوال وذو القَعْدة وعشرٌ من ذي الحِجَّة ، قال تبارك وتعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ .

٢- مواقيت مكانية وهي : الأماكنُ التي حدَّدها رسولُ الله ﷺ ، فلا يتجاوزها مريدُ الحجِّ والعمرةِ إلا بإحرامٍ ، وهي : ذو الحُليفة ، الجُحفة ، يَلَمْلَم ، ذات عِرق ، قَرْن المنازل .

وسُمِّي الميقاتُ بذلك :

لأنَّه مأخوذٌ من الوقتِ ، فهو في اللُّغة بمعنى :

- الوقتُ المضروب للفعل ، أو :
- الموعد الذي جُعِل له وقتٌ ، أو :
- الموضعُ الذي جُعل للشيء يُفعل فيه[1] .

وكلُّ هذه المعاني موجودةٌ في مسمَّى المواقيت الشرعية : زمانيَّةً (على المعنى الأول والثاني) ، ومكانيَّة (على المعنى الثالث) ، والله أعلمُ .

الأحكام :

انظر مادتيّ : الآفاقي ، والميقاتي من كتابنا هذا .

---

(١) المعجم الوسيط : (ص١٠٤٨) .

الميقاتي

١- وهو : مَنْ كان مسكنهُ بين مكةَ والمواقيتِ ؛ كسكان جُدَّة وبَحْرَة ، وغيرِهما[1] .

وسُمِّي بذلك :

نِسْبةً للميقاتِ ؛ لأنَّ منزلَهُ داخلُ الميقاتِ وخارجُ الحَرَمِ .

فهو ليس مكيًّا (أي : مِنْ أهل الحرم) ، ولا آفاقيًا .

الأحكام :

١- ذهبَ جمهور الفقهاء إلى أنَّ مَنْ كان مسكنُهُ داخل المواقيت الخمسة ، بين الميقات ومكَّة (كأهل جُدَّة وبَحْرة مثلا) فإنَّ ميقاتَهُ القريةُ أو المكانُ الذي يسكنُهُ ، فلهم أن يحرموا من منازلهم أو مِنْ حيث شاؤوا مِن الحِلِّ الذي بين منازلهم والحَرَمِ .

٢- وعلى هذا : فلو جاوز أحدٌ مِن أهل الحلِّ ميقاتَهُ يريد الحجَّ أو العمرة فدخل الحرمَ مِنْ غير إحرامٍ فعليه دمٌ .

٣- وإذا كان هذا الميقات لمن يعيشون داخل الميقاتِ بينهم وبين مكة ، فهو ينطبق أيضًا على مَنْ سافر إلى مكة غير قاصدٍ للنسك فجاوز الميقات ، ثم عَنَّ له بعد ذلك أن يؤديَ فريضة الحجِّ ، فإنه يُحْرِمُ عند الجمهور مِنْ

---

(١) المغني في فقه الحجّ والعمرة : (٦٤) .

حيث تجدد له قصد الحج ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، وذلك كمن دخل مكة لحاجةٍ ، ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة[1] .

المِيلُ الأخضَر

هي الأنوارُ الخضراءُ الموجودة على جانبي المَسْعى ، وبينها يركض الحاجُ أو المعتمرُ الذكرُ ركضًا شديدًا اتباعًا لسُنَّة النبيِّ ﷺ .

وكان في هذا المكان عمودٌ أخضر قديمًا ، ولا يزالُ موجودًا إلى الآن ، وإن ازداد وضوحًا بالأنوار التي تحيط بهذا المكان[2] .

ويسمَّى أيضًا بالعَلَمينْ الأخْضَرين .

وسببُ تسميته بالـمِيل :

أنَّ الـمِيل في اللغةِ : مَنَارٌ يُبنى للمسافر في الطريقِ يُهْتَدى به ، ويدلُّ على المسافة .

ومعناه أيضًا لغةً : مسافةٌ من الأرضِ مُتراخيةٌ[3] .

وحيث إنَّ الأنوار الخضراء بمثابة العلامةِ التي يستدلُّ بها على بداية الهرولةِ ونهايتِها في المَسْعى استعير لها هذا اللفظُ العربيُّ الأصيل .

---

(١) أحكام الحج والعمرة ، د/ عقلة : (٥٠، ٥١) .

(٢) الشرح الممتع : (٣٠٦/٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥٣) .

(٣) المعجم الوسيط : (٨٩٤) .

وسببِ تسميتِهِ بالعَلَم :

أنَّ العَلَمَ في اللغة : العَلامَةُ والأثر ، أو : شيءٌ مَنصوبٌ في الطريق يُهتدَى به ، أو : الراية[1] .

وكلُّها تدورُ حَوْلَ العلامة ، ومنه اشتقَّ لفظ : العَلَمينُ الأخضرين ، لأنه بهما يستدلُّ على بداية الركض ونهايتِهِ ، والله أعلم .

فائدة : المسافة التي بين الميلين أو العَلَمينُ الأخضرين حوالي ثلاثين أو أربعين مترًا[2] .

الأحكام[3] :

١- الرَّمَلُ بين العلميْنِ من سُنن السعي بين الصَّفا والمروة . فَمَنْ تركه صحَّ سعيُه وأجزأه ، غير أنه أساء لعدمِ المتابعةِ .

٢- ليس على النساء رملٌ بين العلمينْ باتفاق العلماءِ ، إنما الرَّمَلُ على الرجال فحسب .

٣- يُستحبُّ في السَّعي بين العَلَمَينْ أنْ يكون سعيًا شديدًا اقتداء برسول الله ﷺ ، وهو : مستحبٌّ في كلِّ مرةٍ من السَّبع .

* * *

---

(١) المعجم الوسيط : (٦٢٤) .

(٢) قاموس الحج والعمرة : (١٢٣) .

(٣) أحكام الحج والعمرة : د / عقلة : (١٥٢) .

الهَدْي

فيه لغتانِ مشهورتانِ :

أ - بإسكان الدَّالِ مع تخفيف الياء . الهَدْي .

ب - بكسر الدالِ مع تشديد الياء . الهَدِيّ .

وهو اسمٌ لما يُهْدَى إلى الحرم من النَّعَم تقربًا إلى الله عزّ وجلّ ، وهو من الإبل والبقر والغنم ذكرًا أو أنثى .

والهَديُ على أقسامٍ ثلاثةٍ :

١- **هَدْيٌ لعملٍ من أعمال الحج** : وهو ما يكون لعملِ الحجّ والعمرةِ ، مثل : هَدْي التمتع والقِران .

٢- **هَدْيٌ لتركِ مأمورٍ به** : أو لارتكابِ محظورٍ ، أو تجنٍّ على الحرم كالتعرُّضِ لصيدِهِ .

٣- **هَدْي النَّذْرِ** .

وسُمِّي بذلك :

مأخوذٌ من قولهم . أهْدى الهَدْيَ ، أو الهَدِيَّ إلى الحرم : ساقه ، وأهْدَى الهَدِيَّةَ إلى فلانٍ ؛ أي : بعث بها إكرامًا له ، ويقال : أَهْدى العروسَ إلى بعلِها ، أي : زفَّها إليه .

فكل هذه المعاني تدور حول معنى : الإهداء .

فالهَدْيُ اسم لما يُهْدَى ، أي : يُنْقل ويُبْعَث ، ومعنى النقل والبعثِ

يتحقق في هذه الأجناس الثلاثة فيتحقَّق الهَدْي منها[1] .

الأحكام :

راجع : الفدية .

وادي مُحَسِّر

بَرْزَخٌ بين مِنى وبين مزدلفة ، لا مِنْ هذه ولا من هذه « ومحسِّر » : مِن الحرم وليس بمشعرٍ .

وقَدْر ذلك الوادي حوالي مائتين وخمسةٍ وسبعين مترًا ، أي : ما يقارب ربعَ الكيلو متر .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ فِيلَ أصحابِ الفيل حَسَر فيه ، أي : أعيا وتَعِب .

وهذا بناء على أنه دَخل الحَرَم ، والمرجَّحُ أنه لم يدْخلْه ، بل تِعب قبل دخوله ؛ لأنهم أصابهم العذاب قبله قرْب عَرَفَة[2] .

ويسمَّى أيضًا بوادي النار ؛ لما يقالُ : إنَّ رجلا صاد فيه صيدًا فنزلت عليه نارٌ فأحرقته[3] .

ويُسَنُّ لِمَنْ مَرَّ به أَنْ يَعْدُوَ شديدًا للاتباع .

---

(١) طِلْبة الطَّلبة : (ص١١٩) .

(٢) حاشية الشرقاويّ : (٤٨١/١) .

(٣) المصدر السابق : (٤٨١/١) .

الأحكام :

يُسنُّ للحاجِّ إذا وصل « محسّرًا » أنْ يسرعَ اقتداءً برسولِ الله ﷺ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّك ناقتَهُ حين بلغ محسّرًا[1] .

ولكن الظاهر أنه لا يمكنُ العمل بهذا الآن ؛ لأنَّ الإنسانَ محبوسُ بالسيّارات فلا يمكنُ أنْ يتقدم أو يتأخّر ، وربّما ينحبس في نفسِ المكان فيعجزُ أن يمشيَ ، وهذا شيءٌ بغير اختيار الإنسان فينوي بقلبه أنه لو تيسّر له أن يُسرعَ لأسرع ، وإذا علم الله مِنْ نيته هذا فإنه قد يُثيبُه على ما فاته من الأجر والثواب[2] .

يَلَمْلَم

ميقات أهلِ اليمنِ ، ومَنْ كانوا على طريقهِ برًّا مِنْ أهلِ عسير وجنوب الحجاز وأهل باكستان والهند وأندونيسيا والصين وغيرِهم .

ويقعُ في الجنوب من مكّة - زادها الله شرفًا - وبين يَلَمْلَم وبين مكّة المكرّمة حوالي أربعة وخمسين كيلو مترًا[3] .

ولماذا سُمّي بهذا :

لم أرَ مَنْ ذكر ذلك ، غيرَ أني ألمحُ مِنْ خلال وصفِ هذا الوادي

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) الشرح الممتع ، لابن عثيمين : (٧/٣٥٠ و٣٥١) .

(٣) قاموس الحجّ والعمرة : (٢٥٤) .

معنى « اللملمة » وهي : التجمُّع ، فقد قالوا في وصفه :

« إنَّ مسمَّى يَلَمْلَم الوارد في الحديث الشريف ميقاتًا لأهلِ اليمنِ ومَنْ أتى عن طريقهم هو لكلِّ هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي ، وساحل المملكة السّعودية ، وأنَّ الاسم عليه من فروعه في سفوحِ جبالِ السّراة إلى مَصبّه في البحر الأحمر »[1] .

أ- فهو وادٍ تتجمَّع عنده جميعُ طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة .

ب- وفروعه في سفوح جبال السراة حتى تصبّ في البحر الأحمر .

وكلُّ هذا يحمل معنى « يَلَمْلَم » ، والله أعلم بالصّواب .

الأحكام :

راجع مادة : الآفاقي والميقاتي ، رزقنا الله وإياك الجنّة .

يوم التروية

وهو يومُ الثامنِ من ذي الحِجّة .

وسُمِّي بذلك :

١- **فقيل** : مشتقٌّ من الرواية ؛ لأنَّ الإمامَ يُرَوِّي الناسَ مناسِكَهُم ، أي : يحكي ويشرح لهم المناسك .

٢- **وقيل** : من الارتواءِ ؛ لأنهم يَرْتوون الماءَ في ذلك اليوم ، ويجمعونه

---

(١) مواقيت الحج والعمرة المكانية لمساعد الفالح : (٢٩) .

بِمِنًى ؛ لأنه لم يكُنْ بعرفةَ ماءٌ ، فكانوا يَنْقُلُونه معهم من مَكَّة .

٣- **وقيل** : من الرَّوِيَّة ، وهي الفِكْر ؛ لأنَّ إبراهيمَ - عليه السَّلام - أُرِيَ ليلةَ الثامن ذبحَ ولدِه ، فأصبحَ يَتَرَوَّى في ذلك ، أي : يفكرُ فيه ؛ أهو حُلُمٌ أم من الله تعالى ؟[1] .

الأَحْكَام :

١- السُّنَّة أنْ يخرجَ الحجيجُ يوم التروية إلى « منى » ، والسُّنَّةُ أن يصلُّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ، ويصلُّوا الصبح بها ، وكلُّ ذلك مسنونٌ ليس بنسكٍ واجبٍ ، فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شيءَ عليهم ، لكن فاتتهم السُّنَّة[2] .

يَومُ القَرّ

هو اليوم الذي يلي يوم النَّحر ، أي : اليوم الحادي عَشَر من ذي الحجَّة .

وسُمِّي بذلك :

لأنَّ الحجيجَ يوم الترويةِ وعرفةَ ويوم النحرِ في تَعبٍ من الحجِّ في الذهابِ والمجيء ، فإذا كان الغد من يوم النحرِ قَرُّوا بمنى ، فلهذا سُمِّي :

---

(١) القِرى ، لقاصدِ أمِّ القُرى : (٣٧٨) ، بتصرف يسير .

(٢) الإيضاح ، للنووي : (٣٠٤) .

يوم القرّ[1] .

الأحكام :

١- يرمي الحاجُّ في هذا اليوم إذا زالت الشمس عن وسطِ السماءِ الجمراتِ الثلاثَ ، كلَّ جمرةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، فيكون المجموعُ إحدى وعشرين حَصَاةً .

٢- أنْ يصليَ بمِنًى الصبحَ والظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ قصرًا مِنْ غير جمعٍ ، ويستحبُّ أنْ يؤديَ الصلوات بمسجد الخَيْفِ للاتباع .

٣- يستحبُّ له الإكثارُ من التكبير والتسبيحِ والتهليلِ .

٤- يستحبُّ إذا زالت الشمسُ أنْ يقدِّم الرَّمي على صلاة الظهر ثم يرجعَ فيصليها ، نصَّ عليه الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - ويدلُّ عليه حديثُ ابن عمرَ - رضي الله عنهما - في صحيح البخاري (١٧٤٦) قال : كُنَّا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رَمَيْنا[2] .

يوم النَّفْر

يومان : يومُ النَّفْر الأول ، ويومُ النَّفْر الثاني .

ويومُ النفرِ الأول ؛ هو : ثاني أيامِ التشريقِ ، يوم الثاني عشر مِن ذي الحِجَّة .

---

(١) الزاهر : (٢٧٧) .

(٢) الإيضاح للنووي : (٤٠٥) .

ويومُ النفرِ الثاني ، هو : ثالثُ أيامِ التشريق ، يوم الثالثَ عشرَ مِنْ ذي الحِجَّة .

وسُمِّي بيوم النَّفرِ :

نَفَر : أي : ذَهَبَ ؛ يقال : نَفَر يَنْفِر وينفُر بكسر الفَاءِ وضمِّها[1] .

والنَّفرُ : المسارعةُ إلى أمرٍ أو قتالٍ[2] .

فسمِّي بيوم النفر الأول ؛ لأنَّ الحجَّاج تعجَّلوا تَرْكَ منًى إلى مكَّة ، فنفروا مسرعين قبل مغيبِ الشمسِ عليهم بمنًى .

وسُمِّي بيومِ النفر الثاني ؛ لأنه جاء بعد يوم النَّفر الأَوَّل ، حيث ينفُر المتأخرونَ إلى مكَّة بعد أداء نسكِهم .

الأحكام[3] :

النَّفرُ نوعان كما سَبَقَ :

١- نوعٌ يكونُ بعد رمي الجمار يوم الثاني عشر مِنْ ذي الحِجَّة ، ويسمَّى النفر الأصغر ، ويجب أن يكونَ قبل غروبِ شمسِ ذلك اليوم عند الجمهور ، وقال أبوحنيفة : يجوز له البقاءُ إلى ما قبل فجر اليوم الثالث عشر ؛ لأنه لا يبدأ هذا اليوم إلا بطلوع فجره ، فإنْ نَفَر قبل الفجر فلا شيءَ عليه إلا الكراهةُ ؛ لأنه تأخَّر عن الغروب .

٢- والنفرُ الثاني : هو الذي يحدثُ يوم الثالثَ عشرَ مِنْ ذي الحجة وهو

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥٨) .

(٢) المعجم الوسيط : (٩٤٠) .

(٣) الحجّ في الإسلام : حسن أيوب (٢٠٢) .

أفضلُ من الأولِ ؛ لأن النبيّ ﷺ نفر في اليومِ الثالثِ مِنْ أيام التشريق ، قال تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

* * *

صفة الحجِّ والعمرة

لسماحة الشيخ :

محمّدِ بنِ صالحِ العثيمين

(رحمه الله)

صفة الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الغُرّ الميامين .

أما بعد :

فإن الحجَّ من أفضل العبادات وأجَلّ الطاعات ؛ لأنه أحد أركان الإسلام الذي بعثَ اللّه به محمدًا ﷺ ، والتي لا يتمُّ دين العبد إلا بها ، ولمَّا كانت العبادة لا يتمّ التقرُّب بها إلى الله ، ولا تكون مقبولة إلَّا بأمرين :

أحدهما : الإخلاص لله عز وجل ، بأن يَقصد بها وجه الله والدار الآخرة ، لا يقصد بها رياءً ، ولا سمعة ولا حظًّا من الدنيا .

الثاني : اتِّباع النبي ﷺ فيها قولًا وعملًا ، والاتِّباع للنبي لا يمكن تحقيقه إلَّا بمعرفة سُنَّة النبي ﷺ .

* * *

أنواع الأنساك

الأنساك ثلاثة : تَمَتُّع - إفراد - قِران .

● **فالتمتع** : أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشْهُر الحج ، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة ، وقصَّر شعر رأسه أو حلقه إن كان الوقت يتَّسع لنباته

قبل الحج ، فإذا كان يومُ التروية – وهو اليوم الثامن من ذي الحجة – أحرمَ بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله وأهْدَى .

● **والإفراد** : أن يُحرم بالحج وحده ، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ، ولا يحلق ولا يقصّر ولا يُحِلّ من إحرامه ، بل يبقى مُحرمًا حتى يُحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد ، وإن كان أخّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج ، فلا بأس .

● **والقِران** : أن يُحرم بالعمرة والحج جميعًا ، أو يُحرم بالعمرة أولًا ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، وعملُ القارنِ كعمل المُفرِد سواء ، إلا أنّ القارن عليه هَدْي والمُفرد لا هدي عليه ، وأفضلُ هذه الأنواع الثلاثة : التمتع ، وهو الذي أمر به النبيُّ ﷺ أصحابه وحثَّهم عليه .

● **حتى لو أحرم الإنسان قارنًا أو مُفردًا** ، فإنه يتأكّد عليه أن يقلب إحرامه إلى عُمْرة ليصير متمتّعًا ولو بعد أن طاف وسعى ؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا طاف وسعى عامَ حجة الوداع ومعه أصحابه ، أمر كلَّ مَن ليس معه هَدْي ، أن يجعل إحرامه عُمرة ويقصّر ويُحِل ، وقال ﷺ : « لولا أني سُقْتُ الهَدْي ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أمرتُكم به » .

* * *

صفة العُمْرة

● **إذا أراد أن يُحرم بالعمرة**، فالمشروع أن يتجرَّد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب بأطْيب ما يجده من دُهْنٍ عودٍ أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضُرُّه بقاء ذلك بعد الإحرام.

● **والاغتسل عند الإحرام سُنَّة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنُّفَساء.**

● **ثم بعد الاغتسال والتطيُّب** يلبس ثياب الإحرام ويلفُّ رداءه على كَتِفَيْه، ولا يُخرج الكَتِف الأيمن إلا في طواف القدوم، ثم يصلِّي غيرُ الحائض والنفساء الفريضةَ إن كان وقت فريضةٍ، وإلا صلَّى ركعتين ينوي بهما سُنَّة الوضوء، وإن لم يُصَلِّ فلا حرج.

● **فإذا فرغ من الصلاة أحرَم**، وقال: «لبيكَ عُمْرَةً، لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيكَ لا شريكَ لك لبيكَ، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك»، يرفع الرجل صوتَه بذلك، والمرأة تقوله بقدْر ما يسمع مَنْ بجنبِها.

● **وينبغي للمُحرِم أن يُكثِر من التلبية**، خصوصًا عند تغيُّر الأحوال والأزمان؛ مِثْل أن يعلوَ مُرتَفَعًا، أو ينزل مُنخَفَضًا، أو يُقبل

الليلُ أو النهار ، وأن يسأل اللّٰه بعدها رضوانَه والجنة ، ويستعيذ برحمته من النار .

والتلبية مشروعة في العمرة : من الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف ، وفي الحج : من الإحرام إلى أن يبتدئ برمْي جمرة العقبة يوم العيد .

فإذا دخل المسجد الحرام ، قدَّم رجله اليمنى وقال : « بسم الله ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، اللهم اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبوبَ رحمتِك ، أعوذُ بالله العظيمِ ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم » .

ثم يتقدَّم إلى الحجر الأسود ليبتدئ بالطواف ، فيستلِم الحجر بيده اليمنى ويُقبِّله ، فإن لم يتيسَّر استلامُه بيده فإنه يستقبل الحجر ، ويُشير إليه بيده اليمنى إشارة ولا يُقبِّلها .

والأفضل ألَّا يُزاحِم فيؤذي الناس ويتأذَّى بهم .

ويقول عند استلام الحجر : « بسم الله ، والله أكبر ، اللَّهُمَّ إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدِك ، واتباعًا لسنة نبيِّك محمد ﷺ » .

ثم يأخذ ذات اليمين ليجعل البيتَ عن يساره ، فإذا بلغ الرُّكن اليماني استلمَهُ من غير تقبيل ، فإن لم يتيسَّر فلا يُزاحِم عليه ولا يُشير

إليه ، ويقول بينه وبين الحجر الأسود : « ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار » .

وكلَّما مرَّ بالحجر الأسود كبَّر .

ويقول في بقيَّة طوافه ما أحبَّ مِن ذِكْرٍ ودعاء وقراءةِ قرآنٍ فإنما جُعل الطوافُ بالبيت والصفا والمروة ورَمْيُ الجمار لإقامة ذكرِ الله .

وفي هذا الطواف – أعني الطواف أوَّل ما يقدَم – ينبغي للرجل أن يفعل شيئين :

أحدهما : الاضطِباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه ، وصفةُ الاضطباع : أن يجعل وسَطَ ردائه داخل إبطِه الأيمن وطرفَيْه على كتفه الأيسر ، فإذا فرغَ من الطواف أعاد رداءَه إلى حالته قبل الطواف ؛ لأن الاضطباع محلُّه الطواف فقط .

الثاني : الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُولى فقط : والرَّمَل هو إسراع المشْي مع مُقارَبة الخطوات . وأمَّا الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رملٌ ، وإنما يمشي كعادته .

فإذا أتمَّ الطواف سبعة أشواطٍ ، تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ثم صلَّى خلفه ركعتين خفيفتين ، يقرأ في الأُولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴾ ، وذلك بعد الفاتحة .

فإذا فرغ من صلاة الركعتين ، رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسَّر له ، وإلا فلا يُشير إليه .

ثم يخرج إلى المَسْعَى ، فإذا دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

ثم يَرْقَى على الصَّفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ، ويرفع يديه كرفعهما في الدعاء ؛ فيَحْمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو ، وكان من دعاء النبي ﷺ هنا : « لا إله إلا الله وحده ، أَنْجَزَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزمَ الأحزاب وحده » . يكرِّر ذلك ثلاث مراتٍ ، ويدعو بين ذلك .

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا ، فإذا بلغ العلَم الأخضر ركضَ الرجل فقط ركضًا شديدًا بقَدْر ما يستطيع ، ولا يؤذي ، فإذا بلغَ العلَم الأخضر الثاني مشَى كعادتِهِ ، إلى أن يصل إلى المروة فَيَرقَى عليها ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه كرفعهما في الدعاء ، ويقول ما قاله على الصفا .

ثم ينزل من المروة إلى الصفا ، فيمشي في موضع مَشْيه ، ويَرْكُض في موضع ركْضه .

فإذا وصل الصفا ، فَعَلَ كما فعل أوَّل مرةٍ ، وهكذا المروة حتى

يُكمل سبعة أشواطٍ ، ذَهابُهُ من الصفا إلى المروة شوطٌ ، ورجوعُهُ من المروة إلى الصفا شوطٌ آخر .

ويقول في سَعْيه ما أحبَّ من ذكر ودعاءٍ وقراءةِ قرآنٍ .

فإذا أتمَّ سعيه سبعة أشواطٍ ، حلَق رأسه إن كان رجُلًا ، وإن كانت امرأة فإنها تقصِّر من أطراف شعرها قدْر أَنمُلَة .

ويجب أن يكون الحلْق شاملًا لجميع الرأس ، وكذلك التقصير يعمُّ به جميع جهات الرأس .

والحلق أفضلُ من التقصير ، إلَّا أن يكون الحجُّ قريبًا بحيث لا يتَّسِع لنبات شعر الرأس ، فإن الأفضل التقصير ؛ ليبقَى الرأس للحلْق في الحج .

وبهذه الأعمال تمَّتِ العمرة .

ثم بعد ذلك يُحِلُّ مِنها إحلالًا كاملًا ، ويفعل كما يفعله المُحِلُّون من اللِّباس والطِّيب والنكاح وغير ذلك .

* * *

صفـة الحـج

إن كان يومُ التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، أحرم بالحج ضُحًى من مكانه الذي أراد الحج منه ، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة ؛ من الغُسل والطِّيب والصلاة .

ثم ينوي الإحرام بالحج ويُلبّي ، وصفة التلبية في الحج : « **لَبيك حجًا ، لبيك اللَّهُمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والـمُلْك ، لا شريك لك** » . وإن كان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام حجِّه اشترَطَ فقال : وإن حَبَسَني حابسٌ فمحلِّي حيث حَبَسْتَني ، وإن لم يكن خائفًا من عائقٍ ، لم يشترط .

ثم يخرج إلى مِنًى ، فيُصَلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، قصرًا من غير جَمْعٍ .

فإذا طلعت الشمسُ يوم عرفة ، سار من منى إلى عرفة ، فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسَّر له ، وإلَّا فلا حرج ؛ لأن النزول بنمرة سُنَّةٌ .

فإذا زالت الشمس ، صلَّى الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، يَجمع بينهما جَمْعَ تقديم كما فعل النبي ﷺ ؛ ليطول وقت الوقوف والدعاء ، ثم يتفرَّغ بعد الصلاة للذكْر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ، ويدعو

بما أحبَّ ، رافعًا يديه مستقبلًا القِبلة ولو كان الجبل خلفه ؛ لأن السُّنَّةَ استقبالُ القبلة لا الجبل ، ولا يُشرع للحاج صعود جبل عرفة المُسَمَّى جبل الرحمة .

وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم : « **لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ** » . فإن حصل له مللٌ ، وأراد أن يَستجِمَّ بالتحدُّث مع أصحابه بالأحاديث النافعة ، أو قراءة ما تيسَّر له من الكتب المفيدة ، خصوصًا فيما يتعلَّق بكرم الله وجزيل هباته ؛ ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم ، كان ذلك حَسنًا ، ثم يعود إلى التضرُّع إلى اللّٰه ودعائه ، ويَحرِص على اغتنام آخِر النهار بالدعاء ، فإن خيرَ الدعاء دعاءُ يوم عرفة .

فإذا غربت الشمس ، سار إلى مزدلفة ، فإذا وصلها صلَّى المغرب والعشاء جمعًا ، إلَّا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة ، فَلْيُصَلِّها في وقتها ، لكن إذا كان محتاجًا إلى الجَمْع ، إما لتعبٍ أو قلَّة ماءٍ أو غيرهما ، فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء ، وإن كان يخشى أن لا يصل إلى مزدلفة إلَّا بعد نصف الليل ، فإنه يُصلِّي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ، ولا يجوز أن يؤخِّر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل .

ويبيت بمزدلفة ، فإذا تبيَّن الفجر صلَّى الفجر مبكرًا بأذان وإقامة .

ثم قصَد المشعر الحرام – مكان المسجد – إن تيسَّر ، فوحَّد اللّه وكبَّره ودعا بما أحبَّ حتى يُسْفر جدًّا ، وإن لم يتيسَّر له الذهاب إلى المشعر الحرام ، دعا في مكانه ، ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلًا القبلة رافعًا يديه .

فإذا أسفر جدًّا ، دَفَعَ قبل أن تطلع الشمس إلى مِنى ، ويُسْرع في وادي محسر .

فإذا وصل إلى منى ، رمى جمرة العقبة – وهي الأخيرة مما يلي مكة – بسبع حصياتٍ مُتعاقباتٍ واحدة بعد الأخرى ، كلّ واحدةٍ بقدْر الحِمَّصَة تقريبًا ، يُكبر مع كلّ حصاةٍ ويَلْقُط الحصا من حيث شاء .

فإذا فرغ ذبح هَدْيَه ثم حلق رأسه إن كان ذكرًا ، وأما المرأة فحقُّها التقصير دون الحلْق ، فتُقصِّر من أطراف شعرها بقدْر أُنْمُلة .

ثم ينزل إلى مكة فيطوف ويسعى للحجِّ ، والسُّنَّة أن يتطيَّب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلْق .

تنبيه : تبيَّن أن الإنسان يوم العيد يبدأ برمْي جمرة العقبة ، ثم النَّحر ، ثم الحلْق أو التقصير ، ثم الطواف ، ثم السعي ، فإن قدَّم بعضها على بعضٍ فلا حرج ، وإن أخَّر طواف الإفاضة فطافه عند سفره ، أجزأ عن طواف الوداع .

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى مِنى ، فيَبِيت بها ليلتَي الحادي عشر والثاني عشر ، ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين ، والأفضل أن يذهب للرمي ماشيًا ، وإن رَكِب فلا بأس ، فيرمي الجمرة الأولى - وهي أبعدُ الجمرات عن مكة ، وهي التي تلي مسجد الخيف - بسبع حصياتٍ مُتعاقِبات واحدة بعد الأخرى ، ويُكبِّر مع كل حصاةٍ ، ثم يتقدَّم قليلًا ويدعو دعاءً طويلًا بما أحبَّ ، فإن شقَّ عليه طُول الوقوف والدعاء ، دعا بما يَسهُل عليه ولو قليلًا ليُحصِّل السنة .

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ ، يكبِّر مع كلِّ حصاة ، ثم يأخُذ ذاتَ الشمال فيقف مستقبلًا القِبلة رافعًا يديه ، ويدعو دعاءً طويلًا إن تيسَّر له ، وإلَّا وقف بقدْر ما تيسَّر .

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقباتٍ ، يكبِّر مع كل حصاةٍ ، ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .

فإذا أتمَّ رمْي الجمار في اليوم الثاني عشر ، فإن شاء تعجَّل ونزل من مِنى ، وإن شاء تأخَّر فبات بها ليلة الثالث عشر ، ورَمَى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق ، والتأخُّر أفضل ، ولا يَجِب إلَّا أن تغرب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو بِمِنى ، فإنه يَلْزَمُه التأخُّر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال .

فإذا أراد الخروج إلى بلده ، لم يخرج حتى يطوف للوداع ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يَنْفِر أحدٌ حتى يكون آخِر عَهْدِهِ بالبيتِ » . لكنه قد خفَّف عن الحائض ، فالحائض والنُّفَساء ليس عليهما وداع .

* * *

فائدة

يجب على المُحرم بحجٍّ أو عمرةٍ ما يلي :

١- أن يكون مُلْتَزِمًا بما أوجبَ اللّه عليه من شرائع دينه ، كالصلاة في أوقاتها مع الجماعة .

٢- أن يتجنَّب ما نهى اللّه عنه من الرفث والفسوق والعصيان : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

٣- أن يتجنَّب أذية المسلمين بالقول أو بالفعل عند المشاعر أو غيرها .

٤- أن يتجنَّب جميع محظورات الإحرام :

أ- فلا يأخُذ شيئًا من شعره أو ظفره ، فأمَّا نفْش الشوكة ونحوه ، فلا بأس به وإن خَرَج دم .

ب- ولا يتطيَّب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه أو مأكوله أو مشروبه ، ولا يتنظَّف بصابون مطَيَّب ، فأمَّا ما بقي من أثر الطِّيب الذي تطَيَّب به عند إحرامه ، فلا يضُرُّ .

جـ- ولا يقتُل الصيد ، وهو الحيوان البَرِّي الحلال المتوحِّش أصلًا .

د- ولا يُجامِع .

هـ- ولا يُباشر لشهوةٍ ، بلمسٍ أو تقبيل أو غيرهما ، ولا ينظُر لشهوةٍ .

و- ولا يَعْقِد النّكاح لنفسه ولا غيره ، ولا يَخْطُب امرأة لنفسه أو لغيره .

ز- ولا يلبس القُفَّازَيْن وهما شراب اليديْن ، فأمّا لفُّ اليديْن بخرقةٍ فلا بأس به .

وهذه المحظورات السبعة محظورات على الذكور والإناث .

ويختصُّ الذكور بما يلي :

أ- لا يُغطِّي رأسه بمُلاصِق ؛ فأمّا تظليله بالشمسيَّة وسقف السيارة والخيمة وحمْل العفش عليه ، فلا بأس به .

ب- لا يَلْبَس القميص ولا العمائم ولا البَرَانِس ولا السَّراوِيل ولا الخِفاف ، إلا إذا لم يجد إزارًا فَلْيَلْبَس السراويل ، أو لم يجد نعليْن فليلبسِ الخِفاف .

ج- لا يَلْبَس ما كان بمعنى ما سبق ؛ فلا يلبس العباءة ولا القَباءَ ولا الطاقيةَ ولا الفنيلة ، ونحوها .

ويجوز أن يلبس النعليْن والخاتم ونظّارة العين وسمّاعة الأُذن ، وأن يلبس الساعة في يده أو يتقلّدها في عنقه ، ويلبس الهميان والمِنْطَقة وهما ما تُجْعَل فيه النفقة .

ويجوز أن يتنظّف بغير ما فيه طِيب ، وأن يَغْسِل ويَحُك رأسه وبدنه ، وإن سقط بذلك شعر بدون قصدٍ فلا شيء عليه .

والمرأة لا تَلْبَس النقاب ، وهو ما تسترُ به وجهها منقوبًا لعينيها فيه ، ولا تَلبس البرقع أيضًا ، والسنة أن تَكْشِف وجهها ، إلا أن يراها رجال غيرُ محارمٍ لها ، فيجب عليها سَتْرُه في حال الإحرام وغيرها .

ومَن فعل شيئًا من هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا ، فلا إثم عليه ولا فِدْيَة .

* * *



زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي ليست من الحجّ ولا العمرة ، لكنْ مَنْ أراد ذلك فَلْيَفْعَل ما يأتي :

١- يتوجّه إلى المدينة قبل الحجّ أو بعدَه ، بنيّة زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ؛ لأن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

٢- فإذا وصلتَ المسجد فصلِّ فيه ركعتين تحية المسجد ، أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمتْ .

٣- ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ ، فقِفْ أمامه وسلّم عليه قائلًا : « السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، صلّى اللّه عليك ، وجزاك عن أمتك خيرًا » .

٤- ثم اخطُ عن يمينك خطوةً أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر ، فسلّم عليه قائلًا : « السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة اللّه وبركاته ، رَضِيَ اللّه عنك وجزاك عن أُمّةِ محمدٍ خيرًا » .

ثم اخطُ عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام عمر ، فسلّم عليه قائلًا : « السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة اللّه وبركاته ، رَضِيَ اللّه عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا » .

٥- اخرُج إلى مسجد قباء متطهِّرًا وصَلِّ فيه .

٦- اخرج إلى البقيع وزُرْ قبر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عنه ، وقف أمامه فسلِّم عليه قائلًا : « السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، رَضِيَ الله عنك وجزاك عن أمة محمدٍ خيرًا » .

٧- اخرُج إلى أُحُدٍ وزُرْ قبر حمزة رضي الله عنه ومن معه من الشهداء هناك ، وسلِّم عليهم وادْعُ اللَّه تعالى لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان .

واللَّهُ المُوَفِّق . وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبينا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الفهرس



* * *

كمبيوتر : ربيع محمود – ت : ٤٧٥٠٠٨٠

نضج الكلام في نصح الإمام

تأليف

الإمام أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي
« ٨٤٧ / ٩٢٧ هـ »

نسخها وحققها وعلق عليها

فريد بن أمين بن إبراهيم الهنداوي

مكتبة السنة